**وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي**

**جـــامــعـة الـــجـزائــر 03**

**كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير**

**قسم علوم التسيير فرع: إدارة مالية**

مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

**تحت عنوان:**

**التسيــير المالي الإسلامــــــي**

من إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

عيساني لطفي بركات احمد

**السنة الجامعية: 2015 – 2016**

شكر

**الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على**

**إمام النبيين و المرسلين أما بعد**

**بادئ ذي بدئ أشكر الله عز و جل أن وفقنا لاتمام هذا العمل**

**و هذا الجهد الجهيد**

**أتقدم بالشكر إلى الأستاذة مداني جميلة على القيام بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة**

**و أخص بالشكر الأستاذ بركات أحمد له مني أسمى عبارات الامتنان على ما**

**أسدى من توجيه و إرشاد**

**كما يسرني و يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر و العرفان و الامتنان**

**إلى السيد مصطفى باشا على ما قدمه لنا من عون و دعم**

**و تفهم طيلة فترة التربص ببنك البركة**

**و إلى كل من قدم يد المساعدة**

**لاتمام هذا العمل**

اهداء

**الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه**

**و من والاه أما بعد**

إلى من كانا سببا في وجودي بعد الله

إلى الوالدين الكريمين

إلى الجزائر و إلى من يحب الجزائر

أهدي هذا العمل

لطفـي

**قائمة الجداول و الأشكال**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
| 01 | انتشار و ظهور البنوك الإسلامية | 57 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
| 01 | توزيع حجم الأصول الإسلامية في الدول المسلمة لسنة 2010 | 48 |
| 02 | مخطط للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | 76 |

**قائمة المحتويات**

شكر ............................................................................................. I

اهداء ............................................................................................. II

قائمة الجداول و الأشكال ........................................................................ III

قائمة المحتويات .................................................................................IV

مقدمة ............................................................................................. أ

**الفصل الأول: عموميات حول الإدارة المالية**

تمهيد .............................................................................................2

المبحث الأول: الوظيفة المالية .....................................................................3

المطلب الأول: تعريف الوظيفة المالية ......................................................3

المطلب الثاني: التطور التاريخي للوظيفة المالية .............................................4

المطلب الثالث: أهميتها ....................................................................6

المطلب الرابع: مكانة الوظيفة المالية في الهيكل التنظيمي و علاقتها بالميادين الأخرى ........7

المبحث الثاني: التسيير المالي ....................................................................10

المطلب الأول: تعريف التسيير المالي .....................................................10

المطلب الثاني: مهامه الأساسية ..........................................................10

المطلب الثالث: مسؤولياته العملية ........................................................12

خلاصة الفصل ..................................................................................13

**الفصل الثاني: الطرق الإسلامية في تسيير المال**

تمهيد ............................................................................................15

المبحث الأول: ضوابط المال في الإسلام .........................................................16

المطلب الأول: القيم الأساسية التي يجب أن يعرفها و يعمل بها العاملون في المؤسسات المالية الإسلامية ................................................................16

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار الشرعي و ممنوعاته ....................................19

المطلب الثالث: الأدوات المالية النقدية والغير نقدية المشروعة لإدارة السيولة ................21

المبحث الثاني: النظام المالي من المنظور الإسلامي ..............................................23

المطلب الأول: النظام المصرفي ..........................................................23

المطلب الثاني: أسواق المال الأولية و الثانوية .............................................28

المطلب الثالث: السياسة النقدية و دور المصرف المركزي ..................................37

خلاصة الفصل ..................................................................................44

**الفصل الثالث: تقييم التسيير المالي الإسلامي**

تمهيد ............................................................................................46

المبحث الأول: المؤسسات المالية الإسلامية .......................................................47

المطلب الأول: جدارة النظام المالي الإسلامي .............................................47

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية ......................................50

المطلب الثالث: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ..................................51

المبحث الثاني: نجاعة التسيير المالي في الإطار الشرعي .........................................56

المطلب الأول: مدى نجاح الصناعة المالية الإسلامية .....................................56

المطلب الثاني: الفرص و التحديات أمام المؤسسات المالية الإسلامية ......................61

المطلب الثالث: تجربة الجزائر في المالية الإسلامية .......................................65

خلاصة الفصل ..................................................................................70

**الفصل الرابع: بنك البركة الجزائري كنموذج للتسيير المالي الإسلامي - دراسة حالة -**

تمهيد ............................................................................................72

المبحث الأول: تقديم البنك .......................................................................73

المطلب الأول: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية .........................................73

المطلب الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري .............................................74

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك ....................................................75

المبحث الثاني: التسيير المالي في البنك ..........................................................80

المطلب 1: المصادر المالية للبنك ........................................................80

المطلب الثاني: مجالات توظيف الأموال في البنك .........................................81

المطلب الثالث: حساب ايرادات قيد التصفية ...............................................89

خلاصة الفصل ..................................................................................90

خاتمة ...........................................................................................92

قائمة المراجع ....................................................................................95



المقدمة

إن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير و تكريم، لأنه سبحانه يجعل المال ماله، و يريد ممن يؤتيه سبحانه و تعالى هذا المال أن ينفقه في مجاله و أن يحسن استغلاله لمصلحته و مصلحة المجتمع لأنه مستخلف فيه و ليس مالكا له.

ثم إن الإسلام قد بين أن للمال أهمية، و تتجلى أهميته في كونه قوام الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَ لَا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ التِّي جَعَلَ الله لَكْمْ قِيَامًا﴾، ففي كلمة " قياما " إشارة إلى أن حياتنا لا تقوم إلا بهذا المال، و هذه حقيقة مسلمة و واقع معاش في هذا الوجود، فالأمة القادرة القاهرة هي الأمة الأغنى، و الجماعة التي تسير أمورها بنجاح و اطراد هي التي تملك من المال ما يهيئ لها هذا النجاح.

و ينظر الإسلام إلى المال على أنه مجرد وسيلة لا غاية، و أنه في حد ذاته ليس خيرا بإطلاق، و لا شرا بإطلاق، و إنما هو أداة خاضعة لمشيئة الإنسان، إن سخره في طريق الخير و سبل النفع، و أدى فيه حق الله و حق العباد فهو خير كله، و إن هو سلك به مسلك الإثم و الفساد فهو شر لا خير فيه، و هكذا يجد المتتبع لتعاليم الإسلام الواردة في كتاب الله وسنة رسوله الله (ص)، أن الشريعة الإسلامية تناولت شؤون المال بالتنظيم و التوجيه فبينت طرق كسبه، و تنميته و استثماره و المحافظة عليه، و كيفية إنفاقه.

و فيما يتصل بطرق اكتساب المال، تجد القرآن يأمر بتحصيله عن طريق التجارة و الصناعة و الزارعة، و هي المصادر الطبيعية لتحصيل الأموال و الأسس القوية التي تقوم عليها كل الحضارات، ثم جاءت السنة لتؤكد هذا الأمر و توضحه و تفصل فيه، و بين أن الفقر في أحيان كثيرة خطر على المجتمع، يمنع استقراره، و يجعل للرذيلة و الفساد مكانا فيه.

و الإسلام لا يكتفي فقط بالحث على تحصيل المال، و التأكيد على طلبه، و لكنه يوجه الأنظار إلى تنميته و استثماره، و يرشد إلى المحافظة عليه، و عدم إضاعته في أمور غير مشروعة.

كما أوجب إخراج الزكاة، و جعلها حقا للفقير لا يحق له أن يترك المطالبة به، ولا يجوز للغني منعه، بل يعاقب إن فعل ذلك، و أصرَّ عليه كما فعل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة.

كما انه هناك مجموعة من الضوابط و القواعد الفقهية تتعلق بفقه المعاملات المالية، و لقد تولت المجامع الفقهية المعاصرة كمجمع الفقه الإسلامي و ما يشبهها من الهيئات كهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة بعد دراستها و تحليلها لتوضيح الجائز منها و الغير جائز، لكي يسهل على الناس عموما و المهتمين خصوصا ضبط المعاملات المالية الخاصة بهم، و بالتالي يجب ممارسة و تنظيم المعاملات المالية بطرق تتوافق و أوامر الشريعة السمحاء، فمن هنا نطرح إشكالية هذا الموضوع و هي **كيف يتم تسيير المال بطريقة إسلامية ؟**

و انطلاقا من هذا التساؤل نطرح أسئلة فرعية لها علاقة به كالآتي:

* كيف يجب أن يكون النظام المالي إسلاميا ؟
* هل توجد أدوات تستخدم في تسيير المال بالطرق الإسلامية ؟
* هل هناك معوقات و تحديات تحول دون تسيير المال وفق المنظور الشرعي ؟
* هل لدى الجزائر الإمكانية في تعميم الصيغ و الطرق الشرعية في تسيير الأموال ؟

**فرضيات:**

محاولة منا للإجابة على هذه الأسئلة الفرعية سننطلق من الفرضيات التالية:

* يجب أن يكون النظام المالي عند تطلعات المجتمع في توفير طرق لمعاملات مالية مشروعة إضافة إلى ايجاد أدوات استثمارية تجلب الكسب الحلال و يبعد عن المخاطر.
* توجد أدوات و طرق بديلة تستخدم في تسيير المال وفق المنظر الشرعي.
* نظرا لخصوصية النظام المالي الوضعي فإنه قد يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية في كيفية تسيير المال و بالتالي سينتج تحديا أمام المنشآت المالية الإسلامية.
* يمكن للجزائر تعميم النظام المالي الإسلامي كونها دولة مسلمة إضافة إلى امتلاكها الإمكانيات لتحقيق ذلك.

**هدف البحث:**

نظرا للانتشار الواسع في كيفية تسيير المال بالطرق الوضعية، فمن خلال هذا البحث سنسعى للتعرف على الطرق الشرعية في تسيير المال و إبراز المزايا المتعلقة بها.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في كون أن التسيير المالي الإسلامي أصبح ضرورة ملحة نظرا لما أصبح فيه النظام المالي التقليدي من عدم استقرار و تخبط في المخاطر و الأزمات المالية، و بالتالي نسعى في هذا البحث و لو بالشيء اليسير بيان هذه المكانة التي أصبح يحتلها النظام المالي الإسلامي.

**منهج البحث:**

للإجابة على الإشكال المطروح أعلاه، اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي الذي يتلاءم و طبيعة الموضوع، بالإضافة إلى استخدامنا للمنهج التاريخي لعرض التطور التاريخي للوظيفة المالية و تطور النظام المالي في الجزائر.

**الدراسات السابقة:**

* دراسة محسن خان و عباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد اسلامي**: حيث يسعى الباحثان إلى تقديم نظام مالي اسلامي يركز على استبعاد الربا، و حاولا فيه الوصول إلى إطار لتطبيق السياسة المالية و النقدية، و في هذا البحث يناقش الباحثان أسباب حرمة الربا، كما يقومان بوصف النظام المالي الإسلامي بالإضافة إلى تطرقهما إلى السياسة النقدية و عمل المصرف المركزي و دور الدولة في الإدارة النقدية، كما حاولا مناقشة بعض المشاكل و ايجاد حلول لها لتطوير النظام المالي الاسلامي.
* دراسة علي محيي الدين القره داغي، **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية**: يبذل الباحث الجهد في هذا البحث للوصول إلى بدائل فقهية مناسبة لقضية أزمة السيولة من خلال التطرق إلى التعريف بالسيولة و مكوناتها و مدى الحاجة إليها بالإضافة إلى عرض الأدوات المالية الإسلامية لإدارة السيولة و المقارنة بين المخاطر و العوائد في هذه الأدوات.
* دراسة أحمد الحجي الكردي، **أسس النظام الاقتصادي الإسلامي البديل**: في هذا البحث يرسم الباحث لخطوط العريضة لمعالم النظام الاقتصادي الإسلامي، أين تطرق لأهم المبادئ و الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، إلى جانب ذكره لأهم طرق الاستثمار الإسلامية و ضوابطه و ممنوعاته.
* دراسة نصر فريد محمد واصل، **أسس و مبادئ النظام المالي و الاقتصادي في التشريع الإسلامي**: أين تناول الباحث أسس و مبادئ النظام المالي و الاقتصادي في التشريع الإسلامي، إلى جانب وصف مجمل للنظام المالي و الاقتصادي في الإسلام كما عرج الباحث إلى اقرار الإسلام لنظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس كذلك إباحته لنزع الملكية الفردية و جعلها جماعية إذا اقتضى الأمر للصالح العام، كما و ذكر تنظيم الاسلام لدوام الملكية الفردية و نظام التكافل الاجتماعي، و خصص جزءا تحدث فيه عن ترغيب الاسلام الإنفاق في سبيل الله.

**تقسيمات البحث:**

للإجابة على الإشكالية السابقة و التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول نظرية وفصل تطبيقي حيث في:

الفصل الأول نتناول فيه مفاهيم عامة حول الإدارة المالية أين سنبرز مكانة الوظيفة المالية في المؤسسة و أهميتها و كيفية تطورها مع الزمن إلى جانب التعريف بالتسيير المالي و مهامه.

الفصل الثاني و فيه سيكون الموضوع حول الطرق الإسلامية في تسيير المال أين سنتطرق إلى ماهية الضوابط المقيدة لتسيير المال إضافة إلى ذكر مختلف الأدوات الشرعية في تسييره، كما سنتحدث حول كيف يكون النظام المالي من المنظور الإسلامي.

الفصل الثالث و فيه سنحاول أن نقوم بموجز تقييمي نوضح فيه مكانة و أهمية النظام المالي الإسلامي و ما مدى النجاح الذي حققه في الساحة المالية، و ما دور الحوكمة من كل هذا، دون أن نغفل التجربة الجزائرية في مجال المالية الإسلامية.

الفصل الرابع و هو فصل تطبيقي أين سنرى نموذجا جزائريا في تسيير المال بالطرق الإسلامية و هو بنك البركة الجزائري، أين سنرى ماهية هذا البنك و كيف يحصل على أمواله و كيف يقوم باستثمارها.



الفصل الأول

عموميات حول الإدارة الـمالية

**تمهيد**

تعتبر المؤسسة عصب الحياة الاقتصادية و الخلية الأساسية المكونة لبنية الاقتصاد الوطني، فهي مصدر الثروة الاجمالية للمجتمع و هي مصدر مداخيل الأفراد و الدولة و المؤسسات، و تمثل منتجاتها سواء كانت مادية أو معنوية المكون الرئيس التي تقوم عليه الأسواق.

إن الهدف الأساسي من الوجود الوظيفي للمؤسسة الاقتصادية هو البقاء في طريق الربح و النمو، و لتجسيد ذلك لابد من إيجاد قالب تنظيمي يضمن التوزيع المتناسق بين الأدوار و الوظائف داخل المؤسسة بصفة تكاملية، و كذا يجب تبني نمط تسيير استراتيجي يتصف بالفعالية و الكفاءة.

و في هذا المجال يأتي دور الوظيفة المالية داخل المؤسسة الاقتصادية و هي وظيفة غاية في الأهمية و الحساسية كونها تمثل العصب الأساسي في المؤسسة، حيث يعود إليها الدور الأساسي في مواجهة المنافسة آو التصدي لأي مستجدات جراء تأثير المحيط الخارجي.

و هذا من خلال عملياتها الأساسية التي تتركز على البحث في الاحتياجات المالية اليومية للمؤسسة و البحث في المصادر التمويلية بالكمية المناسبة و التكلفة الملائمة، و السهر على إنفاقها بالطريقة الأحسن، و كذا مشاركة الإدارة العليا في قراراتها الخاصة منها قرارات اختيار الاستثمارات و تمويلها و فيما يخص لجوئها على القروض، و ذلك باستخدام جل الطرق و الأدوات المتاحة لها من التحليل، و التنبؤات و التخطيط...الخ.

**المبحث الأول: الوظيفة المالية**

**المطلب الأول: تعريف الوظيفة المالية**

تعتبر الوظيفة المالية واحدة من أهم الوظائف في نشاط المنشأة، فلا يمكن لأية منشأة أن تقوم بنشاطها من انتاج أو تسويق أو غيرها من وظائف المشروع دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة و أوجه الانفاق المتنوعة.

و ظل تعريف الوظيفة المالية لسنوات طوال يستمد من قائمة – تعد عن طريق الملاحظة – للأعمال التي يقوم بها المدير المالي و رجاله في المشروع، و كانت الأولوية تعطى لتلك الأنشطة التي يتكرر حدوثها أكثر من غيرها في هذه القائمة، و لكن الصعوبة في هذه التعريف العملي هي أن المسؤوليات التي يتحملها المدير المالي كانت تختلف اختلافا كبيرا من منشأة لأخرى.

و لكن من الواضح أيضا أن هناك مظاهر هامة للإدارة المالية كثيرا ما تتم بعيدا عن المدير المالي و جهازه.. و لذا فإن الملاحظة العملية للأعمال التي يقوم بها المدير المالي تساعد في اختيار التعريف و لكنها لا يمكن أن تقدم في حد ذاتها تعريفا مستقلا للإدارة المالية[[1]](#footnote-2).

فيمكن تعريفها على أنها مجموعة المهام و الأنشطة التي تـقوم بها عدد من المصالح و الأقسام، تهدف إلى إدارة التدفقات المالية و البحث عن الموارد المالية الضرورية و الاستخدام الأمثل لها.

و تتجلى الوظيفة المالية في المهام التي يقوم بها المسيرون الماليون من وضع خطط للتمويل و الحصول على موارد مالية و من ثم استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى تحقيق أهداف المؤسسة[[2]](#footnote-3).

كما أنها مجموعة المهام و العمليات التي تسعى إلى البحث عن الأموال للمؤسسة من مختلف المصادر المتاحة، و هذا في إطار محيطها المالي، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال، و هذا من خلال برامجها و خططها الاستثمارية، برامج تمويلها و حاجاتها اليومية. ثم تختار أحسن الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق خططها و نشاطها بشكل عادي، و الوصول إلى أهدافها في جوانب الإنتاج، التوزيع، النتائج و الأرباح حسب الظروف المحيطة بها و علاقاتها مع المتعاملين مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن و دوره في ذلك.

و حتى تصل المؤسسة إلى تغطية احتياجاتها المالية، تهدف هذه الوظيفة إلى اختيار المزيج المالي الملائم من أموال خاصة و ديون بمختلف استحقاقاتها و الذي يحقق لها أحسن مردود بتكاليف أقل ما يمكن[[3]](#footnote-4).

**المطلب الثاني: التطور التاريخي للوظيفة المالية**

شهدت الوظيفة المالية منذ ظهورها في شكلها الحالي عدة مراحل اختلفت باختلاف المرحلة و حالة المحيط الاقتصادي و المالي[[4]](#footnote-5).

فعندما ظهرت الوظيفة المالية كمجال مستقل للدراسة في بداية القرن العشرين كان تركيزها الأساسي على الجوانب القانونية لعمليات الاندماج و إنشاء الشركات الجديدة، و كذلك النواحي القانونية الخاصة بإصدار الأوراق المالية بواسطة الشركات المختلفة. و قد أدى الاتجاه العالمي نحو التصنيع إلى ظهور الحاجة إلى أموال ضخمة لتمويل عمليات التوسع هذه، لكن ظهرت مشكلة أخرى و هي أن أسواق المال كانت بدائية خلال تلك الحقبة مما أدى إلى صعوبة انتقال الأموال من الأفراد أو المستثمرين إلى المنشآت، و كانت هناك مشكلة أخرى ارتبطت بكفاءة أسواق المال هذه و مفادها أن الأرباح التي كان يعلن عنها و قيم أصول المنشآت كانت تواجه بعدم ثقة و شك من قبل حملة الأسهم، بالإضافة إلى تلاعب المضاربين في أسعار الأسهم و السندات. و نظرا لهذه الظروف أحجم المتعاملون عن شراء و بيع الأوراق المالية مما دفع الإدارة المالية إلى الاهتمام بالنواحي القانونية الخاصة بإصدار الأسهم و السندات، أي أن السمة الأساسية لهذه المرحلة كانت تركيز الوظيفة المالية على الجوانب القانونية لإصدار الأوراق المالية[[5]](#footnote-6).

و يمكننا ذكر أهم المراحل التي طورت هذه الوظيفة:

بحلول الكساد العظيم.. بين 1929-1933 أصبحت إجراءات الإفلاس التجاري و إدارة السيولة و تجنب المشكلات المالية من أهم الموضوعات التي حازت على الاهتمام، و لقد صاحب هذه الفترة ازدياد التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، و صدرت التشريعات التي تقضي بضرورة نشر البيانات المالية، و لقد فتحت تلك التشريعات مجالات جديدة للاهتمام تمثلت في التحليل المالي و تقييم كفاءة الأداء، غير أن هذه المجالات لم تتبلور إلى قبيل نهاية الخمسينات، و هكذا أدى الكساد العظيم إلى تراجع التوسع و النمو من مقدمة إلى ذيل قائمة الاهتمامات، بينما أصبح استمرار المنشأة في السوق هو المشكلة التي تتصدر هذه القائمة.

و في الأربعينات و الخمسينات تركز الاهتمام على معالجة آثار الكساد العظيم، حيث أصبحت موضوعات الإفلاس و الاندماج وإعادة تنظيم المنشآت و توفير الأموال اللازمة للتوسع، موضوعات ذات أهمية خاصة، و قبيل نهاية الخمسينات حدث تطور جوهري تمثل في البعد عن المسائل الوصفية التي صاحبت الإدارة المالية منذ نشأتها، و بدأ التركيز على المسائل الكمية كالتحليل المالي، و التخطيط لاستخدام الموارد المالية بما فيها عملية التخطيط للاستثمارات الرأسمالية.. و من الجدير بالذكر أن هذا التطور حمل في طياته أمرا ذا مغزى، و هو التحول عن معالجة الإدارة المالية من وجهة النظر الخارجية إلى معالجتها من وجهة نظر إدارة المشروع.

و شهدت الستينات اهتماما كبيرا بدراسة تكلفة رأس المال نتيجة للأعمال الرائدة لقطبي الإدارة المالية فرانكو مدكلياني و مارتن ميلر**،** كما شهدت تلك الحقبة أيضا اهتماما بالاستثمار، و ذلك بفضل نظرية المحفظةالتي وضع أساسها هاري ماركونزفي بداية الخمسينات، و التي قام على صرحها في منتصف الستينات نموذج تسعير الأصول الرأسمالية .. الذي ساهم فيه كل من شارب، لثنر، فاما و مورنس.

و في السبعينات استمر الاهتمام بالاستثمار، و تعرض نموذج تسعير الأصول الرأسمالية لتحديات نتيجة لظهور نموذج منافس هو نموذج تسعير المراجعة .. كما ظهر في السبعينات أيضا نموذج لتقييم الأصول المالية و لاقى قبولا من الأكاديميين و الممارسين على السواء، و هو نموذج تسعير الاختيار.. و الذي كان له الفضل فيه فيشر بلاك و مايرون شولز.

و في الثمانينات ازداد الاهتمام بالتضخم و تأثيره على أسعار الفائدة و على قرارات الاستثمار بالتبعية، كما حظي بالاهتمام أيضا تأثير كل من الضرائب الشخصية على الدخل و تكلفة الوكالة و الإفلاس على هيكل رأس المال، يضاف إلى ذلك الاهتمام بظاهرة تحول شركات المساهمة إلى شركات يملكها عدد محدود من الأفراد، من خلال قيام إدارة المنشأة باستهلاك الأسهم و إحلالها بسندات.. أو من خلال إجراء توزيعات نقدية على المساهمين في مقابل حصول أعضاء مجلس الإدارة (من المساهمين) على نصيبهم من التوزيعات على شكل أسهم[[6]](#footnote-7).

في بداية القرن الواحد العشرين تغير أسلوب المنافسة للشركات الكبرى إلى استراتيجيات التعاون و التكتل، و ظهرت بذلك استراتيجيات النمو و الاندماج و ظاهرة شراء المؤسسات بشكل كلي من قبل مؤسسات قائمة، و ركزت الوظيفة المالية على هذه الظاهرة و على قواعد سوق المال و الأوراق المالية التي يمكن إصدارها للحصول على الموارد المالية الضرورية[[7]](#footnote-8).

في الوقت الحاضر تطورت الوظيفة المالية و تعقدت مهامها، بحيث أصبحت تستخدم العديد من الأساليب إضافة إلى الأساليب الرياضية و الاحصائية، بحيث أصبحت تعتمد الادارة المالية على الحاسوب من أجل اتخاذ العديد من القرارات المالية المتزامنة و المتعلقة بالتمويل و الاستثمار، كما انتقلت الوظيفة المالية من الدور الاستثماري الذي كان مناطا بها في السابق إلى دور المشارك في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة، كما اتسع عملها للحصول على الأموال من مصادر التمويل المختلفة بأقل تكلفة ممكنة[[8]](#footnote-9).

**المطلب الثالث: أهميتها[[9]](#footnote-10)**

يتميز القرار الإداري مهما كان شكله و أيا كان متخذه بأن له تأثيرات مالية، و عليه فإن أي قرار يتخذ داخل المؤسسة لا بد من إجراء دراسة مالية سابقة لعملية اتخاذ القرار، و ذلك من أجل الإحاطة بكل الظروف و النتائج المحتمل وقوعها بعد تنفيذ هذا القرار.

و تتضمن الوظيفة المالية مجموعة من الوظائف المرتبطة بكل من التمويل و متابعة المحاسبة بأنواعها العامة و التحليلية، قرارات الاستثمار، الإحصاءات و المؤشرات المالية و المراقبة الداخلية، و تسيير السيولة، و تسيير المخاطر المالية الخارجية و الداخلية... الخ، كل هذه الوظائف تندرج ضمن سلم تنظيمي محدد في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

و يمكن تلخيص أدوار الوظيفة المالية كالآتي:

* ضمان التمويل لمختلف نشاطات المؤسسة خاصة بالقروض قصيرة الأجل و متوسطة الأجل و طويلة الأجل.
* وضع أسس التخطيط المالي و الموازنات التقديرية.
* مراقبة التدفقات النقدية و تسييرها بما يتوافق مع قواعد التوازن المالي.
* دفع النفقات و المصاريف و تلقي المستحقات و الحقوق عن جميع الأنشطة.
* مساعدة المسيرين في الإدارة العليا على وضع الخطط طويلة الأجل و بناء سياسة مالية تمكن من تنفيذ هذه الخطط، و خاصة فيما يتعلق بحيازة الأصول ثابتة، و وضع سياسة توزيع الأرباح و السياسة المالية...الخ.

**المطلب الرابع: مكانة الوظيفة المالية في الهيكل التنظيمي و علاقتها بالميادين الأخرى**

لو نظرنا إلى الوظيفة المالية نظرة عامة و شاملة لوجدنا أنها في حقيقة الأمر وحدة في جميع المنشآت و ذلك من ناحية مظاهرها الرئيسية، و معنى هذا أن الاعتبارات المالية توجد في بعض المشروعات بغض النظر عن حجمها أو طبيعتها، حقا إن تفاصيل الوظيفة قد تتفاوت تفاوتا بينّا و لكن المبادئ و الأسس الهامة لهذا العمل واحدة لا اختلاف فيها.

و الطرق التي تتبعها المنشآت المختلفة في تنظيم الوظيفة المالية تختلف اختلافا ملحوظا، ففي المشروعات الصغيرة نجد أن صاحب المشروع أو مديره (عادة يجمع بين الصفتين) هو المسئول الوحيد عن الإنتاج و التسويق و التمويل و أحيانا عن المزيد من الوظائف الأخرى، أما في المنشآت المتوسطة و الكبيرة فعادة ما توجد إدارة مستقلة تتولى الشؤون المالية، و يطلق على هذه الإدارة اسم الإدارة المالية كما يطلق على رئيسها عادة اسم المدير المالي.

و ينبغي على المدير المالي أن يكون قريبا من قمة الهيكل التنظيمي للمشروع، و أحد الأسباب التي تبرر وجوده في أعلى السلم الإداري هو الأهمية الكبرى لعمليات التخطيط و التحليل و الرقابة، و التي يعتبر المدير المالي مسئولا عنها، و من الأسباب الأخرى لعدم تفويض هذه المسئولية إلى مستويات أقل – أو إتباع أسلوب اللامركزية بخصوصها – هو أن الكثير من القرارات المالية تؤثر على حياة المشروع كله، و لذا نلاحظ أن العديد من المظاهر الهامة للوظيفة المالية تقوم بها الإدارة العليا للمشروع: مجلس الإدارة، مجلس، رئيس مجلس الإدارة، العضو المنتدب و لجان مجلس الإدارة. فقد يقوم مجلس الإدارة بناء على نصيحة رئيسه باتخاذ القرارات النهائية في أمور معينة، مثل بناء مصنع أو الحصول على قرض طويل الأجل، و بالتالي فبالرغم من أن هذه القرارات النهائية في الميدان المالي قد يتخذها مجلس الإدارة، إلا أن المدير المالي ما زال مسئولا مسئولية هامة بمساهمته الفعالة في عملية الوصول إلى قرارات سليمة في الكثير من الأمور التي تتعلق بالوظائف الأخرى للمشروع، و تقع على المدير المالي مسئولية التأكد من أن النواحي المالية المتعلقة بهذه القرارات قد عرضت عرضا سليما أمام هؤلاء المسئولين عن اتخاذ القرارات النهائية، كما أن عليه أن يتأكد من فهمهم لهذه النواحي فهما كاملا.

و على الرغم من أن الوظيفة المالية تؤدى في أعلى مستويات التنظيم إلا أن الشخص الذي يصبو إلى الوصول إلى مركز المدير المالي في المشروعات الضخمة عادة ما يبدأ كمحاسب يمارس وظائف محاسبية بحتة.

و لهذا السبب تثار عادة أسئلة كثيرة عن العلاقة بين الإدارة المالية و بين المحاسبة و الاقتصاد و غيرهما من ميادين المعرفة في مجال العمليات المتعلقة بإدارة المشروع.

* المحاسبة و الإدارة المالية: يخلط الكثيرون بين المحاسبة و الإدارة المالية، فهم يلاحظون أنه يتم استخدام نفس المصطلحات و نفس القوائم المالية حين التعرض للموضوعين و بالتالي فهم لا يجدون فرقا بينهما، و لكن الصحيح هو أن المحاسبة تهتم أساسا بعملية جمع البيانات، في حين تهتم الإدارة المالية بتحليل هذه البيانات بغرض اتخاذ القرارات، و على الرغم من ازدياد أهمية المحاسبة في الآونة الأخيرة كوسيلة لتزويد المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الرشيدة، فإن رجال الإدارة المالية تقع عليهم المسئولية الكاملة للتحليل و التخطيط و الرقابة.
* الاقتصاد و الإدارة المالية: إن الإلمام بجوانب المعرفة المذكورة عالية مطلوب لاتخاذ القرارات المالية الرشيدة، و لكننا نستطيع القول بأن أكثر الجوانب ضرورة و أهمية من وجهة نظر رجال الإدارة المالية هي المناخ الاقتصادي، و يعرف الاقتصاد عادة أنه دراسة استخدام الموارد المحدودة لمقابلة أهداف المجتمع، و إذا نظرنا إلى القرارات التي تتخذ داخل المشروع – سواء كانت قرارات إنتاجية أم تسويقية أم مالية – فإننا نجد أنها تهدف إلى تحقيق نفس الشيء (الاستخدام الأمثل للموارد)، و على هذا الأساس فإنه يمكن اعتبار الإدارة المالية جانبا من جوانب النظرية الاقتصادية للمشروع[[10]](#footnote-11).

إن أي قرار تتخذه الإدارة في المؤسسة يترجم إلى قرار مالي، و بما أن المال يعتبر المحرك الأساسي للأنشطة للممارسة على مستوى الإدارات المختلفة، فإنه لا يمكن عزل الوظيفة المالية عن وظيفة الإنتاج، أو وظيفة الموارد البشرية، أو أي نشاط أخر في المؤسسة.

* علاقة الوظيفة المالية بوظيفة الإنتاج: إن أي قرار يتعلق بالإنتاج لابد له من الأموال اللازمة لتحقيقه، و قد تقف قلة الأموال عائقا في سبيل ذلك، كما أن له أثار هامة على التدفقات النقدية في المدى القصير و المدى الطويل، في معظم الأحيان تساهم هذه القرارات في زيادة تدفق النقد من المؤسسة في المدى القصير على شكل مصاريف ضرورية للإنتاج، و لكن تختلف في المدى الطويل، فقد تؤدي هذه القرارات إلى زيادة حجم النقد الداخل إلى المؤسسة، و ذلك إذا ما تم إنتاج السلعة الجديدة و بيعها أو إذا ما تم توسع مجال الإنتاج.
* علاقة الوظيفة المالية بوظيفة التسويق: إن أي قرار في حقل التسويق له أبعاده المالية في المدى القصير و في المدى الطويل، فالقيام بحملة إعلامية واسعة النطاق أمر قد يكون مرغوبا فيه و يؤدي في المدى القصير إلى تدفق النقد من المؤسسة، أما دوره في المدى البعيد فأمر غير مؤكد، فإذا كانت الحملة الإعلامية ناجحة مثلا فإن ذلك يؤدي إلى زيادة التدفق النقدي الداخل إلى المؤسسة.
* علاقة الوظيفة المالية بوظيفة الموارد البشرية: لا تختلف وظيفة الموارد البشرية عن سابقاتها من الوظائف، فعند القيام ببرنامج تدريبي للعمال مثلا من انجاز أعمال معينة، فإن ذلك سيؤدي في المدى القصير إلى تدفق نقدي إلى خارج المؤسسة على شكل مصاريف مختلفة و اللازمة للقيام بهذا البرنامج، أما في حالة المدى الطويل فإن كان البرنامج ناجحا فإنه سيؤتي بثماره على شكل زيادة التدفق النقدي[[11]](#footnote-12).

**المبحث الثاني: التسيير المالي**

**المطلب الأول: تعريف التسيير المالي**

يعرف التسيير المالي على أنه ذلك المجال من علوم التسيير الذي يهتم بالجوانب المالية داخل المؤسسة و يسعى إلى تحقيق و تطبيق مختلف الأهداف و المخططات المالية، حيث يستخدم في تحقيق ذلك مجموعة من الأدوات و الطرق و الأساليب و التقنيات التي تساعد المؤسسة و مختلف التنظيمات على الاندماج مع مكونات المحيط المالي.

تنشط المؤسسة و تتطور في بيئة مالية معقدة و غير مستقرة و كلما كبر حجم المؤسسة كلما زاد تعقد و اتساع البيئة المالية المحيطة بها، مما يحتم على المؤسسة تطوير سلوكها لمواجهة مختلف التغيرات و التأقلم معها من أجل ضمان صيرورتها[[12]](#footnote-13).

كما يشمل التسيير المالي كل العمليات بدءا من إعداد الميزانية ثم تنفيذها بما تحتويه من ايرادات من جهة و من نفقات من جهة أخرى مرورا بالعمليات الحسابية، و كذا عمليات الخزينة المتمثلة في كافة حركات الأموال نقدا و حركات الأموال المرصدة في الحسابين الجاريين البريدي و الخزينة، و مسك الوثائق و السجلات المترتبة عنها من طرف الأمر بالصرف و المحاسب العمومي كل حسب صلاحيته و تخصصاته المخولة له قانونا، تكريسا للمبدأ الأساسي و التقليدي الذي يتشكل منه الفصل في المهام ما بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية[[13]](#footnote-14).

**المطلب الثاني: مهامه الأساسية[[14]](#footnote-15)**

تهدف النظرية المالية بصفة عامة إلى هدف أساسي يتمثل في تعظيم قيمة المؤسسة أي تعظيم الثروة التي كونتها المؤسسة، و يتحقق هذا الهدف في إطار عدة عوامل لا بد من توفرها لتعظيم هذه القيمة.

* تعظيم قيمة المؤسسة: تزداد قيمة المؤسسة كلما تمكنت من تحقيق نتائج محاسبية بشكل مستمر بحيث تتراكم النتائج و تكون فوائض مالية موجبة تشكل ما يسمى بثروة المؤسسة، و لا يكفي أن تحقق المؤسسة نتائج موجبة حاليا بل يجب أن تسعى إلى تحقيق نتائج في المستقبل من خلال دراسة المردودية المستقبلية و تحديد الجدوى من المشاريع الاستثمارية في المستقبل، و من ثم يمكن توقع حجم الثروة من خلال النتائج المحققة في الماضي و الحاضر و من خلال ما يعرف بالقيمة الحالية للمؤسسة. إلا أن هناك عوامل أخرى تعمل بشكل عكسي و تؤدي إلى الحد أو التقليل من قيمة المؤسسة و تتمثل في المخاطر المتعلقة بالنشاط، كتوقف الإنتاج، مشاكل النوعية و الجودة، ارتفاع التكاليف...الخ، و المخاطر المتعلقة بالمحيط المالي كارتفاع أسعار الفائدة و الصرف، التطور التكنولوجي للمنافسين، انخفاض الحصة السوقية، ظهور سلع بديلة... الخ.

إذن يتمثل دور التسيير المالي في تعظيم النتائج الحالية و المستقبلية و التحكم في المخاطر المتعلقة بالنشاط و البيئة و ذلك بهدف تدنيتها إلى أدنى المستويات، و بالتالي يتحقق الهدف الأساسي و المتمثل في ارتفاع قيمة المؤسسة.

* المحافظة على مستوى الأداء المالي: لتحقيق مستويات عالية لقيمة المؤسسة يجب أن تحقق المؤسسة مستويات مرتفعة لأدائها المالي، و يتحقق ذلك عن طريق تعظيم النتائج و ذلك من خلال تحسين المردودية، و يتحقق ذلك بتدنية التكاليف و تعظيم الإيرادات بصفة مستمرة تمتد إلى المدى المتوسط و الطويل، و ذلك بغية تحقيق التراكم في الثروة و الاستقرار في مستوى الأداء.
* التحكم في المخاطر المالية: مواجهة المخاطر المالية يعد من بين أهم أهداف التسيير المالي، و هي مخاطر متنوعة منها ما يتعلق بتمويل أصول المؤسسة و منها ما يتعلق بالشروع في نشاطات ومشاريع مستقبلية. و هناك مخاطر متعلقة بالاستغلال و منها مخاطر هيكل التكاليف، أثر الرافعة المالية، مخاطر الافلاس و العسر المالي. أما المخاطر المرتبطة بالبيئة فهي ناتجة عن عوامل عدم التأكد و حالة اللاستقرار و هي مخاطر الاضطراب في أسعار الصرف و الفائدة.

و من المخاطر ما يتعلق بالمحيط السياسي و الاداري الذي تعمل فيه المؤسسة، حيث يؤدي عدم الاستقرار في هذه المجالات إلى أضرار هامة على تحقيق الأمثلية قيمة المؤسسة.

* المحافظة على مستوى اليسر المالي: يعتبر العسر المالي من المخاطر بالغة التأثير على نشاط المؤسسة، و بالتالي فمجهوداتها المالية تركز على جانب أساسي يتمثل في تحقيق التوازن المالي اعتمادا على التسيير الفعال للخزينة، و بالتالي تحقيق الحد الأدنى من السيولة النقدية التي تعتبر هامش أمان يمكنها من مواجهة التزاماتها اتجاه الأطراف و المتعاملين الماليين و الحد من مخاطر التوقف عن الدفع الذي قد يؤدي إلى إشهار إفلاس المؤسسة و تصفيتها لتسديد مستحقات الدائنين.

**المطلب الثالث: مسؤولياته العملية[[15]](#footnote-16)**

من أجل تحقيق أهداف التسيير المالي هناك خطوات عملية يتولاها المسيرين الماليين داخل المؤسسة:

* التشخيص المالي: يقوم المسير المالي في هذه المرحلة بتحليل الوضعية المالية للمؤسسة و الخروج بنقاط قوة و ضعف للحالة المالية، و ذلك بغية تحضير الحلول المناسبة لتجاوز نقاط الضعف و المحافظة على نقاط القوة.
* اتخاذ القرارات المالية: بعد معاينة الوضعية المالية للمؤسسة تأتي مرحلة اتخاذ القرارات المالية و تطبيقها، و تشمل قرارات المشاريع الاستثمارية و مصادر تمويلها و قرارات قصيرة الأجل، لتضمن تمويل دورة الاستغلال و تسيير الخزينة و قرارات مالية مرتبطة بتسيير المخاطر المالية.
* المراقبة المالية: بعد اتخاذ القرارات المالية و تطبيقها تأتي مرحلة المراقبة المالية و ذلك من أجل تحديد الانحرافات في التطبيق و وضع الاجراءات التصحيحية بواسطة قرارات مالية.. و تتطلب المراحل السابقة اجراءات عملية على الميدان و بالتالي ينبغي هيكلة المهام و المسؤوليات المالية في إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

**خلاصة الفصل**

عرفت المؤسسة الاقتصادية تطورا معتبرا مس مختلف وظائفها، من بينها الوظيفة المالية التي انتقلت من مجرد وظيفة تهتم بإجراءات تدابير الموارد المالية اللازمة إلى وظيفة تهتم باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار و التمويل و توزيع عوامل الإنتاج.

و رغم اختلاف و تعدد و تنوع وظائف المؤسسة الاقتصادية و التي تعتبر العمود الأساسي و الجوهري للنشاط الاقتصادي، فإن الوظيفة المالية هي الوظيفة الحيوية لكل منشأة أو مؤسسة، و ذلك مهما اختلفت أشكال أو هياكل هذه المؤسسة حيث أن جميع المؤسسات تحتاج إلى الأموال حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها، و كل الوظائف الأخرى في المؤسسة سواء وظيفة التسويق أو الإنتاج، أو وظيفة الموارد البشرية...، لا يمكن النهوض بها دون توفر الأموال اللازمة، حيث تتعلق هذه الوظيفة بالنشاط المالي للمؤسسة، بمعنى الحصول على الاحتياجات المالية من مصادرها المختلفة.



الفصل الثاني

الطرق الإسلامية في تسيير المال

**تمهيد**

أضحت إدارة و تنظيم المعاملات المالية و المصرفية الإسلامية محل اهتمام كبير من جانب الجهات التنظيمية و السلطات الإشرافية و الرقابية و صناع القرار في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

و يعود سبب الاهتمام الكبير بموضوع الإدارة السليمة للمؤسسات المالية خاصة من قبل السلطات الإشرافية إلى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف هذه السلطات على المؤسسات المالية لديها و بين وجود إدارة عليا و تنفيذية جيدة على رأس هذه المؤسسات المالية تحكم و تسيطر على أدائها، و تعمل في إطار هيكل تنظيمي متكامل و ملائم، بما يساعد من جانب السلطة الإشرافية على أداء مهامها الإشرافية و الرقابية على النحو المنشود، و بما يزيد من جانب آخر من تجاوب المؤسسة المالية مع السلطة الإشرافية بشكل فعال.

و لقد نالت السياسة المالية من الشارع الحكيم حظا وافرا من العناية و الرعاية، و أولاها العلماء قدرا كبيرا من الإيضاح و البيان، ليكون المسلمون سائرين في معاملاتهم على بينة من أمرهم، و هم يمارسون تبادل المنافع فيما بينهم في الحياة، فلم تكل الشريعة هذا الموضوع الخطير لرأي الناس يصرفون فيه أمورهم كيفما شاءوا، و كيفما تشاؤه لهم أهواؤهم، و لكنها حددت لهم أحكامه و وضحت طريقة و منهاجا أحكمته بالنصوص، و حاطته بسياج من القوانين التي ينبغي أن يسير الناس على هديها، كي لا يظلموا أو يظلموا.

**المبحث الأول: ضوابط المال في الإسلام**

**المطلب الأول: القيم الأساسية التي يجب أن يعرفها و يعمل بها العاملون في المؤسسات المالية الإسلامية**

لكل عمل أخلاقيات تحكمه، سواء كان هذا العمل مصرفيا أو غيره .. و أن النقطة الجوهرية تقوم على اعتبار أن الأخلاق هي نقطة البداية و النهاية في كل منظمات الأعمال، و أن الأخلاق مسؤولية جميع عناصر و أفراد المنظمة على مختلف مواقعهم[[16]](#footnote-17).

و لقد حظيت أخلاقيات العمل باهتمام العديد من العلماء في العصور الإسلامية، و قد توسعوا في شرحها نظرا لأهميتها البالغة في خدمة المجتمع، و كانت كتابات العلماء المسلمين قليلة في بداية عهد الدولة الإسلامية نظرا لقربها من عهد النبوة و الخلافة الراشدة، و لالتزام الناس بأخلاق العمل، و لكن مع اتساع دور الدولة في العهود التي تلت الخلافة الراشدة و ما واكب ذلك من فتن و قلة أمانة، جعل من الضروري بيان أخلاق العمل و توضيحها، و لذلك فقد اهتم العلماء المسلمون المتأخرون بموضوع أخلاقيات العمل و تناولوها ضمن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في ذلك الوقت و بمستوى يتناسب مع حجم الإدارة آنذاك.

أما في العصر الحديث فقد سعى العديد من الباحثين المسلمين إلى الكتابة عن أخلاق العمل، فمنهم من ركز على استنباط بعض الآداب و الأخلاق الإسلامية ذات الصلة بسلوك الموظفين من خلال بعض الآيات و الأحاديث و الحكم العربية و الحوادث التاريخية، و لعل من الممكن أن يستنتج أن الإسلام كدين شامل كان يحرص على تربية أتباعه على مبادئ أساسية في أخلاق العمل و كيفية أداءه، و لذا فان أهمية دراسة التصور الإسلامي لأخلاق العمل تنبع من أن هناك ارتباطا كبيرا بين أخلاق العمل و القيم السائدة في المجتمع.

و لعل أكبر التحديات التي تواجه الإدارة العامة في الدول الإسلامية في الإعداد الأخلاقي لموظفيها هي كيفية التعامل مع الكثير من الأخلاق السلبية كالفساد الإداري، و عدم تكريس الجهد للقيام بمسؤوليات الوظيفة، إضافة إلى سوء استخدام السلطة و العديد من الظواهر السلبية، و من بين التحديات كذلك وجود مركزية زائدة في إدارة العمل، و المبالغة في تركيز السلطة، و هذان الأمران هما من الأمور التي لها تأثير كبير على تزايد الانحراف و عدم الالتزام بأخلاق العمل.

إضافة إلى ما سبق، فإن الدول الإسلامية تعاني - شأنها شأن الكثير من الدول- من ضعف الالتزام بالمسؤولية تجاه الوظيفة، و قلة الاستجابة لحاجات المجتمع، فالعديد من الموظفين يستخدمون الأجهزة الخاصة بالعمل و معداتها و التسهيلات المتاحة بلا قيد أو شرط، و في غير الصالح العام.

و لذلك كان لابد لأهل الرأي و الحكمة السعي نحو تفعيل دور الإدارة و ترشيد أنشطتها في معالجة أخلاق العمل السلبية لما لها من نتائج غير حميدة في زعزعة ثقة الجمهور، و في انخفاض أداء التنمية في هذه الدول. و لعل أكبر عامل لضمان ثقة الجمهور هو البناء الشخصي للموظف الذي يجب أن يكون على أعلى مستوى من الالتزام الشخصي و الأمانة و العدالة، و ذلك من خلال غرس القيم الايجابية و الإعداد الأخلاقي الشامل، و هذا ما دعى إليه الدين الإسلامي الحنيف.

و حرصا على هذا الإعداد الأخلاقي فقد سعت الكثير من المؤسسات الكبرى سواء خاصة أم عامة أم دولية إلى وضع ميثاق للعمل و معايير للسلوك بالنسبة للعاملين[[17]](#footnote-18).

ﻤﻊ ﺍﻟﺘﻌﺎﻤل ﺍﻟﻴﻭﻤﻲ ﻭﺘﻨﺎﻤﻲ ﺍﻟﺸﻌﻭﺭ ﺒﺎﻟﻤﻨﺎﻓﺴﺔ ﻴﻨﺴﻰ ﺍﻟﻌﺎﻤل ﻭﺍﻟﻤﻭﻅﻑ ﻭ ﺍﻟﻤﺩﻴﺭ ﺒﻌﺽ ﻫﺫﻩ الأخلاقيات، ﻭ ﻤﻥ ﻫﻨﺎ ﻴﺠﺏ ﺃﻥ ﺘﺘﺤﻭل ﻫﺫﻩ الأخلاقيات ﺇﻟﻰ ﻤﻭﺍﺜﻴﻕ ﻋﻤل ﻭ ﻗﻭﺍﻨﻴﻥ ﺘﻨﻔﺫ ﺒﺸﻜل ﺩﻴﻨﻲ ﻭ ﺇﺩﺍﺭﻱ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺼﺎﺭﻑ ﺍﻹﺴﻼﻤﻴﺔ، و من جملة هذه الأخلاق:

* ﺍﻹﻴﻤﺎﻥ ﺒﺎلله ﺘﻌﺎﻟﻰ ﻭ ﺇﺨﻼﺹ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻭ ﺍﻟﻌﻤل ﻟﻪ: ﻗﺎل ﺘﻌﺎﻟﻰ: ﴿ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَ اتقَو لَفَتَحْنَا عَلَيْـهِمْ بَرَكَاتٍ ﻤِﻥَ السَّمَاءِ وَ الأَرْض﴾ ﻓﺄﺴﺎﺱ ﺍﻟﺭﺯﻕ ﺍﻹﻴﻤﺎﻥ ﻭ ﺍﻟﺘﻘﻭﻯ، ﻭ ﻫﻭ ﻤﻘﺭﻭﻥ بالبركات ﻭ ﺍﻟﺴﺩﺍﺩ و التوفيق، ﻭ ﻫﺫﺍ ﻤﺒﺘﻐﻰ كل ﻓﺭﺩ ﻭ ﻤﺅﺴﺴﺔ ﻭ ﺠﻤﺎﻋﺔ، ﻭ ﻫﻭ ﻤﻘﺭﻭﻥ ﺃﻴﻀﺎ ﺒﺈﺨﻼﺹ ﺍﻟﻌﻤل لله ﺴﺒﺤﺎﻨﻪ، ﻗﺎل ﺘﻌﺎﻟﻰ: ﴿ وَ مَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبـُدُوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ﻓﻼ عمل ﻤﻘﺒﻭل ﺒﺩﻭﻥ ﺇﺨﻼﺹ، ﻭ ﻫﺫﺍ ﻗﺩ ﻴﻔﺴﺭ ذهاﺏ ﻭ ﻀﻴﺎﻉ ﺍﻟﻜﺜﻴﺭ ﻤﻥ ﺃﻋﻤﺎل ﺍﻟﻜﺜﻴﺭ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﺸﺭ ﻋﻠﻰ ﻋﻅﻤﻬﺎ ﻭ ﺼﺭﻑ ﺍﻷﻤﻭﺍل ﻓﻴﻬﺎ ﻭ كثرة ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﻓﻴﻬﺎ، ﺇﻻ ﺃﻥ ﺍﻟﻜﺜﻴﺭ ﻤﻨﻬﺎ ﻻ ﻴﺘﻡ أﻭ ﻴﺸﻌﺭ ﺫﻭ ﺍﻟﺒﺼﻴﺭﺓ ﺒﻌﺩﻡ البركة ﻭ ﺍﻟﺘﻭﻓﻴﻕ ﻓﻴﻬﺎ.
* ﺍﻟﺘﻌﺎﻤل ﺒﺎﻟﻤﺒﺎﺡ ﻭ ﺒﺎﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻤﺒﺎﺤﺔ: ﻗﺎل ﺘﻌﺎﻟﻰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحِيَايَ وَ مَمَاتِي لله رَبِّ العَالمَينَ ﴾ ﻭ ﻗﺎل ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭ ﺍﻟﺴﻼﻡ: " ﺇﻥ ﺍﻟﺫﻱ ﺤﺭﻡ ﺸﺭﺒﻬﺎ ﺤﺭﻡ ﺒﻴﻌﻬﺎ "، ﻗﺎﻟﻪ ﻟﻠﺭﺠل ﺍﻟﺫﻱ ﺃﻫﺩﻯ إﻟﻰ ﺭﺴﻭل ﷲ ﺨﻤﺭﺍﹰ، ﻓﻠﻤﺎ ﺃﺨﺒﺭﻩ ﺍﻟﻨﺒﻲ i ﺃﻨﻬﺎ ﻤﺤﺭﻤﺔ، ﻗﺎل ﺍﻟﺭﺠل ﻟﺼﺩﻴﻘﻪ ﺒﻌﻬﺎ، ﻓﺄﺨﺒﺭﻩ ﺭﺴﻭل ﷲ i أﻴﻀﺎﹰ ﺒﺤﺭﻤﺔ ﺒﻴﻌﻬﺎ، ﻭ ﺍﻟﻤﻘﺼﺩ ﺃﻥ ﺘﻜﻭﻥ ﺍﻟﻤﻭﺍﺩ ﺍﻟﻤﺸﺘﺭﺍﺓ ﻭ ﻁﺭﻴﻘﺔ شرائها ﻭ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﺩﺨل ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻤﻥ ﺇﻀﺎﻓﺎﺕ ﻭ ﺘﺤﺴﻴﻨﺎﺕ ﺃﻭ ﻤﻭﺍﺩ، ﺜﻡ كيفية ﺍﻟﺘﺼﺭﻑ ﺒﺎﻟﻤﻨﺘﺞ ﺍﻟﺠﺩﻴﺩ ﻭ ﻭﺴﻴﻠﺔ ﺫﻟﻙ، ﺜﻡ ﻁﺭﻴﻘﺔ ﺘﺴﻭﻴﻘﻪ، ﺜﻡ كيفية ﺍﻟﺤﺼﻭل ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺭﺒﺢ ﻭ ﻁﺭﻴﻘﺔ ﺘﻭﺯﻴﻊ ﺍﻷﺭﺒﺎﺡ، ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ كل ﺫﻟﻙ ﻭﻓﻘﺎﹰ ﻷﻭﺍﻤﺭ ﷲ ﺴﺒﺤﺎﻨﻪ ﻭ ﺘﻌﺎﻟﻰ.

ﻭ ﻴﺘﻤﻴﺯ ﻤﻭﻗﻑ ﺍﻹﺴﻼﻡ ﻤﻥ ﺍﻟﺤﺭﻴﺔ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻴﺔ ﻋﻥ ﻏﻴﺭﻩ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺫﺍﻫﺏ أﻨﻪ ﺃﻋﻁﻰ ﻟﻸﻓﺭﺍﺩ ﺍﻟﺤﺭﻴﺔ ﻭ ﻟﻜﻥ ﻗﻴﺩﻫﺎ ﺒﺤﺩﻭﺩ ﺍﻟﺤﻼل ﻭ ﺍﻟﺤﺭﺍﻡ، ﻭ ﺍﻟﻘﻴﻭﺩ ﺍﻟﺘﻲ ﻭﻀﻌﻬﺎ ﺍﻹﺴﻼﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻠﻜﻴﺔ ﺍﻟﺨﺎﺼﺔ ﻻ ﺘﺘﻌﻠﻕ ﺒﺘﺤﺩﻴﺩ ﺴﻘﻑ ﺃﻋﻠﻰ ﻟﻠﻤﻠﻜﻴﺔ ﺇﻨﻤﺎ ﺘﺘﻌﻠﻕ ﺒﻜﻴﻔﻴﺔ ﺍﺴﺘﻌﻤﺎﻟﻬﺎ و كيفية ﺍﻟﺤﺼﻭل ﻋﻠﻴﻬﺎ.

* نفع الناس و التعاون معهم: ﺤﺭﺹ ﺍﻹﺴﻼﻡ ﻓﻲ ﻨﻅﺎﻤﻪ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩﻱ ﻋﻠﻰ ﺠﻌل ﺍﻷﻨﻔﺱ ﺴﻠﻴﻤﺔ ﺨﺎﻟﺼﺔ ﻓﻲ ﻤﻌﺎﻤﻠﺘﻬﺎ ﻤﻊ ﺍﻵﺨﺭﻴﻥ، ﻏﻴﺭ ﻤﻌﺘﺩﻴﺔ ﻋﻠﻴﻬﻡ ﺒﺄﻱ ﺸﻜل ﻤﻥ ﺍﻷﺸﻜﺎل، ﻤﺭﺍﻋﻴﺎﹰ ﻓﻲ ﺫﻟﻙ ﺴﻴﺭ ﺍﻻﻗﺘﺼﺎﺩ ﺒﺨﻁﻰ ﺜﺎﺒﺘﺔ ﻭ ﺒﻼ ﻋﻭﺍﺌﻕ، ﻗﺎل ﺭﺴﻭل ﺍﷲ i: " ﺨﻴﺭ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺃﻨﻔﻌﻬﻡ ﻟﻠﻨﺎﺱ "، ﻭ ﻗﺎل i: " ﻭ ﷲ ﻓﻲ ﻋﻭﻥ ﺍﻟﻌﺒﺩ ﻤﺎ كان ﺍﻟﻌﺒﺩ ﻓﻲ ﻋﻭﻥ ﺃﺨﻴﻪ".

ﺇﻥ ﻨﺸﺭ ﺭﻭﺡ ﺍﻟﺘﻌﺎﻭن ﻭ ﺍﻷﻟﻔﺔ ﻭ ﺍﻟﺘﺭﺍﺒﻁ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﻓﻴﻤﺎ ﺒﻴﻨﻬﻡ ﻭ ﻓﻴﻤﺎ ﺒﻴﻨﻬﻡ ﻭ ﺒﻴﻥ ﺭﺅﺴﺎﺌﻬﻡ ﻭ ﻓﻴﻤﺎ ﺒﻴﻨﻬﻡ ﻭ ﺒﻴﻥ العملاء ﻟﻬﻭ ﻤﻜﺴﺏ كبير ﻟﺴﻴﺭ ﻋﻤﻠﻴﺔ ﺍﻻﻨﺘﺎﺝ ﺒﺨﻁﻰ ﺜﺎﺒﺘﺔ ﻤﺘﺼﻔﺔ ﺒﺎﻟﺜﺒﺎﺕ ﻭ ﺍﻻﺴﺘﻘﺭﺍﺭ.

* الإﺤﺴﺎﻥ و الإتقان ﻓﻲ ﺍﻟﻘﻭل ﻭ ﺍﻟﻌﻤل: ﺍﻟﻤﻘﺼﻭﺩ ﻫﻨﺎ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﺘﻌﺎﻤل ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻤﻭﻅﻔﻴﻥ - ﺒﻜﺎﻓﺔ ﻤﺴﺘﻭﻴﺎﺘﻬﻡ ﺍﻟﻭﻅﻴﻔﻴﺔ - ﻓﻴﻤﺎ ﺒﻴﻨﻬﻡ ﻭ ﻤﻊ ﻋﻤﻼﺌﻬﻡ ﻤﻤﻴﺯﺍﹰ ﺒﺎلإﺘﻘﺎﻥ ﻭﺍﻟﺘﻌﺎﻭﻥ ﻭ ﺩﻗﺔ الأداء، ﻓﻴﻜﻭﻥ ﺃﺴﺎﺱ ﻗﺒﻭل ﺍﻟﻌﺎﻤل ﻤﺜﻼﹰ ﻫﻭ كفاءته ﻭ ﻟﻴﺱ ﻗﺭﺍﺒﺘﻪ ﺃﻭ ﺠﺎﻫﻪ ﺃﻭ ﻗﺒﻴﻠﺘﻪ ﺃﻭ ﻏﻴﺭ ﺫﻟﻙ، و ﺃﻥ ﻴﺘﻡ ﺘﺸﺠﻴﻊ ﺍﻟﻤﻭﻅﻔﻴﻥ ﻋﻠﻰ ﺍلإﻟﺘﺯﺍﻡ ﺒﺎﻟﻀﻭﺍﺒﻁ ﺍﻟﺸﺭﻋﻴﺔ ﻭ ﺘﺩﺭﻴﺒﻬﻡ ﻭ ﻤﻜﺎﻓﺄﺓ ﺍﻟﻤﻤﻴﺯ ﻤﻨﻬﻡ، ﻭ ﺃﻥ ﻻ ﻴﻜﻭﻥ ﻟﻠﺘﻌﺴﻑ ﻭﺠﻭﺩ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻌﺎﻤﻠﻴﻥ ﺃﻴﺎﹰ كان ﺸﻜﻠﻪ، ﻭ ﻤﻨﻌﻪ ﻓﻲ ﺍﻹﺩﺍﺭﺍﺕ آكد، ﻓﻭﺠﻭﺩﻩ ﻋﻨﺩﻫﻡ ﻁﺒﻌﻲ ﻭ ﺒﺸﺭﻱ، ﻴﻘﻭل ﺭﺴﻭل ﷲ i: إﻥ ﺍﷲ كتب الإﺤﺴﺎﻥ ﻋﻠﻰ كل شيئ ".’
* ﺍﻟﻨﺯﺍﻫﺔ ﻭ ﺍﻟﺘﻌﻔﻑ ﻭ ﺍﻟﻐﻨﻰ: ﺃﻱ ﺍﻟﺘﻌﻔﻑ ﻋﻥ أكل ﺃﻤﻭﺍل ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺒﺎﻟﺒﺎﻁل، ﻤﻬﻤﺎ ﻗل ﺃﻭ كثر، ﻭ ﻤﻬﻤﺎ كانت ﺍﻟﻭﺴﺎﺌل ﺍﻟﻤﺅﺩﻴﺔ ﻟﻬﺫﺍ ﻤﺒﺎﺸﺭﺓ كقبول ﺍﻟﺭﺸﺎﻭﻱ، ﺃﻭ ﻏﻴﺭ ﻤﺒﺎﺸﺭﺓ كقبول ﺍﻟﻬﺩﺍﻴﺎ ﺍﻟﻤﺸﺭﻭﻁﺔ ﻭ ﺍﻟﻌﻤﻭﻻﺕ، ﻭ ﻴﺘﺴﻊ ﻤﻌﻨﻰ ﺍﻟﻨﺯﺍﻫﺔ ﻟﻴﺸﻤل ﻨﻅﺎﻓﺔ ﺍﻟﻴﺩ ﻭﺍﻟﻠﺴﺎﻥ ﺃﻴﻀﺎﹰ ﻗﺎل ﺘﻌﺎﻟﻰ: ﴿ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ ﻭ ﻗﺎل ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭ ﺍﻟﺴﻼﻡ: " ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﻤﻥ ﺴﻠﻡ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻭﻥ ﻤﻥ ﻟﺴﺎﻨﻪ ﻭ ﻴﺩﻩ"، ﻭ ﻴﺘﺠﻨﺏ ﺍﻟﻔﺭﺩ ﺍﻟﻨﻅﺭ ﺍﻟﻰ ﻤﺎ ﻋﻨﺩ ﻏﻴﺭﻩ ﻓﻠﻴﺱ كل ﺍﻟﺒﺸﺭ ﺴﻭﺍﺴﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺭﺯﻕ، فالله ﻫﻭ ﺍﻟﻤﺎﻟﻙ ﻭ ﺍﻟﻤﺘﺼﺭﻑ ﻭ ﻫﻭ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻌﻁﻲ ﺒﻘﺩﺭﺘﻪ ﻭ ﺭحمته ﻭ ﻴﻤﻨﻊ ﺒﻘﺩﺭﺘﻪ ﻭ ﻋﺩﻟﻪ، ﻓﻼ ﺍﺴﺘﺸﺭﺍﻑ ﻭ ﻻ ﺤﻘﺩ ﻭ ﻻ ﺤﺴﺩ ﻗﺎل ﺘﻌﺎﻟﻰ: ﴿ وَ لا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَ رِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَ أَبْقَى ﴾ ﻭ ﻗﺎل ﻋﻠﻴﻪ الصلاة و السلام: " ﻟﻴﺱ ﺍﻟﻐﻨﻰ ﻋﻥ كثرة ﺍﻟﻌﺭﺽ، ﻭ ﻟﻜﻥ ﺍﻟﻐﻨﻰ ﻏﻨﻰ ﺍﻟﻨﻔﺱ".
* ﺍﻟﺘﻘﻭﻯ و اتقاء ﺍﻟﺸﺒﻬﺎت: ﻗﺎل ﺘﻌﺎﻟﻰ ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ٢الذِّينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوُنَ ﴾، ﻓﻭﺼﻑ ﷲ ﺍﻟﻤﺘﻘﻴﻥ ﺃﻥ ﻟﻬﻡ ﺇﻴﻤﺎنا ﻗﻭﻟﻴﺎﹰ ﻭﻋﻤﻼﹰ ﻴﺼﺩﻗﻪ، ﻭ ﻫﺫﺍ ﻟﻬﺎ ﻤﻴﺯﺓ كبيرة ﻓﻲ ﺴﺠل ﺍﻟﻤﻭﻅﻔﻴﻥ، ﻭ ﻫﻲ ﺼﻔﺔ ﻤﺭﻏﻭﺒﺔ ﻓﻲ ﺘﻭﻅﻴﻑ ﺍﻟﻤﺘﻘﺩﻡ ﻟﻠﻌﻤل، ﻭ ﻫﻲ ﺼﻤﺎﻡ ﺃﻤﺎﻥ ﻓﻲ ﺘﺴﻠﻴﻡ ﺍﻟﻤﻭﻅﻑ ﺃﻤﺎﻨﺔ ﺍﻟﻌﻤل ﻭ ﺍﻟﻌﻬﺩﺓ ﻭ ﺍﻷﺴﺭﺍﺭ، ﻭ ﻫﻲ ﺍﻟﻌﺎﻤل ﺍﻟﺭﺌﻴﺴﻲ ﻓﻲ ﻭﺭﻉ ﺍﻟﻤﻭﻅﻑ ﻭ ﺯﻫﺩﻩ ﻭ اﻟﺘﺯﺍﻤﻪ ﺒﺎﻟﻘﻭﺍﻋﺩ ﻭ ﺍﻟﻤﺒﺎﺩﺉ ﺍﻟﺸﺭﻋﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺒﺎﺩﺍﺕ ﻭ ﺍﻟﻤﻌﺎﻤﻼﺕ ﻭ ﺍﻷﺨﻼﻕ ﻭ ﻀﻭﺍﺒﻁ ﺍﻟﻌﻤل، ﻭ ﺘﺅﺩﻱ ﺇﻟﻰ الوفاء ﺒﺎﻟﻌﻬﺩ و الصبر ﻭ ﺍﻟﺘﺤﻤل، و ﺍﻟﺘﻭﺍﻀﻊ، ﻭ ﻤﺨﺎﻓﺔ ﷲ (ﺭﻗﺎﺒﺔ ﺫﺍﺘﻴﺔ)، ﻗﺎل ﺭﺴﻭل ﷲ i :" ﺇﻥ ﺍﻟﺤﻼل ﺒﻴّﻥ ﻭ ﺍﻟﺤﺭﺍﻡ ﺒﻴّﻥ ﻭ ﺒﻴﻨﻬﻤﺎ ﺃﻤﻭﺭ ﻤﺸﺘﺒﻬﺎﺕ ﻻ ﻴﻌﻠﻤﻬﻥ كثير ﻤﻥ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻓﻤﻥ ﺍﺘﻘﻰ ﺍﻟﺸﺒﻬﺎﺕ ﻓﻘﺩ ﺍﺴﺘﺒﺭﺃ ﻟﺩﻴﻨﻪ ﻭﻋﺭﻀﻪ و من ﻭﻗﻊ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺒﻬﺎﺕ ﻭﻗﻊ في ﺍﻟﺤﺭﺍﻡ"[[18]](#footnote-19).
* الاهتمام بتطوير العمل بالأفكار المبتكرة و تقديم المقترحات لذوي الشأن، و تلقي مقترحات الغير بروح ايجابية و دراستها بجدية مع التقدير و التشجيع.
* الاشفاق على الزمن الذي هو العمر و استخدامه في الأهم و مساعدة الغير على الانتفاع بوقته و عدم إضاعة وقت العمل الوظيفي.
* الاستعانة بالله عند الشروع في العمل مفتتحا باسم الله كل أمر ذي بال قائلا في الأمور المستقبلية " إن شاء الله " بقصد العزم على التنفيذ لا التسويف و الاهمال، مع شكر الله عند النجاح و حمده تعالى على كل حال[[19]](#footnote-20).

**المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار الشرعي و ممنوعاته[[20]](#footnote-21)**

* منع الغش، و الغش له أنواع مختلفة، كلها زور و بهتان، و قد مر رَسُولَ اللَّهِ i عَلَى صُبْرَةِ طَعَام،ٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ".
* منع التدليس، و التدليس هو إخفاء العيب مع عدم اشتراط البراءة منه، و ذلك لحديث النبي i " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَ إِنْ كَذَبَا وَ كَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".
* منع النَّجَش، و النجش هو الزيادة في ثمن السلعة دون قصد شرائها، إنما بقصد ترويجها و إيقاع المشترين لها في الخطأ، و هو نوع من الكذب و الاحتيال للربح الوفير بغير حق، و قد ثبت عن رسول الله i قوله: " لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَ لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَ لا تَنَاجَشُوا، وَ لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَ لا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، و مَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَ إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَ صَاعًا مِنْ تَمْر".
* منع استقبال الجَلَب (بيع الحاضر للبادي – تلقي الركبان)، و معناه شراء السلعة من الجاهل بسعرها في السوق بثمن بخس، و ذلك ممنوع لما فيه من الإضرار بالبائع، و هو داخل في نهي النبي i عنه في الحديث السابق.
* منع بيع الدين من غير من عليه الدين، و ذلك لنهي النبي i عن بيع الكالئ بالكالئ، و هو بيع الدين بالدين، فالدين شرعا من عقود الإرفاق، يلجأ إليه المحتاجون عند الحاجة الماسة و العسر، سدا لحاجتهم و توفيرا لليسر، ثم رد مثله بعد الميسرة من غير زيادة مشروطة، و كان يوافق عليه الأغنياء طلبا للأجر عند الله تعالى، و ليس طلبا للربح في الدنيا، فإذا ما يسر الله تعالى على الفقير و استطاع وفاء دينه أدى الذي عليه، وإ ذا أعسر و استمر عسره، فما على المقرض إلا إنظاره إلى ميسرة، من غير ضيق و لا عنت و لا تبرم، و لو أعفاه من الدين و أسقطه عنه صدقة لله تعالى كان أولى، قال تعالى: ﴿وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقد حذَّر رسول الله i المدين من المماطلة في وفاء الدين مع القدرة عليه، فقال i : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ "، و قال i: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ".
* منع بيع العِينة، و قد َعَرَّفَهَ الشافعي بِأَنْ يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، و يسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بائعه منه قبل قبض الثمن منه بثمن نقد أقل من ذلك القدر، و هو طريق من طرق الاحتيال على الربا المحرم شرعا، قال i: " إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَ أَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَ رَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَ تَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ".
* منع بيوع الغرر، و الْغَرَرُ هو الجهالة في أي من عناصر البيع، مثل أن يبيع شيئا غير موجود عند البيع، و منه المقامرات بأنواعها، و هو منهي عنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي i نهى عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر، و استثنى الفقهاء من ذلك بيع السَّلَم، و هو بيع المعدوم، و لكن بشروط قاسية تضبطه و تمنع الضرر منه، و ذلك عند الحاجة إليه.
* منع الربا، و ذلك بتحريم الله سبحانه و تعالى له في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا﴾ ، بل إن الربا في الإسلام من أشد المحرمات و كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُـبْـتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ﴾، و قال رسول الله i: " دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ و هو يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ و ثَلاثِينَ زَنْيَةً ".

و الربا يدخل في البيوع كما يدخل في الديون، و هو محرم فيهما.. و لو دخلا في عقد من عقود البيع أفسداه، و العقد الفاسد عقد محرم شرعا.

و مؤدى الربا و معناه العام ضمان الربح للغني، و ترك الفقير تحت احتمال الربح أو الخسارة، و هو مجاف للعدالة و الأخلاق الكريمة، ثم ربا القرض خاصة – و هو أهم أنواع الربا- الغبن فيه ظاهر على الجانب الضعيف الذي يدفع الربا للغني المقرض، حيث يتمكن الغني فيه من ضمان الربح لنفسه، و يبقى الجانب الضعيف المقترض بين الربح و الخسارة، و ربما كان ذلك عنصرا رئيسا في حصول الأزمة المالية الأخيرة التي يعاني منها العالم كله.

* منع الاحتكار، و هو استيراد السلع التي يحتاجها الناس من مكان إنتاجها، ثم الامتناع عن بيعها مدة من الزمان، بقصد إغلاء ثمنها على الناس، قال i: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ".
* عدم جواز التسعير على التجار سلعهم، إلا إذا أغلوها إلى درجة عجز العامة معها عن توفيرها لأنفسهم، و كانت من السلع الأساسية في حياة الناس، ففي هذه الحال فقط يجوز التسعير، بشرط ملاحظة قلة السلعة و ندرتها عند وضع السعر.

**المطلب الثالث: الأدوات المالية النقدية و الغير نقدية المشروعة لإدارة السيولة[[21]](#footnote-22)**

إن إدارة السیولة من الناحیة العملیة تحتاج.. إلى أدوات تحصیل السیولة و توظیفها، و لذلك نتحدث عنهما بإیجاز :

**أدوات تحصیل السیولة** **:**إن أهم الأدوات المالیة النقدیة لإدارة السیولة تكمن في: الحساب الجاري، و الودائع، و الأسهم و الصكوك الإسلامیة .

و أما العقود المالیة غیر النقدیة لإدارة السیولة فهي: الاستصناع و الاستصناع الموازي، و السلم و السلم الموازي**،** حیث أنهما یحلاّن مشاكل السیولة لدى أصحاب المصانع، و المقاولات و المزارع و نحوها، حیث یتسلمون الأموال الكافیة و یبیعون إنتاجهم المستقبلي في وقت مبكر، و في ذلك نوع كبیر من الاطمئنان، كما أنهما یساعدان أصحاب الأموال و بنوك التمویل و شركات الاستثمار على استثمار أموالهم بصورة جیدة و أرباح مجزیة، و یمكن استعمال عقد السلم لتحقیق السیولة، حیث یمكن استعماله في جمیع الحالات المناسبة التي یحتاج إلیها العمیل للسیولة، و قد ذكرنا أن جمهور الفقهاء لا یشترطون وجود المسلم فیه وقت العقد، و لا كون المسلم ممن یعمل في هذا الإطار و لا منتجاً للمسلم فیه، فلذلك یمكن لأي عمیل قادر على السداد محتاج إلى السیولة أن یلجأ إلى المصرف الإسلامي من خلال عقد السلم حیث یسلم إلى العمیل المبلغ المطلوب في مقابل أن یسلم إلى المصرف البضاعة، أو السلعة أو العقار الموصوفة في الذمة في أجلها المحدد، و یمكن للمصرف أن یحمي نفسه من خلال السلم الموازي، و في هذه الحالة یأخذ المصرف جمیع الضمانات المشروعة لحمایة نفسه من الخسائر بقدر الإمكان .

كما یمكن الاستفادة من عقد السلم لتمویل العجز في ميزانية الدولة، و ذلك بأن تبیع الدولة المنتجة للبترول كمیات موصوفة في الذمة إلى آجال عدیدة بأثمان معجلة إلى البنوك الإسلامیة مثلاً، ثم تقوم البنوك الإسلامیة بعقد السلم الموازي مع طرف ثالث تصبح هي مسلماً إلیها، و ذلك بأن تبیع سلماً كمیات مماثلة للنفظ الذي أسلم فیه بنفس المواصفات السابقة بثمن معجل یزید على الثمن السلم الأول، ثم تتم التسویة بین الصفقتین دون الربط بینهما.

و كذلك الحال في المرابحة للآمر بالشراء، و التوريق المنضبط بضوابط الشرع، و الإجارة مع الوعد بالتملیك، بالإضافة إلى جمیع أنواع الصكوك الاستثماریة الشاملة لصكوك الإجارة، و المضاربة، و المشاركة، و الاستصناع، و نحوها .

و لكن أهم الوسائل لإدارة السیولة تتحقق من خلال الأسواق الإسلامیة (البورصات) الملتزمة بأحكام الشریعة الإسلامیة من خلال الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثماریة، فإن البورصة الإسلامیة تعتمد على جمیع العقود الشرعیة) القدیمة و الجدیدة( في تعاملها، و تعتمد على الموجودات (الاقتصاد العیني) من السلع و الخدمات و الحقوق المالیة الحقیقیة، و هي قادرة على توفیر أدوات طویلة المدى، أو قصیرة، أو متوسطة لإدارة السیولة من خلال تداول الأسهم و الصكوك و المحافظ الاستثماریة، كما أنه یمكن استعمال عقود جیدة في مجال السیولة مثل السلم و الاستصناع، و التوريق المنضبط.

**أدوات توظیف السیولة :**إن أدوات توظیف السیولة تدور في الواقع حول أدوات الاستثمار المشروعة، و لذلك فإن جمیع عقود الاستثمار الشرعیة هي أدوات لتوظیف السیولة، مثل عقود المرابحة، و المساومة، و البیع الآجل لجمیع البضائع، و العقارات و السیارات و السفن و الطائرات و غیرها، و الإجارة التشغیلیة و الإجارة التمویلیة سواء كانت للأعیان أم للمنافع و الخدمات، و عقود السلم و الاستصناع، و المضاربة و المشاركة، و المساقاة و المزارعة، و نحوها .

و كذلك یمكن توظیف السیولة باستثمارها في الأسهم و الصكوك الإسلامیة المتنوعة و المحافظ الاستثماریة و غیر ذلك.

**المبحث الثاني: النظام المالي من المنظور الإسلامي**

**المطلب الأول: النظام المصرفي**

إن فاعلية أي نظام مصرفي تتحدد جزئيًا بقدرته على مساعدة المجتمع على بلوغ أهدافه الاقتصادية المقبولة، و بادئ ذي بدء لا يبدو أن هناك فرقًا جوهريًا بين الأهداف الاقتصادية المقبولة في الغرب و نظائرها في اقتصاد إسلامي حقيقي، فإن أهم ما يميز أي اقتصاد هو الرغبة في الوصول إلى الهدف الاجتماعي و الاقتصادي، و عندئذٍ فإن المسألة الأساسية هي وضع الأهداف الاقتصادية الكلية و تحديد وسائل بلوغها[[22]](#footnote-23).

و يبدو أن فكرة الاقتصاد الذي لا يسمح فيه بالفائدة تظهر للكثير من المراقبين و كأنها منافية للحدس السليم، و لقد ظهرت حجج كثيرة في هذا الصدد تقول بأن من غير المرجح لهذا النظام أن يعمل بكفاءة على الأجل القصير، و أن تحريم الفائدة سوف يؤدي في النهاية على الأجل الطويل إلى نضوب المدخرات و الاستثمارات. غير أن هذا الرأي يعكس خلطا أساسياً بين مصطلحي "سعر الفائدة" و "معدل العائد"، فرغم أن الإسلام يحرم الأول تحريماً قاطعاً، فإنه لا يقتصر فقط على السماح بالتجارة، بل يشجعها و يسمح بالتالي بالربح.

إذن فالمحرم من حيث الجوهر في الإسلام هو العائد الثابت أو المحدد مسبقاً على المعاملات المالية، و ليس المعدل غير المؤكد للعائد كما في حالة الأرباح على سبيل المثال، و يستنتج هذا أنه لو أمكن تطوير هيكل مصرفي يتقلب فيه العائد على استخدام النقود بما يواكب الأرباح الفعلية التي تتحقق من هذا الاستخدام، فإن مثل هذا النظام سيكون متسقاً مع تعاليم الإسلام.

إن فكرة أن الأرباح مشروعة تماماً في الإسلام هي حجر الأساس لإنشاء و تنفيذ النظام المصرفي الإسلامي، ففي ظل هذا النظام الإسلامي ينبغي المشاركة في الأرباح و الخسائر بين البنوك و بين المودعين طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً، و على وجه التحديد، لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقاً على القيمة الاسمية لوديعته في البنك، و لكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك، و بالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك، و يتسم النظام بالتجانس، بحيث يشارك المودع في خسائر البنك و تنخفض بالتالي القيمة الاسمية لوديعته، و على الجانب الآخر من ميزانية البنك، لا يستطيع البنك أيضاً أن يفرض سعراً ثابتاً للفائدة على قروضه، و لكن عليه أن يدخل في نوع من أنواع الترتيبات على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر، و على أبسط المستويات فإنه يمكن اعتبار النظام الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية و ليس على أساس الفائدة، فالمودع يقوم أساساً بشراء حصص في ملكية البنك، كما أن البنك بدوره لديه حصص ملكية في أي نشاط يستخدم فيه مُتلقّي التمويل الأموال التي تلقاها من البنك، و يعد هذا التمييز بين النظام المبني على حصص الملكية و النظام المبني على سعر الفائدة حاسماً للغاية في هذا الصدد[[23]](#footnote-24) .

تقوم المصارف في النظام الاسلامي بنفس وظائف المصارف في النظام الوضعي رغم تقيدها بعدم التعامل بالربا، أي أنها تقوم بإدارة نظام المدفوعات و الوساطة المالية، و الحاجة إلى المصارف في النظام الإسلامي كما هي في النظام الربوي، فدورها يعتمد بصفة عامة على استغلال الاختلال في الأسواق المالية، و هذا الاختلال يضم عدم قابلية الأوراق المالية للتقسيم التام و تكلفة البحث و الاستحواذ و التنويع الذي يتم بواسطة وحدات الفائض و العجز، و وجود قدر من الخبرة و اقتصاديات الحجم بالنسبة لتكلفة هذه العملية كما في نظائرها في النظام الربوي، و من خلال استغلال ذلك الاختلال تكون المصارف الإسلامية في وضع يمكنها من ايجاد فروق في العائد بين وحدات الفائض و العجز، فتقدم التمويل بتكلفة أقل لوحدات العجز و تمنح عائدا أعلى من التمويل المباشر لوحدات الفائض[[24]](#footnote-25).

مال رجال المصارف و الاقتصاد المسلمون إلى تعديل النموذج المصرفي التقليدي القائم على الاحتياطي الجزئي، و تحويله إلى عمليات غير مستندة إلى الفائدة، ففي جانب الخصوم، هناك تمييز واضح بين الودائع الجارية و الودائع الاستثمارية، و تتميز الحسابات الجارية بالوصول الفوري إليها، و بأنها مضمونة القيمة الاسمية و لا عائد لها، و قد تفرض عليها رسوم خدمة أو يتم الإعفاء منها إذا تم الحفاظ على حد أدنى من رصيد الحساب. و تقبل حسابات الاستثمار على أساس أن يكون الوصول إليها محددًا (مثل الإشعار بالسحب)، و أن تكون القيمة الإسمية غير مضمونة، و أن يكون عائد المشاركة في الربح و الخسارة مستمدًا من المحفظة الاستثمارية للمصرف، و توزع الأرباح كل 3 أشهر أو 6 أو 12 شهرًا، عند تقويم القيمة الكلية للمحفظة، و يمكن للمصرف أن يقدم تشكيلة من بدائل المخاطرة/العائد، بتقديم حسابات في محفظته العامة، أو استثمارات أكثر تخصصًا.

و في جانب الأصول، لا يختلف المصرف الخالي من الفائدة عن المصرف الاستثماري التقليدي. فهناك نسبة من مطلوبات الحساب الجاري تحفظ في صورة سائلة، و في صورة احتياطيات عالية السيولة، و الباقي يخصص للأصول القصيرة الأجل، و لاسيما تمويل التجارة. و تستثمر الودائع الاستثمارية و رأس المال المساهم في تمويل المشاركات، و الممتلكات، و الأسهم، و التأجير المالي، و المرابحة[[25]](#footnote-26).

و يقوم الوسطاء الماليون في النظام الاسلامي بطرح الاحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال في مجموعة متباينة من الأدوات المالية كي تناسب ظروف وحدات الفائض كما في النظام الربوي.

و تتكون خصوم المصارف الإسلامية أساسا من الودائع، بينما يتكون الجزء الأكبر من أصولها من أوراق مالية أولية في سوق رأس المال، و تهتم المصارف الاسلامية كوصيفاتها في النظام الربوي بالقرارات المتعلقة بأهدافها و اختيار محفظتها الاستثمارية من بين أصول مختلفة المخاطر و إدارة خصومها و رأس مالها و احتياطاتها، و التداخلات بين جانبي الأصول و الخصوم في ميزانياتها، و إدارة البنود الخارجة عن قائمة الميزانية، مثل تطوير خطوط للتمويل و خطابات للاعتماد و القبول المصرفي، علاوة على ذلك فالمصارف الاسلامية كوسيط مالي تصبح في وضع يمكنها من تقييم المخاطر، و العمل كأجهزة قادرة على تقييم المؤشرات الصادرة عن بيئة مالية ذات معلومات محدودة، و تخدم خصومها من الودائع كوسيط للتبادل و هي قادرة على خفض تكاليف المبادلات التي تحول الدخل الحالي إلى الحزمة الاستهلاكية المثلى.

و في النظام الإسلامي درجة أكبر من الاعتماد المتبادل و العلاقة الوثيقة بين الاستثمار و عائد الودائع، فالمصرف بإمكانه قبول الودائع الاستثمارية على أساس المشاركة في الربح و تمويل المنشآت على نفس الأساس أيضا، و لأن العائد على الودائع سيعتمد مباشرة على عائد محفظة الأصول الاستثمارية، لأن المصرف يصدر الأصول استجابة للفرص الاستثمارية في القطاع الحقيقي، فإن العائد على التمويل قد تحول من جانب التكاليف إلى جانب الأرباح، الأمر الذي يسمح لذلك المعدل أن يتحدد على أساس الإنتاج في القطاع الحقيقي، و عليه فالرابطة بين معدلات العائد في القطاعين الحقيقي و المالي في النظام الاسلامي أقوى مما هي في النظام الرأسمالي.

لقد اهتم عدد من الاقتصاديين منذ الثمانينات بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي، و قد تمخض ذلك عن نموذجين متكاملين أحدهما يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول و خصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة، فهذا النموذج يصور دخول المودعين في تعاقد مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله، و يقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث (المنظم) و يكون مستعدا لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، و تخلط أرباح البنك من مختلف أنشطته ثم تقسم بينه و بين المودعين و حملة الأسهم وفقا للعقود، و وفقا لهذا النموذج يحق للمصرف قبول ودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل قد يطلب المصرف من أصحاب هذه الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية، و بالرغم من أن هذا النموذج بفترض أن يكون المصرف مستعدا لصرف أي مبلغ من الودائع الجارية، إلا أن هذا النموذج لا يلزم المصرف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط احتفاظ المصرف بقدر قليل من هذه الاحتياطات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف، و يفترض النموذج التزام المصرف بتقديم قروض حسنة لآجال قصيرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الجارية.

أما النموذج الثاني فيقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين: إحداهما خاصة بالودائع الجارية و الأخرى بالودائع الاستثمارية، و يرجع اختيار النافذة إلى المودع، و هذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100% مقابل الودائع الجارية، و لا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، و قد بني ذلك على أساس أن الودائع الجارية هي أمانات يجب أن تغطى باحتياطي نسبته 100%، فهي أموال تخص المودعين و ليس هناك ما يعطي البنك الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الاحتياطي الجزئي. و إن الودائع الاستثمارية تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تنطوي على بعض المخاطر، لذلك فليس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة. و في هذا النموذج قد يطلب المصرف من المودعين دفع رسوم لتقديمه خدمات لحسابات الودائع الجارية، و وفقا لهذا النموذج يجب قصر تقديم القروض الحسنة على المحتاجين إليها في حدود الودائع المخصصة لهذا الغرض بواسطة المودعين الذين قد يعتبرون أن المصارف أقدر على تحقيق هذه الغاية، و لا تستخدم الوددائع الاستثمارية لهذا الغرض.

و يعتمد هذا النموذج على أن المسلمين الأوائل مارسوا الصيرفة و الاستثمار، بل إنهم في منتصف القرن الثامن الهجري طوروا العديد من مؤسسات و أدوات الائتمان، مثل الرقع (الشيكات) و مستندات تحويل الدين و سندات التداول(السفتجة)، و كان صرف العملات يؤدى بواسطة المصارف، و الاستثمار بالمشاركة في الربح يتم من خلال التمويل المباشر.

و كان واضحا لدى المفكرين المسلمين أن العقد في الشريعة الإسلامية يتشدد في تحريم استغلال الودائع، و هذا عكس مفهوم الوديعة في الغرب، إذ لا تكتفي مؤسسات الايداع بحفظ الوديعة بل تستغلها لأغراض تجارية، لأن حق الملكية في الاسلام – الذي يعد من الأمور الأساسية في فهم النظام الاقتصادي الإسلامي – يضع قيدا على استخدام الودائع و يمكن تفسير الكثير من الأسس التي تحكم السلوك الاقتصادي في ضوء هذا المفهوم، و الحقيقة أن الموقف المتشدد للمفكرين المسلمين الأوائل تجاه بعض المسائل مثل استقرار قيمة العملة و الأسعار و تدهور القيمة الذاتية للعملات المعدنية يمكن تفسيره بإدراكهم للمفهوم الإسلامي لحقوق الملكية و العدالة الاقتصادية. إن ما يحرمه الإسلام هو أن يقود عمل البعض إلى اكتساب حق ادعاء ملكية أفراد آخرين دون أن يؤدي هذا العمل إلى استحاث أصول بالحجم الكافي لمقابلة هذا الادعاء و يكفل مشروعيتها.

في كلا النموذجين تعالج خسائر النشاط الاستثماري للمصارف كما لو كانت تعكس تآكل ثروات المودعين، و يمكن تقليل الخسائر بتنويع محافظ الاستثمار و الاختيار الجيد للمشاريع الاستثمارية و المراقبة، و من الواضح أن المخاطر التي يواجهها المودعون في النموذج الثاني أقل من النموذج الأول، إذ تقتصر مخاطر النموذج الثاني على الودائع الاستثمارية، غير أن مؤيدي النموذج الأول يقترحون نظاما لتعويض المودعين عن الخسائر عن طريق صندوق يغذيه المصرف من أرباحه في فترات الازدهار، و مشروعا آخر لتأمين الودائع ينظم العمل بع بالتعاون مع المصرف المركزي كوسيلة لتقليل المخاطر، و من المتوقع أن تكون المخاطر أقل في النظام الاسلامي بصفة عامة، لأن المصارف تتحكم بطريقة مباشرة و غير مباشرة في تصرفات المنظم صراحة أو ضمنا من خلال العقد، و المصرف بإمكانه مباشرة الرقابة عن طريق بنود الاتفاقية أو من خلال نظام للجزاء كما في المصارف الربوية، كأن يرفض تمويل المنشآت المخالفة، فإذا كانت المنشأة حريصة على سمعتها فسيكون ذلك كابحا للتصرفات غير المسؤولة و تسمح العقود للمصارف تركيز اهتمامها على احتمال عدم السداد و معدل العائد المتوقع و مراقبة أداء المنشأة[[26]](#footnote-27).

إن الاعتراض الإسلامي على الفائدة مستمد أساسًا من الالتزام الديني بتعاليم القرآن، و مع ذلك لم يمنع التحليل النظري و تبرير نظام مصرفي قائم على المشاركة في الربح و الخسارة من إقناع المتشككين في فاعلية الشريعة، لكن يعترض المتشككون بدورهم باعتراضات نظرية مختلفة، يعتقد أنها تجعل النظام غير القائم على الفائدة غير عملي و غير فعال.

فقد هوجم النظام المصرفي القائم على المشاركة لأنه غير عملي، في ضوء مشكلات الأصيل و الوكيل التي تسلط نظرية العقد الضوء عليها، و ما قد يحتمل من ردة فعل المدخرين حيال إلغاء الفائدة، لكن أنصار النظام من المسلمين يرون أن هذه الاتهامات مبالغ فيها، و يعوض عنها ميل النظام القائم على الفائدة إلى سوء تخصيص الأموال القابلة  للإقراض و إثارة الأزمات المالية و المبالغة في الدورة التجارية.

و من جهة أدبيات تمويل الشركات، فإن المزية الواضحة للأعمال المصرفية القائمة على المشاركة هي قدرتها الكبيرة على تخصيص المخاطرة تخصيصًا أمثل، من خلال اقتسام عوائد المشروع بين مقدّم رأس المال و مستخدمه، و غالبًا ما تكون المصارف التقليدية كارهة و محجمة عن حيازة أصول ذات عائد متغير، لأن خصومها ذات العائد الثابت (الودائع التي تحمل فائدة) تعرّضها لمخاطرة الإفلاس، و تتجنب مصارف المشاركة هذه المشكلة بأن تقتصر على إصدار الخصوم ذات العائد المتغير (الحسابات الاستثمارية)، الأمر الذي يحررها من الاستثمار في أصول أكثر مخاطرة (قارنْ صناديق الوحدات الاستثمارية)، و لهذا فإن مصرف المشاركة يجب أن يكون قادرًا من الناحية النظرية على الإقراض لأجل أطول إلى مشاريع ذات مخاطرة - عائد أعلى من نظيره التقليدي -، و يجب أن يكون المتمولون منه أكثر رغبة في القيام بمثل هذه المشاريع، لأن عقد المشاركة يخفض مخاطرته[[27]](#footnote-28).

يواجه المسلم الملتزم صاحب الثروة مأزقًا على الدوام، فالقرآن يعارض الفائدة بوضوح، و كذلك يدين الاكتناز و الاستهلاك التبذيري، فالمأزق يتمثل إذن في وجود ثروة للادخار، لكن ليس هناك إلا القليل من الأدوات المالية المشروعة لهذا الغرض. و هناك شك في البنوك التقليدية و ندرة في المنافذ الادخارية البديلة أدت إلى اكتناز يقدر بحوالي 80 بليون دولار في البلدان الإسلامية، في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين و المشكلة هي في تصميم منشآت مالية وسيطة، تعمل بدون اللجوء إلى الفائدة، لكن يجب أن تدرّ عائدًا للمودعين، لذلك إذا أمكن تطوير الهيكل المصرفي بحيث يختلف العائد على استخدام الموارد المالية باختلاف الأرباح الفعلية المتحققة من هذا الاستخدام، فإن النظام الناتج يكون متفقًا مع القواعد و الأوامر الإسلامية.

و قد تمثل إنجاز الاقتصاديين و المصرفيين الإسلاميين في تصميم و تنفيذ هذا الهيكل، و تطرح الخسائر من رأس مال المستثمر، و لا يكون المدير مسؤولاً عن الخسائر إلا إذا خالف التعليمات التجارية المتفق عليها مسبقًا أو تعمّد الإهمال، فإن مسؤولية المستثمر مسؤولية محدودة، ما دام المدير لا يتعدى سلطة استخدام رأس المال الأولي في التجارة، إذ لا يجوز له اللجوء إلى رافعة رأس المال.

كذلك المشاركة تتبع نفس الخطوط، مع فارق جوهري يتمثل في أن هناك عدة شركاء يقدّمون التمويل بمن في ذلك المنظم. و يتم اقتسام الأرباح بين المدير و المستثمرين على أساس محدد مسبقًا في تخصيص الأرباح أو الخسائر المتبقية للمستثمرين حسب إسهاماتهم المالية، و قد يسمح العقد لبعض المستثمرين بالتدخل في اتخاذ القرار الإداري، و للبعض الآخر أن يبقوا شركاء نائمين، و في حين أن المسؤولية المحدودة لا توجد في التراث الفقهي التقليدي، إلا أنها لاقت قبولاً عامًا من الفقهاء المسلمين المعاصرين، بالاستناد إلى القياس و المصلحة العامة، و تكمن هذه الميزة الأساسية في أن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية أسهل قابلية للتقسيم و التحويل من الحصص في المشاركات الأخرى المذكورة. و على الرغم من أن الأرباح الموزعة تدفع على أساس اتفاقي، بدلاً من أن تكون حصة من الربح محددة مسبقًا، إلا أنها مقبولة من حيث المبدأ، لأنها من باب المشاركة في الربح أو الخسارة[[28]](#footnote-29).

**المطلب الثاني: أسواق المال الأولية و الثانوية**

إن أهم تحديات تطبيق النظام المالي الإسلامي هو إيجاد أدوات مالية ذات مخاطر تمكنها من توفير السيولة و الربحية للمستثمرين، بحيث تشجعهم على اقتنائها، فالمقترحات في هذا الخصوص تعتمد على إيجاد أدوات تتفق و الصيغ المباحة، و تضم هذه شهادات المضاربة و المرابحة و الشهادات قصيرة الأجل للمشاركة في الربح و شهادات الإيجار، و هناك اقتراح لتطوير أدوات تصدرها المصارف المركزية و الحكومات تكون مرتبطة بمشاريع استثمارية محددة، و عموما تعد الأدوات المالية مقبولة إسلاميا إذا كانت مرتبطة مباشرة بأصل حقيقي و ذات عائد متغير حقيقي.

و يرى المفكرون المسلمون أن وجود أسواق للأوراق المالية يتم فيها تداول الأدوات المالية الأولية مثل الأسهم يعد أمرا ضروريا، و أن الظروف التي تتم فيها عمليات تلك الأسواق تشبه تلك التي يجب أن تسود أسواق السلع و الخدمات، و بما أن إصدار صكوك الاستثمار تؤديها مؤسسات كالمصارف، فبإمكان المنشأة الحصول على التمويل اللازم مباشرة من سوق الأوراق المالية الإسلامية الذي سيوفر لها مصدرا آخر ببتمويل بخلاف المصارف.. و من المتوقع في مثل هذه السوق أن تخصص أموال الاستثمار بما يتفق و العائد المتوقع، أي أن الموارد المالية ستخصص لتمويل المشاريع ذات العائد الأعلى، كما ستكون أسواق الأوراق المالية قادرة على تحسين تخصيص المدخرات من خلال تجميع و نشر المعلومات المهمة ليسهل على المتعاملين المقارنة بين الفرص الاستثمارية، مما يعكس الكفاءة في تخصيص الموارد كما هو متوقع من نظام يعمل على أساس إنتاجية الاستثمار[[29]](#footnote-30).

إن السوق المالية إحدى أجهزة الوساطة المالية الهامة في الاقتصاديات المعاصرة، لأن هذا الجهاز يوفر للمستثمر الضمان و السيولة و الربحية و التوازن بين هذه الأهداف، و هي طموح أي مستثمر، و لهذا السبب اهتم الباحثين في الاقتصاد الاسلامي بهذه الأسواق و ذلك من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكي يتسنى لجمهور المتعاملين المسلمين التعامل بهذه السوق بدلا من حرمانهم من فوائدها و مميزاتها[[30]](#footnote-31).

و تستمد السوق المالية الإسلامية مفهومها من مفهوم السوق المالية بشكل عام، و السوق المالية عبارة عن مصطلح مركب من جزئين: السوق و المال.

و عليه فإن السوق بمعناه الاقتصادي ليس له مكان معين خاص به، إذ يكفي وجود صلة بين البائعين و المشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة معينة أو خدمة محددة لإطلاق لفظ السوق سواء كان هذا الاتصال مباشرة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

أما المال في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية و المختصين في شؤون البورصات، فيقصد به نوعا خاصا من المال و هو المال في صورته النقدية، أي أن جميع الأدوات التي تصدر في السوق المالية من أسهم و سندات و أذونات... و غيرها إنما الغرض من إصدارها هو تحصيل و جمع الأموال في صورتها النقدية السائلة لأجل استعمالها رؤوس أموال للشركات أو غير ذلك من الأغراض التي تتطلب سيولة نقدية[[31]](#footnote-32).

و في المحصلة فإنه يمكن تعريف السوق المالية الإسلامية على أنها: الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات و /أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الجهات و /أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلى الأموال، يتولى إدارته و الإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح و قوانين و أعراف و تقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل و أدوات إسلامية مشروعة، و بما يساعد على تنمية الادخار و تشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد و النظام المالي الإسلامي[[32]](#footnote-33).

و في الوقت الذي تشكل فيه السوق المالية التقليدية أساسا لتحريك عجلة النمو الاقتصادي، إلا أن واقع هذه السوق اليوم، يفرض على العالم ضرورة إصلاحها و تحويلها إلى سوق مالية إسلامية من خلال إنشاء سوق مالية متكاملة معتمدة على قيم و تشريع الاقتصاد الاسلامي، فبينما كانت السوق المالية مرآة للاقتصاد الوطني و العالمي، و مؤشرا هاما على نشاط السوق، و أداة فعالة للمدخرين و المستثمرين، أضحت اليوم مسرحا للعبث بأموال الناس، لما أصبحت تحويه من صفقات وهمية مبتكرة من الهندسة المالية التقليدية. و هذه الأخيرة تسببت في أزمات مالية عالمية عدة سرعان ما تحولت إلى أزمات اقتصادية، فأحدثت انهيارات و تداعيات و تراكمات، عرفت بدايتها و لم يتم التعرف على نهاياتها. كل هذا يدعونا إلى إعادة النظر في طبيعة النظام المالي العالمي و إصلاحه بما يجنب العالم ويلات أزمات أخرى مقبلة، و لا يتم ذلك إلا من خلال تبني أسس جديدة لنظام مالي عالمي إسلامي جديد يضمن حماية أموال الأمة من الضياع و الاقتصاد من الانهيار.

و ما صمود المصارف الإسلامية خلال هذه الأزمات إلا دليل واضح على نجاعة النظم المالية الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية تعاني من ضآلة حجم استثماراتها طويلة و متوسطة الأجل، و تركيزها على الاستثمارات قصيرة الأجل، مما لا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، و لذلك لابد من توفر سوق مالية إسلامية تساعدها في عملية امتصاص و طرح السيولة المطلوبة حين الحاجة إليها.

و ظهرت أول دعوة لإنشاء سوق مالية إسلامية منذ ما يقرب عقدين من الزمن من طرف الدكتور سامي حمود، و ذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة1984 ، ثم تواصلت النداءات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية لتكون بمثابة البديل عن السوق المالية التقليدية، فهذه الأخيرة بشكلها الحالي لا تخدم الاقتصاد، و ليست بالنموذج المناسب للنظام المالي الإسلامي، و أكد العديد من علماء الاقتصاد الاسلامي على أن العالم الإسلامي يمتلك كافة المقومات التي تؤهله لإنشاء سوق مالية إسلامية، سواء كانت أموال أو أوراق مالية إسلامية من أسهم و صكوك إسلامية أو صناديق استثمار إسلامية، و هي جميعها موجودة و يتم تداولها في البورصات العالمية غير الإسلامية[[33]](#footnote-34).

و إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يحقق العديد من الإيجابيات لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية و من أهمها[[34]](#footnote-35):

* إن تنظيم سوق للأوراق المالية سيؤدي إلى تخفيض تكلفة المعلومات، ذلك لأن توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية، و سياسات الحكومات الإسلامية بمعدلات التبادل بين العملات...إلخ، سيؤدي إلى تحرك مكثف للأموال المتاحة، من شأنه أن يغطي مساحات جغرافية شاسعة، حيث تجد الإصدارات طلباً متزايداً عنها.
* إن وجود السوق الثانوية يؤدي إلى زيادة سيولة و سلامة قيمة الاستثمار الأصلي، مما يؤدي بالمستثمر إلى قبول أوراق مالية بعائد أقل، و هذا يؤدي إلى انخفاض المالية.
* إن وجود سوق مالية إسلامية، يحقق للمستثمر المرتقب، ميزة المقارنة بين الفرص الاستثمارية المتاحة.
* إن إنشاء السوق المالية الإسلامية، لن يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات فحسب، بل أيضاً إلى زيادة حجم التمويل.
* تلعب أسواق الأوراق المالية الإسلامية دوراً في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة للبنك دون الإخلال بالتوازن المطلوب بين السيولة و الربحية، و هذا لاعتماد نشاطات البنوك الإسلامية على الاستثمار و ليس الإقراض في توظيف فائض السيولة**.**
* إن إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يؤدي إلى تحقيق هدفين، هما التعاون و المنافسة، فالتعاون بين جميع المتعاملين في سوق الأوراق المالية الإسلامية، سيساعد بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية دون اللجوء إلى وسائل الاحتكار، أو تطوير المواقف بصورة غير أخلاقية.

**و** تختلف ضوابط السلوك في السوق المالي الإسلامي باختلاف الأدوات المالية المتبادلة، غير أن هناك ضوابط شرعية عامة تميز السوق المالي الإسلامي و تعطيه أهمية أكثر، نذكر منها:

* الالتزام بالقيم الإسلامية الإيمانية و الأخلاقية و السلوكية في كل الأمور، و منها المعاملات في السوق المالي الإسلامي، كون هذه القيم تقي من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات، أو التدليس، أو المقامرة و غيرها، مما هو معاملات محرمة تقتضي ضوابط السوق المالي الإسلامي الابتعاد عنها.
* تجنب مختلف المعاملات الربوية سواء في مجال الديون (ربا النسيئة) أو في مجال البيوع (ربا البيوع)، باعتبار أن الفوائد الربوية هي المولد و المنشط للأزمات الاقتصادية بصفة عامة، و الأزمات في السوق المالي بصفة خاصة.
* تجنب البيوع غير المشروعة التي يتم بعضها في سوق الأوراق المالية المعاصرة مثل: بيع الغرر، بيع العينة، بيع الكالئ بالكالئ، بيع ما ليس عندك، بيعتين في بيعة واحدة، بيع النجش،... الخ.
* ضبط و ترشيد و توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات المنفعة العامة ،بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين و العقل و النفس و العرض و المال، و هدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
* شيوع الصدق و الشفافية و الأمانة في المعاملات المالية، و تقديم البيانات و المعلومات الصحيحة حول العقود و الصفقات و الظروف المختلفة للسوق المالي.
* الوفاء بالعهود و العقود، و تداول الأوراق المالية الإسلامية الرائجة في السوق المالي الإسلامي، و استحداث منتجات مالية من شأنها أن تشجع المدخرين المحليين على توظيف أموالهم، و كذا إعادة توطين الأموال المهاجرة خارج البلاد الإسلامية.

و أخيرا، فإن هذه الضوابط الشرعية العامة، و الخاصة بكل أداة، تلعب دورا استراتيجيا في تحسين أداء السوق المالي الإسلامي، و تكسبه قدرة تنافسية عالية، مستقرة و مستمرة، تجعله في مستوى التحدي الذي تفرضه الأسواق المالية العاصرة[[35]](#footnote-36).

و تقوم منهجية بناء نموذج السوق المالي الإسلامي على استراتيجية متعددة المحاور، فهي تستفيد من تجربة عمل الأسواق المالية العالمية في كل جوانبها باعتبارها رصيدا حضاريا إنسانيا مشتركا، و ذلك من خلال تحديد العناصر التي لا يقوم السوق المالي إلا بها، و من ثم السعي لبناء صيغ إسلامية بديلة لها كلما كانت هذه العناصر تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك يستدعي تطوير الأوراق المحرمة شرعا و اقتراح البدائل لها و استحداث عناصر أخرى تقع كلها في دائرة الحلال:

إن الأدوات المالية التي يتم العمل بها في الأسواق المالية حاليا تتمثل في نوعين أساسيينهما: الأسهم و السندات، بالإضافة إلى اشتقاق أدوات مالية قابلة للتداول من عقود مستقبليةمختلفة، حيث يمثل توفر و تنوع و فعالية البدائل و مستحدثاتها في مجال الأدوات المالية الإسلاميةأكبر التحديات التي توجه السوق المالي الإسلامي.

**1- الأسهم:** و تنقسم الأسهم إلى قسمين:عادية و ممتازة.

**أ. الأسهم العادية:** فقد ذهب الفقهاء المعاصرين إلىجوازها بشرط :

* أن يكون هذا الإصدار (السهم) يمثل نشاط شركة لا تعمل في مجال المحرمات أو التي يختلط فيها الحلال بالحرام.
* أن لا يقع في تداول الأسهم بيع غير مشروع مثل: بيع ما ليس عندك، بيع الغرر، بيع السهم بدون حيازته فعلا,...الخ.
* و لا يحمل موضوع التعامل بهذا النوع من الأسهم أي ضمانات، فيما يخص قيمته السوقية عند حد معين أو التعويض في حالة خسارة الشركة، فكل ذلك يدخل في مجال الربا المحرم.

**ب. الأسهم الممتازة**: و لا يجيز الفقهاء الأسهم الممتازة التي تتمتع بضمان لقيمتها عند الاسترداد أو ضمان لأرباحها، ففي ذلك إخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح و تحمل الخسارة و التي أوجبها الفقهاء بالإجماع، فالامتياز ينصب فقط على المسائل الإدارية و الإجرائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسهم بنوعيها العادي و الممتاز، قد تكون اسمية أو لحاملها، فيذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة إبعاد هذه الأخيرة من التداول في السوق المالي حفاظا على الحقوق، و تجنب النزاعات عند عدم كتابة اسم صاحب السهم، و هو ما تعمل به بعض البورصات العربية الإسلامية مثل: مصر، سوريا، الكويت، فيما لم يعارض البعض الآخر من الفقهاء على تداول الأسهم لحاملها في السوق المالي الإسلامي ما دامت تمثل حصة شائعة من موجودات الشركة.

و يمكن القول في هذا المجال بأن النظام المالي و الاقتصادي الإسلامي يوفر كل الوسائل و الإمكانيات لحماية الأطراف المتعاملة في هذه السوق، بما يطهرها و يجعلها مثال للنشاط المالي القويم.

**2- السندات:** بناءً على خصائص السند و تكييفه الفقهي على أنه قرض بفائدة على الشركة المصدرة،و حيث أن ذلك يدخل ضمن الربا الحرام، فهي محرمة شرعا من حيث الإصدار و التداول أو الشراء،مهما اختلفت في أشكالها و تسمياتها، و الجهة المصدرة لها.

و من الممكن تطوير السندات لتتفق مع الضوابط الشرعية بسبل شتى منها:

* إلغاء الفائدة الثابتة و تحويلها إلى صكوك استثمارية مشاركة في الربح والخسارة وتخضع إلى قاعدة الغنم بالغرم.
* إلغاء شرط ضمان رد قيمة السند وفائدته حتى يصبح مثل السهم العادي سواء بسواء.
* تحويل السندات إلى أسهم عادية.

و من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا تكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، و إنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك و لا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا.

و لقد اجتهد الفقهاء و المختصون في مجال الأسواق المالية الإسلامية في اقتراح البدائل الإسلامية للأوراق المالية المحرمة تداولها في السوق المالي الإسلامي، و استحدثوا أوراقا جديدة، بالرغم من محدودية الأسواق المالية الإسلامية المنظمة لتداولها.

**3- أوراق مالية إسلامية و بديلة مستحدثة في ضوء المنهج الإسلامي:** حتى تكون السوق المالية الإسلامية في خدمة البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و بشكلأكثر نجاعة و فاعلية، فإنه يجب الاعتماد أساسا على أدوات مالية، تجسد صيغا تمويلية متوسطةو طويلة الأجل. و يقترح فقهاء المنهج الإسلامي الأوراق المالية الإسلامية البديلة و المستحدثة التاليةسندات أو صكوك المقارضة، شهادات الاستثمار الإسلامية، شهادات التوفير الاستثمارالإسلامية، صكوك المضاربة المطلقة و المقيدة المختلفة، صكوك صناديق التمويل المتخصصة، صكوك تمويل عمليات المشاركة، صكوك تمويل بيوع المرابحة،صكوك تمويل بيع السلم، صكوك تمويل عقود الاستصناع.

**4- سندات المقارضة (صكوك المقارضة أو المضاربة):** تعرف سندات المقارضة .. بأنها الوثائق الموحدة القيمة و الصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، و ذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح و الإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النتائج المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا على السداد التام.

و توجد حاليا نماذج متعددة لشهادات المقارضة – المضاربة – كشهادات الودائع الاستثمار التي يصدرها بيت التمويل الكويتي و شهادات ودائع الاستثمار التي تصدرها البنوك السودانية...إلخ.

و بوجه عام لابد أن يتوافر في الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة العناصر التالية:

* أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله.
* أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة.
* أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.
* أنه من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع هو المضارب، أي عامل المضاربة، و لا يملك من المشروع إلا بقدر ما يسهم به من شراء بعض الصكوك.

**5- صكوك الاستثمار الشرعية:** صكوك الاستثمار الشرعية هي صكوك تخول لحاملها الحصول على حق الإشراك فيالأرباح و الخسائر، في حدود ما قدموه من أموال، و يستحق حاملوها عائدا دوريا تحت حسابالأرباح، لكنهم لا يشتركون في إدارة الشركة، فهم ليسوا دائنين للشركة(كما في السندات(**،** و بالتالي فإصدار هذه الصكوك و تداولها أمر جائر شرعا، و يشترط توظيف أموالها في أنشطة شرعية**.**

**6- صكوك المشاركة:** صكوك المشاركة تختلف عن صكوك المضاربة، في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة،و يمكن إصدار سندات أو صكوك المشاركة على عدة صور منها:صكوك المشاركة في مشروع معين و الإدارة لمصدرها أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة منالأرباح (سندات المشاركة الدائمة)، صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة..

و لقد استعملت باكستان هذا النوع من السندات، بعد أن قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي سنة 1981.

**7- سندات الإجارة:** سندات الإجارة هي صكوك تقوم على أساس تحول الأعيان و الخدمات و المنافع ذات العلاقةبعقد الإجارة الشرعي إلى أوراق مالية أو سندات**.**

و تتمتع هذه السندات بخصائص مهمة منها: ثبات العائد، و قابليتها للتداول، و قلة المخاطر، و خضوعها لعوامل العرض و الطلب في السوق المالية، و مرونتها العالية، حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة، و لأعيان متنوعة، متفرقة آحادا أو مجموعة في زمر.

كما يتم إصدار سندات الإجارة من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل حملة هذه السندات.

**8- سندات الإستصناع:** الإستصناع أحد أدوات الاستثمار الناجحة قصيرة الأجل، و يعرف بأنه عقد يشترى به شيءمما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، و بثمن محدديدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم، أو عند أجل محدد**،**

و قد استطاعت البنوك الإسلامية اعتماد الاستصناع كأداة استثمار و مجالا لتمويل الحاجات العامة، و المصالح الحيوية، و النهوض بأنشطة الاقتصاد الإسلامي.

و قد بدأ هذا النوع من المعاملات يظهر في السوق المالي الإسلامي تدريجيا، خاصة في استثمارات البنوك الإسلامية طويلة الأجل، و ظهرت تجاربه في استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية منها على وجه الخصوص.

**9- أوراق أخرى يمكن تداولها في السوق المالي الإسلامي و التكييف الشرعي لها:** إن من أهم ما يقترحه الخبراء و الفقهاء من الأوراق المالية البديلة للسندات الربوية مايلي:

**أ. سندات المرابحة:** و هي التي تخصص لتمويل عمليات المرابحة، إلا أنها تعتبر ذات ىطابع قصير الأجل، و تداولها في السوق المالي الإسلامي محدود إلا عند الحاجة للسيولة أو تغير آجال التعامل بها على المدى الطويل.

**ب. سندات السلم:** و هي التي تخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم، و يشترط فيها أن لا يكون المسلم فيه مواد استهلاكية، و إذا اضطر حامل السند أن يبيعه إلى الدولة (الجهة المصدرة)، فيجب أن لا يكون ذلك بسعر أعلى، و هي أداة مالية بديلة لسندات الخزينة، تطرحها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو تغطية عجز مؤقت في موازنتها، و مثلها مثل سندات القرض الحسن.. إلا أنها ذات آجل استحقاق قصيرة تصدرها الدولة إلا في الحالات الضرورية.

إضافة إلى التحديات السالفة الذكر و المتعلقة بتطوير بعض الأوراق المالية المحرمة و تكييفها، أو اقتراح بدائل عنها تكون صالحة للتداول في السوق المالي الإسلامي، و كذا توضيح منهجية و إجراءات التعامل فيه، يواجه السوق المالي الإسلامي تحديات أخرى من حيث جوانبه التنظيمية و الإدارية و الجغرافية و الشرعية، و من حيث تنمية القدرة على التنافس و مواجهة الأزمات المالية.

**1- فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية موحدة:** قد يتوفر لكل دولة إمكانية لإقامة سوق مالية خاصة بها، خاصة إذا كانت لديها عدد كبيرمن البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية (مثل البحرين و الكويت)، كما يدخل في هذا الإطار كذلكتلك الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي خاصة (مثل الباكستان و إيران و ماليزيا)،أما الدول التي لا يوجد بها عدد كبير من المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية، فالمطلوب توفر سوقمالية إسلامية، تحقق لها أهدافها التمويلية من الناحية الشرعية.

و باعتبار سوق رأس المال من أهم الأسواق التي تستند عليها التكتلات الاقتصادية من أجل تحقيق التكامل فيما بينها، و رغم تأخر الدول الإسلامية في تحقيق التكامل في أسواق السلع و الخدمات و أسواق العمل، فإن هذا لا يحول دون التعاون فيما بينها لإنشاء سوق مالية إسلامية موحدة، لما في ذلك من العديد من المنافع.. ذلك أن إقامة سوق مالية إسلامية موحدة من شأنه المساهمة في بناء استراتيجية للعمل الجماعي لمواجهة التحدي الذي تفرضه المتغيرات الاقتصادية الحديثة في ظل الانفتاح التجاري على الأسواق الدولية، و منها أسواق رأس المال العالمية.. و تدعيم الاقتصاديات الإسلامية و تحقيق التكامل و التوازن فيما بينها، و إيجاد و تطوير الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول.. مما يساعدها على إدارة و تلبية احتياجاتها المالية، و يؤهلها لمواجهة تحديات منافسة البنوك التقليدية في ظل بيئة مالية متكافئة.

و لعل أهم التحديات التي تواجه عمل السوق المالية الإسلامية العالمية هي: الحاجة إلى تطوير منتجاتها و كذلك الحاجة إلى الاندماج لتشكيل كيان مصرفي قادر على المنافسة و تقليل تكلفة الخدمات. و من المفيد الإشارة هنا، أن الأسواق المالية العربية تستطيع الاستفادة من السوق المالية الإسلامية خاصة فيما يتعلق بحماية صغار المتعاملين و قواعد الشفافية و الإفصاح.

**2- قدرة السوق المالية الإسلامية على مواجهة الأزمات المالية:** من المعالم الأساسية التي تسبب انهيار سوق الأوراق المالية: المقامرات و المضارباتو التعامل بالربا و الاحتكار و التدخلات السياسية، و يمكن علاج الأزمات وفقا للمنهج الإسلامي علىالمنهج التالي:

* الالتزام بالقيم الإسلامية، إيمانا و أخلاقا و سلوكا.
* تجنب المعاملات الربوية و البيوع غير المشروعة، و تطهير المعاملات من الاحتكار.
* عدم الإسراف و التبذير و التوجيه الرشيد للأموال في أوجه استخدامها المشروع.
* الابتعاد عن التدخلات من قبل المنظمات المالية و النقدية العالمية.
* القضاء على مصادر الشائعات المغرضة و سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة في السوق المالي[[36]](#footnote-37).

و هنا نجد أن أسواق المال الناجحة في النظام الإسلامي تحتاج إلى دعم و مشاركة الحكومة و المصرف المركزي خاصة أثناء العجز، و عندما تكون تركيبة المخاطر و العائد للمشاريع و الفرص الاستثمارية في وضع يجعل النظام المصرفي في حاجة إلى ملجأ أخير للإقراض، و يجب أن تكون أسواق المال مرنة ليمكنها التصرف أثناء معاناة بعض المصارف من قلة السيولة من خلال ترتيبات المشاركة في الربح. و إن التحدي الذي يجابه أسواق المال و الأسواق الثانوية في النظام الإسلامي هو كيفية استحداث أدوات موافقة للشريعة تلبي أهداف السيولة و الأمان و الربحية، بمعنى أن تعطي معدلات عائد متغير و غير مؤكد على أدوات مالية مرتبطة بأصول حقيقية[[37]](#footnote-38).

**المطلب الثالث: السياسة النقدية و دور المصرف المركزي**

إن الدور الأساسي للدولة الإسلامية هو المحافظة على الدين و تقويته من خلال تطبيق أحكام الشريعة، و يتطلب ذلك اقتصادا دائم النمو، فالفقر و الحاجة من أكبر المخاطر على الإسلام، و هناك اعتقاد راسخ بين المسلمين بأن الضمان الوحيد لقوة و نمو الاقتصاد هو التزام الأفراد و المجتمع بتعاليم الإسلام و إلا أدى هذا إلى مشكلات اقتصادية، و بالرغم من أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يتحدد وفقا لالتزام المجتمع بهذه الأحكام، فإن الإسلام يفرض بعض القيود على الأفراد و على تدخل الدولة في وضع الأهداف و الأولويات و تحديد أنماط الإنفاق و فرض الضرائب و غيرها، علاوة على ذلك، فإن توافق النشاط الاقتصادي الكلي أو الجزئي على مستوى وحداته مع الأحكام الشرعية يعتمد على النجاح في ترجمة قيم النظام الإسلامي و انتشار المؤسسات التي تضمن الأداء السهل للسلوك الاقتصادي مما يتفق و الأحكام الإسلامية، و إن إدراك أهمية المؤسسات التي تساعد في إشاعة الالتزام بتلك الأحكام يفرض على الدولة دورا قياديا في تقديم الإطار القانوني من أجل نجاح الاقتصاد في الاستغلال الكامل لإمكانياته.

و من الطبيعي في المراحل الأولية لتطبيق النظام الإسلامي أن يكون على الدولة أعباء تقديم الإطار المؤسسي الذي يجعل من الممكن ترجمة الأحكام الإسلامية إلى نمط سلوكي[[38]](#footnote-39).

و تتمثل السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي في الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، و حل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم .

قال ابن عقيل: " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد.." و تظهر أهمية السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي ابتداء لضمان انتظام حركة النشاط الاقتصادي مع أهداف و مقاصد الدولة، و تزداد عند حدوث الاختلال حركة، حيث يتعين على الدولة أن تضع السياسات التي تعالج الاختلال و تعيد الأمور وضعها الأمثل .

و تتضح معالم التوسع في التدخل الوظيفي للدولة الإسلامية من خلال الدور الذي تلعبه السياسة الاقتصادية الإسلامية العامة في ميادين الاقتصاد و الاجتماع. و إنه و تخطيا لمبدأ الحياد في التدخل يستخدم النظام الاقتصادي الإسلامي و سياسته الاقتصادية العامة في تحقيق الأهداف، و الأغراض التنموية تماشيا مع درجة و قوة تدخل الدولة الإسلامية في مجالات و جوانب الحياة الاقتصادية الإسلامية.

و استنادا إلى مجموعة القواعد الشرعية و المبادئ الكلية الإسلامية، تسخر السياسة الاقتصادية العامة أدواتها المالية في التدخل بتحويل شرعية المسار الحيادي لتلك الأدوات المالية، و هي الإيردات العامة و النفقات العامة، و الموازنة العامة، إلى المسار الإيجابي بالتأثير في حركة العوامل التنموية في مختلف القطاعات الإنتاجية و الإنمائية.

فالسياسة الاقتصادية الإسلامية العامة تنتقل بأداة الإيردات العامة من دورها الحيادي في تغطية النفقات العامة فقط إلى دورها الايجابي بالتدخل و التأثير المباشر في حركة الانتاج و الإنماء بحفزها و مضاعفتها، و توزيعها أيضا بالتدخل و التأثير المباشر في حركة الاستهلاك بتحديد حجمه و ضبطه، و مضاعفتها أو تخفيض أو تثبيته، و أيضا بالتدخل و التأثير المباشر في حركة و مسار و توزيع الدخول النقدية و الثروات المالية، و كل هذا تحقيقا للعدالة الاقتصادية و الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي.

و كذلك تنقل السياسة الاقتصادية العامة الإسلامية بأداة النفقات العامة من دورها الحيادي فقط كبناء المرافق و الدفاع و الأمن و الصحة، إلى دورها الايجابي بالتدخل و التأثير المباشر في حركة الإنتاج و الإنماء، بحفزها و مضاعفتها و تنويعها، و أيضا بالتدخل و التأثير المباشر في حركة الاستهلاك بضبطه، و تنظيمها و تحديد حجمها بالمضاعفة و النقصان، و أيضا بالتدخل و التأثير المباشر في حركة و مسار و توزيع الدخول النقدية، و الثروات المالية، و أيضا بالتدخل و التأثير في حركة و عملية تحقيق أغراض الضمان الاجتماعي، و توفير حد الكفاية و هو الحد الأدنى اللائق و اللازم لمعيشة الأفراد كبشر يتمتعون بكرامتهم الإنسانية[[39]](#footnote-40).

إن الدور الأساسي للسياسة النقدية و عمل المصارف المركزية في النظام الإسلامي هو المبادرة بابتكار المؤسسات و الأدوات المالية التي تسهل حشد المدخرات و تخصيص الموارد بما يتفق و الأهداف التنموية للاقتصاد الإسلامي، و على المصرف المركزي بصفة خاصة المبادرة بتبني تنمية أسواق المال الأولية و الثانوية[[40]](#footnote-41).

و تعبر السياسة النقدية عن جملة التدابير و الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي للتحكم في عرض النقود بمفهومه الواسع (M1) و (M2)و أسعار الصرف، و التأثير في شروط منح الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي للمقيمين في الاقتصاد، لتصب في النهاية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، و التي تمثل تحديدا في استقرار مستويات الأسعار و المحافظة على توازن ميزان المدفوعات، و تحقيق النمو المتوازن لمختلف قطاعات الاقتصاد، من هذا المنطلق، فإن المجتمع الإسلامي، شأنه شأن أي مجتمع آخر، يحتاج إلى سلطة نقدية تتولى إدارة عرض النقود، و الإشراف على أسواق المال.

إن الدور الصحيح للسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد بقدر علاقتها بالنقود و التمويل، و يمكن إيجاز هذا الدور ضمن الآتي:

* التنمية الاقتصادية.
* العدالة في التوزيع.
* التخصص الفعال للموارد.
* الاستقرار الداخلي و الخارجي لقيمة النقد، و استقرار الأسعار و مستوى النشاط الاقتصادي.

من هذا المنطلق، فإن مراعاة تطبيق الأحكام و القواعد الشرعية على الأعمال السيادية التي تمارسها البنوك المركزية، يعني بالضرورة تقيدها بالحقوق و الالتزامات التي تفرضها الشريعة على تصرفات ولي الأمر تجاه رعيته، و ذلك في حدود السلطات الممنوحة لهذه البنوك.

و في ظل نظام اقتصادي إسلامي، تتولى الدولة إصدار النقود القانونية، و تحديد مقاديرها، و مراقبة المتداول منها، و بالتالي فهي من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به، هذا، و قد حاولت بعض الكتابات في الاقتصاد الإسلامي بيان أن الحكومات تمارس التقييد المرغوب على خلق نقود الطاقة العالية، و من ثم، فإن عرض النقود يمكن ضبطه بصورة فعالة في اقتصاد إسلامي، بالرغم من إلغاء الفائدة و عدم توافر أدوات المعدل المصرفي. غير أن عددا من الأدوات التقليدية، و منها متطلبات الاحتياطي النظامي، و نسب السيولة، و السقوف الائتمانية، و نسب المشاركة في الربح، يبقى موجودا. و اقترح بعض الكتاب فرض 100% احتياطي على المصارف التجارية، لكن آخرين لم يروا ذلك ضروريا، فهم يشعرون أن مشاركة رب المال في المخاطر لها تأثير صحي على التوسع الائتماني، و قد تساعد، إذا ما اقترنت بضبط ملائم لنقود الطاقة العالية، على ضبط عرض النقود، دون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء القاسي.

هذا، و في إطار ضبط الإصدار النقدي، عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، و يحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار، يرى شابرا الأخذ بقاعدة فريدمان باعتماد معدل سنوي ثابت في عرض النقود، يتوافق مع النمو طويل الأجل في الناتج الوطني، و التغير في سرعة تداول النقود، لتجنب التغير المستمر في كل من المعروض النقدي و قيمة النقود، و ذلك بسبب سهولة هذه القاعدة في التنفيذ، إن تنظيم عرض النقود يقوم على عدم الإصدار إلا لأسباب فعلية، لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم، أو إفادة للبعض على حساب البعض الآخر. و على هذا الأساس، فإن تحديد كمية النقود في المجتمع تحكمها المصلحة العامة التي يراعيها الشرع، مع الأخذ في الاعتبار الواقع الاقتصادي، و متطلبات التنمية و التبادل، إذ أن كمية النقود يجب أن تناسب حجم الناتج القومي.

في المقابل، فإن الإصدار النقدي غير المبرر، يعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقودا، أي أنها ضريبة توزع أعباؤها بطريقة غير عادلة، إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد. و لا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدار النقدي مصدرا لإيراداتها، و بناء على ذلك، فلا يمكن اعتبار الإصدار النقدي أداة مالية في الاقتصاد الإسلامي، و لا يستخدم في سد عجز الموازنة العامة، على اعتبار أن التمويل بالعجز من شأنه إحداث تضخم يتسبب في انخفاض قيمة النقود، و ما يتبع ذلك من آثار وخيمة على أفراد المجتمع، و هو ما لا يتفق مع روح الشرع و مقاصده.

و في اقتصاد إسلامي، خال من الفائدة، ينشأ الطلب على النقود أساسا من الصفقات و الاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي و توزيعه. فالطلب المضاربي على النقود ينشأ أساسا من تقلبات سعر الفائدة في الاقتصاديات الرأسمالية، و هبوط معدلات الفائدة إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها، يغري الأفراد و المنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية، و لما كانت معدلات الفائدة غالبا ما تتقلب في الاقتصاديات الرأسمالية، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية، غير أن إلغاء الفائدة و فرض الزكاة بمعدل2,5 % سنويا، لا يؤدي فقط إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود، و الحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة، بل يؤدي إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود.

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة، لا بد و أن يكون ذا أهمية مهملة في الاقتصاد الإسلامي، لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمشاركة يشكل جزءا من الطلب الإجمالي على المعاملات، و يعتمد على الظروف الاقتصادية و المعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقا. و لما كانت التوقعات الخاصة بمعدل الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة، لا تتقلب يوميا، و لا أسبوعيا، فإن الطلب الكلي على المعاملات قد يميل لأن يكون أكثر استقرار من الناحية النسبية، و يتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الكلي، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل، و هو الذي يتحسن تدريجيا في الاقتصاد الإسلامي، تبعا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف و السياسات التي تتخذها لتحقيقه. و الزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود للمعاملات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدخيلة خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، و قد يصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاقتصاد الإسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤا معقولا، و بهذا، فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية، و ليس معدلات الفائدة.

و يمكن القول بأن الطلب على النقود، في الاقتصاد الإسلامي قد يكون أكثر استقرارا و أضيق نطاقا، خاصة فيما يتعلق بالطلب لغرض الاحتياط و المضاربة. فضلا عن ذلك، فإن الآراء قد تباينت حول العوامل التي تسبب ضيق نطاق التفضيل النقدي المجتمع الإسلامي، إلا أنها اجتمعت على أن الطلب النقدي بصفة عامة أكثر استقرارا لعدم وجود الأصول الربوية، و لعدم وجود الفائدة الربوية، التي تتقلب بما يؤثر في تفضيل الأفراد للسيولة، و عوامل أخرى تتعلق بضبط بعض المعاملات في الاقتصاد، و الحد من نشاط بورصات العقود، و أنواع معينة من الوساطة التجارية.

و لا شك أن تطبيق القواعد الشرعية، سيترتب عليه إلغاء الكثير من الأدوات النقدية التقليدية، ذلك لتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و إحلالها بدائل أخرى تكون متوافقة مع مقاصد الشرع.

و في ما يلي إشارة لهذه الأدوات، بصورة مختصرة:

**1- الأدوات النقدية غير المباشرة:**

**أ. الاحتياطي الإلزامي:** تقضي هذه الأداة ضرورة إيداع البنوك التجارية لنسبة محددة من موجوداتها لدى البنك المركزي، دون التصرف كحالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير (البنوك العاملة في الجهاز المصرفي و عملائها) تعتمدها البنوك المركزية لغرض تحقيق جملة من المصالح العامة، فضلا عن درء كثير من المفاسد عن الدولة.

**ب. أداة السوق المفتوحة:** تقضي هذه الأداة، تدخل البنك المركزي عارضا (بائعا) أو طالبا (مشتريا) للأوراق المالية مقابل نقود، الأمر الذي يتيح له (أي البنك المركزي) التأثير على كمية النقود المتاحة في الاقتصاد.

**-2 الأدوات النقدية المباشرة:** في ظل نظام اقتصادي خال من الفائدة، يمكننا الإشارة إلى أهم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، من خلال العناصر التالي:

**أ. تحديد نسب المشاركة في الأرباح و هوامش الربح المضافة إلى سعر الشراء:** يمكن النظر إلى هذه الآلية من زاويتين، تتعلق الأولى بعقود المضاربة و الشركة، أما الثانية فترتبط بعقود المرابحة للآمر بالشراء، و في ما يلي إشارة إلى الكيفية التي يمكن للبنك المركزي التدخل من خلالها للتحكم في عرض النقود:

* عقد المضاربة و الشركة: تقبل الودائع في حسابات الاستثمار على أساس المضاربة، فالبنك الإسلامي يشارك المودع في الربح الحاصل من استثمار هذه الودائع بنسبة محددة عند التعاقد، هذا هو الوضع العادي، و لكن يمكن للبنك المركزي أن يتدخل و يحدد هذه النسبة إذا اقتضت المصلحة العامة. و تقابل نسبة المشاركة في الربح بين المودع و البنك الإسلامي نسبة أخرى، و هي نسبة المشاركة في الربح بين البنك الإسلامي و طالبي التمويل من رجال الأعمال (أصحاب المشاريع الإنتاجية).

- في حالة زيادة عرض النقود: فيمكن له أن يرفع نسب المشاركة في الربح لصالح رجال الأعمال (يعني خفضها بالنسبة للبنوك) و في الوقت نفسه يمكن أن ترفع نسبة المشاركة في الربح لصالح المودعين في حسابات الاستثمار، الأمر الذي سوف ينتج تدفقا أكبر للودائع الاستثمارية، و من ثم يعطي البنوك قدرة على التمويل أكثر من ذي قبل.

- في حالة تقليص عرض النقود: يمكن له خفض نسبة الربح المدفوع للمودعين، مع خفض نسبة الربح المدفوعة لرجال الأعمال، الأمر الذي يقلل من حجم الودائع الاستثمارية، و من ثم الحد من قدرة البنوك على التمويل، و بالتالي يتقلص طلب رجال الأعمال على التمويل.

* عقد المرابحة للآمر بالشراء: حيث يتحدد تبعا لظروف العرض و الطلب السائدة في السوق، في الأحوال العادية، كما يمكن للبنك المركزي التدخل و تحديد هذه النسبة في ظروف استثنائية مراعاة للمصلحة العامة.

- في حالة زيادة عرض النقود: فإنه يقرر خفض هامش الربح، الأمر الذي يشجع العناصر الاقتصادية على زيادة طلبهم على التمويل (زيادة التمويل بالمرابحة و بيع التقسيط) و بالتالي تتدفق نقودا إضافية لدى الأفراد و المشروعات.

- في حالة تقليص عرض النقود: يمكن للبنك المركزي زيادة هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء على النحو الذي يسمح بتقليص الطلب على التمويل بالمرابحة، و من ثم يتقلص عرض النقود.

**ب. تحديد و ضبط سعر الصرف الخارجي لعملة البلد:** إن تدفق النقد الأجنبي إلى بلد ما، أو هروب نقده إلى الخارج، له آثار مباشرة على عرض النقود المحلية، ففي الحالة الأولى يمكن للبنك المركزي إصدار نقود جديدة مقابل النقد الأجنبي، كما أن له أن يطالب بالنقد الأجنبي مقابل النقد المحلي بالنسبة للمال المتوجه إلى الخارج، الأمر الذي يؤدي إلى سحب كميات من النقد المحلي من السوق. و لما كان تدفق النقد الأجنبي أو هروب النقد المحلي يتأثر بسعر الصرف، فإنه يمكن للبنك المركزي التحكم في عرض النقود عن طريق تحديد سعر الصرف. أما إذا ترك البلد سعر الصرف عائما يحدده السوق، فهذا يعني تنازل البنك المركزي عن صلاحية التحكم في عرض النقد المحلي عن هذا الطريق، و لا ينبغي حينئذ اعتبار سعر الصرف الخارجي أداة للسياسة النقدية.

**ج. الإقناع الأدبي:** تقضي هذه الأداة تدخل البنك المركزي بطرق ودية، لغرض مساعدة البنوك التجارية على تحقيق أهداف محددة، أو تجاوز ما قد يعترضها من صعوبات من خلال اتصالاته و توجيهاته. إن نجاح هذه الأداة يتوقف على طبيعة العلاقة القائمة بين البنك المركزي و البنوك التجارية[[41]](#footnote-42).

و يجب أن يؤدي قيام السلطة النقدية و المصرف المركزي بالوظائف سالفة الذكر إلى ايجاد المحفزات الكافية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، و لقد نبه المفكرون المسلمون إلى الحاجة لبعض السياسات التي تهدف إلى استقرار قيمة العملة و ضرورة ايجاد دور فاعل للسياسة النقدية في سبيل ذلك و تحقيق التوظف الكامل دون إحداث التضخم و تحقيق معدل مرضٍ للنمو الاقتصادي، و يتوقع هؤلاء المفكرون أن بالإمكان تحقيق هذه الأهداف من خلال تفعيل دور المصرف المركزي باستخدام السياسة النقدية و التمويلية المناسبة.

و تعتمد فاعلية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى حد بعيد على نموذج العمل المصرفي المطبق، و.. نجد أن المؤيدين لتبني النموذج الثاني يرون أن الاحتياطي القانوني الكمل كفيل بجعل النظام أكثر كفاءة.

و من المتوقع استمرار المصارف المركزية الإسلامية في آداء باقي الوظائف، كوضع لوائح النشاط المصرفي و الإشراف و المراقبة على المصارف التجارية، و للمصارف المركزية فرصة أخرى لزيادة قدرتها على التحكم في النظام المصرفي من خلال شرائها لأسهم المصارف و المؤسسات المالية[[42]](#footnote-43).

**خلاصة الفصل**

إن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الذي يتماشى وفق نصوص الشريعة الإسلامية للمبادئ و الأصول و المعاملات لتحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة. كما أن للدولة الإسلامية دور فعال في تنمية الاقتصاد و توجيه المدخرات و توزيع و إعادة توزيع الدخول و الثروات فهي تبنى على مجموعة من الأسس التي حددت لها وفق المنهج الإسلامي.

فالنظام الاسلامي يتميز بتنوع موارد و رشاد انفاقه لذا أصبح من اللزام تطبيق النظام الإسلامي عامة و في الجانب المالي خاصة للنهوض بالدولة الإسلامية و النجاح في تعبئة الموارد لتحقيق التنمية.



الفصل الثالث

تقييم التسيير المالي الإسلامي

**مقدمة الفصل**

تقدم العمل المالي والمصرفي الإسلامي تقدّما ملموساً في السنوات الأخيرة، و بدأ كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية و يتميز بالعمل على غير أساس الفوائد الربوية. و أنشئت العديد من المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية و اقتصـادية مختلفة و أصبح هذا العمل المصـرفي الجديد حقيقة فرضت نفسهـا على سـاحة العمل المصرفي المحـلي و العـالمي، كما أظهرت الممارسات العملية للمؤسسات المالية الإسلامية كما تدل الدراسات و الأبحاث التي اهتمت بها، أنها تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، كما أظهر التمويل الإسلامي قدرته على المنافسة، و هذا ما ظهر جليا خلال الأزمة المالية الأخيرة من خلال تعامله بمرونة مع الصدمات المالية.

**المبحث الأول: المؤسسات المالية الإسلامية**

**المطلب الأول: جدارة النظام المالي الإسلامي**

كان التمويل الإسلامي قبل خمسين عاما مجرد حلم لكثير من المتخصصين، و لكن منذ انطلاقته بذل العلماء المسلمون جهودا مضنية لتمهيد الطريق له كبديل للتمويل التقليدي حتى أصبحت صناعة التمويل الإسلامي من أسرع الصناعات نموا، و حظي التمويل الإسلامي مع مرور السنين باهتمام متزايد في السوق المالي العالمي خاصة عندما أظهر قدرا كبيرا من التحمل و التعافي من الاضطرابات التي صحبت الأزمة المالية العالمية 2007 – 2009، و بالتالي فإن التمويل الإسلامي لا يعد بديلا صالحا للنظام المالي التقليدي فقط بل نظاما ماليا أكثر كفاءة و إنتاجية و إنصافا[[43]](#footnote-44).

و يقول الدكتور عباس ميراخور، أحد أبرز الذين عملوا في مجال الاقتصاد الإسلامي دوليا و ضمن صندوق النقد الدولي، إن خبراء الاقتصاد الدولي كانوا يعتقدون باستحالة وجود نظام مالي إسلامي لأنهم كانوا يرون استحالة قيام نظام ليس فيه فائدة ربوية، و قد دفعهم هذا إلى السخرية من إمكانية حصول ذلك معتبرين أن نظاما كهذا سيكون "اقتصاد الفودو" (نوع من أنواع السحر) باعتباره لا يقوم على قواعد حقيقية[[44]](#footnote-45).

و مبادئ الاقتصاد الإسلامي لا تتعارض جذريا مع الاقتصاد الرأسمالي بل يسمو عليه بإدراك النواحي الأخلاقية في المعاملات، و يقوم على الأركان الاقتصادية الثلاثة المعروفة: المصلحة الشخصية كهدف، و المنافسة كوسيلة و الحرية كشرط، و لكن لا على أسس الرأسمالية التي لا تعرف مطلقا على العامل الأخلاقي و تنكره، بل على أساس الاعتراف بهذا العامل اعتراف تاما، فالفرق إذا بين الاقتصادين جوهري و أساسي إلى حد بعيد إذ أن أحدهما يثبت العامل الأخلاقي بينما الثاني ينفيه.. إن النظام الإسلامي يعترف بمصلحة المجتمع كضابط عام فيحد من حرية الفرد في تصرفه حدا يظهر أثره في صالح المجتمع بينا مقصودا بينما نرى النظام الآخر فرديا لأبعد الحدود[[45]](#footnote-46).

و تقدر الاحصائيات وجود أكثر من 550 مؤسسة مالية في العالم تلتزم بمبادئ التمويل الاسلامي بأصول تتجاوز ترليون دولار أمريكي و تعمل في 75 دولة تشمل معظم الدول الإسلامية، إلى جانب دول أخرى في أروبا االشمالية و غيرها من مراكز التمويل في العالم.

**الشكل رقم 01: توزيع حجم الأصول الإسلامية في الدول المسلمة لسنة 2010**

**المصدر: بن زكورة لعونية – عدوكة لخضر، مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، على الرابط http://giem.kantakji.com/article/details/ID/581**

و يشجع الإسلام الأنشطة الاقتصادية المنتجة و التجارة الحقيقية و المبادلات التجارية، ما يجعل العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية و النظام المالي الإسلامي أكثر ترابطا، و تعد هذه العلاقة في الواقع العمود الفقري الذي يعزز استقرار النظام المالي الإسلامي، فمن خلال توثيق الصلة بين القطاع المالي و الاقتصاد الحقيقي يبتعد النظام عن حالة عدم اليقين للفاحشة في القطاع المالي إلى اليقين النسبي في القطاع الحقيقي، و يتعزز ذلك بتحريم الاقتراض المفرط للأموال بفائدة و توظيفها في استثمارات ذات عوائد و مخاطر كبيرة و الذي كان أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية 2007 – 2009.

علاوة على ذلك لا يعد المال سلعة في النظام المالي الإسلامي كما هو الحال في النظام المالي التقليدي، و هو ما يعزز استقرار العملة و يصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون التدفقات النقدية عبر صيغ التمويل الاسلامي مرتبطة مباشرة بتدفق السلع و الخدمات و بالتالي لا يكون هناك مجال لتحرك الأموال بكميات كبيرة و مفاجئة مقارنة بتدفقات الأموال المقرضة بفائدة لآجال قصيرة.

و يعد النظام المالي الإسلامي كنظيره التقليدي، من القطاعات الأكثر تنظيما في الاقتصاد و تقوم الحكومة بتنظيم الأسواق المالية و الإشراف عليها لأسباب عديدة أولا من أجل ضمان متانة النظام المالي بسبب المخاطر الكامنة داخل النظام، و التي كانت مجال تركيز التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات المالية بالنظر لطبيعة أعمالها و دورها المحوري في النظام المالي و خصوصا في مجال المقاصة و التسوية، و تمثل المخاطر المحتملة المنبعثة من النظام و التي يمكن أن تنتج عن إقبال الناس على سحب ودائعهم من المصارف أحد أبرز المبررات لوضع تنظيم كفؤ و احترازي للمؤسسات المالية، ثانيا تتعلق المبررات الاقتصادية للتنظيم المالي بقصور و فشل السوق، فحيث تقدم الخدمات المالية في سوق تنافسي تعاني من مشاكل تباين المعلومات و المؤثرات الخارجية و تضارب المصالح و غيرها يصبح تنظيم هذه الخدمات أمرا ضروريا للحفاظ على مصالح جميع الأطراف العاملين في السوق من خلال التشريعات التي تحمي المنافسة و تجعلها أكثر فعالية في السوق و تعد متطلبات الإعلان عن المعلومات جزءا مهما من هذه العملية.

و يحقق النظام المالي الإسلامي مستوى عاليا من الحوكمة و الشفافية لكونه أصلا محكوما بقيم و فلسفة الشريعة، فمبدأ الخلافة في الإسلام ينفي ملكية الإنسان المطلقة للموارد بل هو مستخلف عليها، و بالتالي لا يحق له أن يستخدمها إلا في الأمور المشروعة التي تكون في مصلحة الناس لذلك يكون الإنسان مسؤولا أمام الله سبحانه و تعالى عن سلوكه، و من هذا يتبين أن مفهوم الخلافة يستلزم فهما أوسع للأمانة و المسؤولية. إن مفهوم الأمانة في الإسلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم عن المسؤولية، ما يعني أن ثروته المستأمن عليها هي في الحقيقة مسؤولية سيحاسب عليها في الآخرة و بالتالي فإن مسؤولية الفرد تنحصر في إنفاق ثروته في مجالات محدودة، و هذا يعطي أهمية كبرى للحوكمة و الشفافية في ظل النظام المالي الإسلامي، و علاوة على ذلك تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية – نظرا لطبيعة عملياتها – إلى مخاطر فريدة من نوعها حيث تتطلب حوكمة شرعية إضافية و قدرا أكبر من الأمانة و المساءلة مع التمسك في الوقت نفسه بالمصلحة العامة.

و يعد تطور النظام المالي الاسلامي على مدى العقود القليلة الماضية دليل واضح على النظرة الإسلامية للكون المستمدة من أحكام الشريعة، فالشريعة هي مجموعة المعارف التي توفر ثبات الوجهة للنظام المالي الإسلامي و ممارساته و تحدد آلية تكيفه مع الظروف المستجدة، و عادة ما يتم قصر الشريعة على الأحكام الفقهية المتعلقة بجوانب محددة مثل الأحوال الشخصية و لكنها في الحقيقة تتجاوز هذا المعنى الضيق و تشمل كل جوانب الحياة، و بالمقارنة نجد أن كثيرا من مشاكل المجتمعات المسلمة المعاصرة إنما نشأت بسبب قصر تطبيق الشريعة على مجالات محددة دون غيرها[[46]](#footnote-47).

**المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية[[47]](#footnote-48)**

يمكن تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية إلى المجموعات التالية:

* المجموعة الأولى: و تضم معظم هذه المؤسسات، و هي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية و تنظمها قوانين مصرفية على النمط الليبرالي، و قد نشأت هذه المصارف و المؤسسات المالية بمقتضى قوانين خاصة أعفتها من قواعد النظام المصرفي السائد و قوانينه، بل و من إشراف المصارف المركزية أو سلطات الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية الأخرى.
* المجموعة الثانية: و تضم المؤسسات التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كلياً إلى النظام الإسلامي كباكستان و إيران و السودان، أو جزئياً بالسماح لبيوت التمويل (دون تسميتها بالإسلامية) كتركيا مثلاً. و قد صدرت في كل من هذه الدول قوانين خاصة بتنظيم هذه المؤسسات المصرفية، لعل أكثرها تفصيلاً و تطوراً هي القوانين و اللوائح التي صدرت في باكستان لهذا الغرض.
* المجموعة الثالثة: و تشمل المصارف التي تم السماح لها بممارسة أنشطة المصارف الإسلامية، لكن دون أي إعفاء من القوانين المصرفية السائدة، و التي هي في معظمها لا تتماشى و طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، و من أمثلتها المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك ،حيث سمح له بممارسة أنشطة البنوك الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفية في الدانمرك، و هو بذلك تجربة رائدة لإثبات إمكان ممارسة النشاط المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية و للقوانين المصرفية التقليدية في نفس الوقت.

و لا يخفى أن هذا التنوع في الإطار القانوني الذي يحكم البنوك الإسلامية يؤدي إلى التنوع في أنظمتها و طرق تعاملها. كما أن اختلاف الرأي في فهم الشريعة الإسلامية قد أدى كذلك إلى تطبيقات متنوعة و ليس تطبيقاً واحداً للمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية و المصرفية.

و هذا التنوع يثري تجربة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و يفتح أمامها العديد من الصيغ و الأساليب، و لا يعتبر كما قد يظن البعض نقطة سلبية، و إن كان بطبيعة الحال مما يزيد صعوبة الفهم لغير المطلعين على نظم و أساليب هذه المؤسسات.

نشير إلى أن المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالجزائر (و هي بنك وحيد هو بنك البركة الجزائري ثم تلاه مع نهاية 2006 بنك السلام الجزائر) كانت ضمن المجموعة الأولى قبل صدور الأمر 11-03 سنة 2003، حيث لم تعد بعد صدوره تستثنى من القوانين التي تخضع لها المؤسسات التقليدية الأخرى، في حين كان قانون النقد و القرض 10-90 الصادر سنة 1990 يمنحها بعض الإعفاءات.

**المطلب الثالث: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**

مع نمو و انتشار الصناعة المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة و تطور أدواتها التمويلية، علت الكثير من الأصوات تطالب بوضع معايير للحوكمة تطبق في المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية، و لكن ضمن ضوابط و فلسفة الشريعة الإسلامية[[48]](#footnote-49).

و يقول الدكتور محسن الخضيري: أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيودا و محددات، و ترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري و المنظمة الإدارية، و الأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، و من ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات و المعاملات و الأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى.

نلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعا ما إلى مفهوم حكومة المنشآت، حيث يركز فيه على نقطتين هما:

- العلاقة بين مختلف الأطراف المهتمة بالمنشأة، و هو أساس قيام نظرية الحوكمة، أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح.

- دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج، و المتمثلة أساسا في أربعة مبادئ هي العدالة و المسؤولية و المساءلة و الشفافية[[49]](#footnote-50).

و يقصد بحوكمة الشركات ذلك النظام الذي يحدد من خلاله حقوق و مسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة و المديرين و المساهمين و غيرهم من أصحاب المصالح في الشركة.

و تعرّف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) حوكمة الشركات بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة و مجلس الإدارة و الملاك و جميع الأطراف ذات العلاقة، فهي الأسلوب الذي يقدَّم الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد أهداف الشركة و مراقبة الأداء و النتائج و التوجيه بالأسلوب الناجح لممارسة و إدارة السلطة، و الذي من خلاله تقدَّم جميع الحوافز اللازمة إلى مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا في سعيهما إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لخدمة مصالح الشركة و مساهميها، وفق إجراءات المراقبة و التوجيه الأمثل لاستخدام موارد الشركة بكفاية و فعالية[[50]](#footnote-51).

و يعرف مجلس الخدمات الإسلامية.. الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بأنها مجموعة من الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا و مستقلا، و هذا التعريف يتطلب:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية و التنظيمية، مجلس إدارة، و هيئة شرعية، و قسم الشريعة، و قسم التدقيق الداخلي.

- مراقبة فعالة و مستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.

- الإعلانات الشرعية و نشر المعلومات و المراجعة الشرعية الداخلية - الجوانب المسبقة و الجوانب اللاحقة لإطار الالتزام و الإمتثال للشريعة[[51]](#footnote-52).

و تعمل الحوكمة على إيجاد بيئة أعمال صالحة تسودها الثقة و القيم الأخلاقية الفاضلة بما يحفظ الحقوق و بما يعود على المجتمع بالخير و التقدم و الحياة الطيبة التي أساسها الإيمان و العمل الصالح، و تكمن أهمية الحوكمة في تخفيض المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسة في حال مخالفة الشريعة قدر الإمكان، و بالتالي تعزيز و رفع مستوى أداء الأعمال و ثقة جمهور المتعاملين.

و تعمل الحوكمة على تحسين الوصول إلى الأسواق المالية العالمية و إيجاد سوق نشطة للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسة، و زيادة القابلية التسويقية للسلع و الخدمات التي تتعامل فيها، كذلك تحقيق وضع تنافسي أفضل للمؤسسة التي تطبق معايير الحوكمة و تمكنها من الاستحواذ على أكبر حصة من السوق في مجال أنشطتها.

و بالتالي تدعم الحوكمة المؤسسات التي تطبق معايير الشفافية و الإفصاح عن البيانات المتعلقة بمكافآت أعضاء الهيئات الشرعية و التدقيق الشرعي الخارجي و المصروفات المتعلقة بحسابات الاستثمار المشترك بين المودعين و المساهمين و نسب توزيع الأرباح، ما يؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة و تحتكم إلى قواعدها و مبادئها و آلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد و المبادئ و الآليات يشيع جوا من الثقة في الشركة و لوائحها و أنشطتها.

و تعزز الحوكمة الاستقلالية و الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من الهيئة الشرعية و التدقيق، سواء المالي أو الشرعي فيها بشكل خاص.

و يهدف التركيز على حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفير بيئة فريدة للأعمال تنتشر فيها الأخلاقيات الإسلامية التي يصعب التعريف بها من خلال اللوائح و الأنظمة فقط، بل يجب أن ترتبط بالتطبيق الفعلي، و يسهم انتشار هذه الثقافة الأخلاقية الرفيعة في خلق بيئة أعمال ذات مستوى رفيع من التنفيذ و الرقابة، و يضمن العدالة للأطراف ذات العلاقة و يعود على المجتمع و الاقتصاد ككل بنتائج ايجابية[[52]](#footnote-53).

و في خلال السنوات الخمس و العشرين الماضية، تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية و عولمة التدفقات المالية و التقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك و المنشآت غير المصرفية، و حدث نمو في الأسواق المالية و تنوع في الأدوات المالية للبنوك، مما زاد من أهمية قياس المخاطر و إدارتها و السيطرة عليها، مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال و المخاطر و تغيير للقوانين و نظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي[[53]](#footnote-54).

إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لها خصوصية تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية، و ذلك لأن الجوانب الشرعية هي علامة الفصل بين هذه المؤسسات و المؤسسات المالية التقليدية، و تكمن خصوصيتها في اختلاف مضمون معاملات المؤسسات المالية الإسلامية عن معاملات نظيرتها التقليدية حيث تعتمد على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها[[54]](#footnote-55)، و المتمثلة أساسا في أربعة مبادئ هي العدالة و المسؤولية و المساءلة و الشفافية.

فأما العدالةفتعتبر من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، و ذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله﴾، و قوله تعالى: ﴿ وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾، كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو بقوله سبحانه و تعالى: ﴿وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

و أما المسؤولية، و التي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، و العمل على أدائها بكل صدق و أمانة، و أن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولا فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أولاً أمام الله عز و جل وفقا لقوله تعالى: ﴿وَ كُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائرَهُ فِي عُنُقِهِ وَ نُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَاَمِة كِتَابٍا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾.. كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار اتخذ في ضوء البيانات و المعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

و بالنسبة للمساءلة، أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، و ربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المُجِد و معاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز و للعقوبات و تطبيقه على الجميع، و كذا وجود نظام قضائي عادل و حاسم في الدولة. و من المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، و قررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، و الأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، و إنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

أما بالنسبة للشفافية، بمعنى الصدق و الأمانة و الدقة و الشمول للمعلومات، التي تُقدم عن أعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة و كفاءة الإدارة في إدارة أموالهم و المحافظة على حقوقهم، و تمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة.

من خلال هذا الطرح نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة المنشآت التي جاءت بها المنظمات الدولية و المفكرين الغربيين[[55]](#footnote-56).

و من ثم فإن التحدي الذي يواجه الشركات اليوم هو ضرورة التحرك لتفعيل الحوكمة و تطبيقها بالطريقة الصحيحة و ليس بانتظار فرضه من الجهات الرسمية.

في السنوات الأخيرة تعالت الهمهمات بين مؤسسي و أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة في معظم دول العالم مرددة نغمة الحاكمية الإدارية و الشفافية المطلوبة من أعضاء الإدارة التنفيذية لتلك الشركات، خصوصاً في ظل الانفتاح على الأسواق المالية و بدء بزوغ نجم المؤسسات المصرفية الإسلامية و دورها في تنمية المجتمع، بالإضافة إلى تحول الكثيرين من أصحاب الأموال و الأعمال المسلمين و غيرهم إلى العمل مع تلك المؤسسات بعد اكتشاف مصداقيتها.. و أحدث هذا الاكتشاف طفرة عالمية كبيرة، و نمت المؤسسات الإسلامية إلى أكثر من 267 مؤسسة مالية و استثمارية تدير أكثر من 700 مليار دولار أمريكي، إلا أن الطبيعة الهيكلية لتلك المؤسسات مختلفة تماما عن تلك المعمول بها لدى الشركات و المؤسسات المالية التقليدية، و التي حددتها التشريعات القانونية الموروثة من الحقب الاستعمارية القديمة للدول الإسلامية كالنظام الأنجلوسكسوني أو النظام اللاتيني، ما دعا الكثيرين إلى المناداة بضرورة بناء القواعد القانونية التي تحمي هذه المؤسسة الإسلامية و تضع لها القواعد التي تمكنها من السير جنبا إلى جنب مع المؤسسات المالية الأخرى، و تضمن في المقام الأول حقوق المساهمين و المستثمرين لدى تلك المؤسسات[[56]](#footnote-57).

و يفترض ألا تقتصر النظرة إلى الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على ما تجلبه الحوكمة من مصالح و منافع للمؤسسة المالية و ما تدرؤه من مفاسد عنها، بل عن الاعتبار الأول الذي ينبغي أن تلحظه المؤسسة المالية الإسلامية يتمثل في أن الحوكمة الصحيحة و السليمة تمثل واجباً و التزاماً دينياً و شرعياً و أخلاقيا لابد منه، و بناءاً على ذلك، فينبغي أن تفهم المؤسسة المالية الإسلامية الحوكمة الصحيحة السليمة على أنها فريضة ينبغي القيام بها، و أن تلك الحوكمة هي جزء مهم من الدين لأنها داخلة في مفهوم النصيحة التي جعلها النبي عليه الصلاة و السلام واجباً على كل مسلم لكل مسلم، كما دل على ذلك قوله i: " الدين النصيحة "، قلنا: لمن يا رسول الله؟، قال: " لله و لرسوله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم "، و بذلك يصبح الامتثال لمقتضيات الحوكمة و تطبيق معاييرها باعتبارها جزءاً من النصيحة، و إذا كان الأمر كذلك فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الجهات و المؤسسات التي تشكل المظلة للمؤسسات المالية الإسلامية على توحيد معايير الحوكمة و تطبيقها، بل و تطويرها و الارتقاء بها بما يؤدي إلى قيام تلك المؤسسات بدورها المأمول منها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و بما يوفر لها قدرة على المنافسة في سوق الصيرفة الإقليمي أولاً و العالمي ثانياً[[57]](#footnote-58).

**المبحث الثاني: نجاعة التسيير المالي في الإطار الشرعي**

**المطلب الأول: مدى نجاح الصناعة المالية الإسلامية**

هناك تحديات كبيرة تقف أمام الفقه الإسلامي المعاصر و المؤسسات المنتسبة إلى هذه المرجعية، كالمؤسسات المالية الإسلامية و غيرها من المؤسسات الربحية المستندة إلى مرجعية إسلامية، و يتمثل هذا التحدي في مدى قدرة هذه المؤسسات على الصمود في السوق، مع الاحتفاظ بالقواعد الأخلاقية التي ترفع شعارها، و ذلك بعد أن تحوّلت الصناعة المالية الإسلامية إلى صناعة صاعدة مدفوعة بالانكماش الكبير الذي لا يزال يخنق الاقتصاد الليبرالي.

هذا يتطلب من مؤسسات المال الإسلامية تقديم خدمات نوعية قابلة للحياة، تجمع بين الاحترافية المهنية و المعيارية الشرعية، و تتسم بقدر من المخاطرة العاقلة، فلا هي مضمونة الفائدة كـأدوات [الربا](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%22)، و لا هي عالية المخاطرة كـأدوات المقامرة، و هذا ممكن لو توفّر لهذه المؤسسات الإدارة الجادة في تبني الحلول الإسلامية، و الهيئة الشرعية الواعية بفقه [الشريعة](http://ar.islamway.net/search?domain=default&query=%22%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%22)، و الرقابة الشرعية الحثيثة، التي تتابع تنفيذ ما تقره تلك الهيئات[[58]](#footnote-59).

إن التطور و النمو السريع الذي تعرفه الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية حرّكه بشكل خاص المؤسسات المالية الإسلامية، و ذلك بدوره يرجع إلى مجموعة من العناصر الأساسية، يمكن إيجازها فيما يلي:

- الكفاءة العالية التي تتميز بها المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية التي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، و قد أثبتت الأزمة الآسيوية ذلك.

- القدرة المتطورة للمصارف الإسلامية على تطوير الأدوات و الآليات و المنتجات المالية الإسلامية و تحقيق أكبر ربحية، مما حدا بالمصارف الأجنبية لفتح فروع إسلامية في دول تنشط فيها الوساطة المصرفية الإسلامية

- المقدرة العالية و المرونة الكبيرة للمصارف الإسلامية في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

- الدور المتنامي للمصارف الإسلامية كأحد العوامل الأساسية للمساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- الدور المتنامي للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تشكل جزءاً هاماً في النظام المالي على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي من خلال تمويل المشروعات الإستراتيجية و عمليات التجارة البينية في الدول العربية و الإسلامية.

**الجدول رقم 01: انتشار و ظهور البنوك الإسلامية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | اسم البنك | تاريخ الانتشار | الدولة |
| 01 | بنك دبي الإسلامي | 1975 | الإمارات العربية |
| 02 | البركة الدولية المحدودة | 1983 | بريطانيا |
| 03 | بنك التمويل الكويتي | 1977 | الكويت |
| 04 | البنك الإسلامي الأردني | 1978 | الأردن |
| 05 | بنك البحرين الأردني | 1979 | البحرين |
| 06 | المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية | 1980 | مصر |
| 07 | مصرف قطر الإسلامي | 1983 | قطر |
| 08 | بنك بنغلادش الإسلامي المحدود | 1982 | بنغلادش |
| 09 | بنك ماليزيا الإسلامي | 1983 | ماليزيا |
| 10 | بنك التضامن الإسلامي | 1983 | السودان |
| 11 | بنك الأمانة الفلبيني | 1982 | الفلبين |
| 12 | بنك فيصل الإسلامي للتمويل | 1984 | تركيا |
| 13 | بنك البركة الجزائري | 1990 | الجزائر |

**المصدر:عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، 1998، ص 179.**

إن مختلف أشكال و صيغ التمويل الإسلامية و المشار إليها سابقاً سواء أدوات اقتسام الأرباح و الخسائر أو حتى الأدوات التي ينشأ عنها دين تعتبر بديلاً للتمويل القائم على الفائدة، و بصفة عامة فهي تعتمد على مبدأ المشاركة الذي هو أساس نظرية التمويل الإسلامية في الوقت الذي يعتمد التمويل التقليدي على المديونية، كما أنها تقوم على عدم التأكد و قبول مخاطر عالية و محسوبة، و لعل هذا يعتبر تطبيقاً للعلاقة التلازمية المعروفة في نظرية التمويل التقليدية بين العائد و المخاطرة ..و هذا ما يحقق تنمية اقتصادية و تطور اقتصادي حقيقي كما يحقق عدالة بين أصحاب الأموال و أصحاب العمل مصداقاً لقول الرسول i: " الغنم بالغرم ".

كما أنه و انطلاقاً من هذه الصيغ و الأساليب التمويلية يمكن باستخدام الهندسة المالية تطوير و ابتكار

أساليب و صيغ تمويلية جديدة تعتمد صيغتين أو أكثر من هذه الصيغ[[59]](#footnote-60).

و تمر المالية الإسلامية في هذه الفترة بفترة انتعاش قد تكون غير مسبوقة، حيث تزامن نموها مع الأزمة المالية العالمية، التي كان لها دور في أن تكون المالية الإسلامية محط أنظار الكثير من الاقتصاديين الذين يبحثون عن الفرص، خصوصا السيولة، بعد أن أصبحت شحيحة جدا في المؤسسات المالية التقليدية، و نمو المالية الإسلامية المتواصل و المتسارع في هذه الفترة بالذات يجعل هذه المؤسسات المالية الإسلامية محل شد الانتباه للاقتصاديين و رجال الأعمال الذين يبحثون عن الفرص و يحللون الحوادث و المتغيرات[[60]](#footnote-61).

و قال الدكتور عبيد الزعابي مدير إدارة البحوث و المستشار بهيئة الأوراق المالية: إن حجم الصناعة الإسلامية تنمو بشكل مضطرد حيث بلغ حجم الأصول الإسلامية عالميا 1,3 تريليون دولار بنهاية 2012، و تنمو بمعدل من 15- 20% سنويا، و حققت نسبة نمو بلغ 150% خلال الخمس سنوات الماضية، في حين بلغت قيمة الصكوك المتاحة للتداول على مستوى العالم 243 مليار دولار بنهاية يونيو 2012، بينما بلغت إصدارات الصكوك العالمية بنهاية 2012 43,5 مليار دولار بنمو بلغ 55% مقارنة بالعام الذي سبقة، و في نفس السياق تملك ماليزيا 60% من الصناعة بقيمة 100 مليار دولار، و من حيث الإصدارات تأتي ماليزيا أولا بحوالي 71% ثم السعودية 15% ، و النسبة الباقية تتوزع بين الإمارات، قطر، البحرين، تركيا و غيرها من الدول. و في ما يتعلق بصناعة التأمين الإسلامية فإنها تنمو بواقع 20% سنويا، حيث بلغت قيمة مساهمات التكافل في عام 2012 في حدود 12 مليار دولار، و تسيطر ماليزيا على الحصة العظمى و التي تبلغ 60% [[61]](#footnote-62).

و في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية المنعقد عام 1993 لم يتجاوز عدد المشاركين 120 شخصاً من ممثلي المصارف الإسلامية التي كانت مختصة في هذا المجال، أما اليوم و مع انتشار مؤسسات التمويل الإسلامي في كل أرجاء العالم فإن المؤتمر في دورته الرابعة عشرة شهد مشاركة نحو 1000 شخصية مصرفية من شتى بقاع الدنيا.

و على مدار ثلاثة أيام شارك نحو ألف شخصية من 35 دولة عربية و إسلامية وغربية في أعمال المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية في دورته السنوية الرابعة عشرة في المنامة نهاية العام الماضي لبحث مستقبل و تطور هذه المصارف التي باتت تنافس البنوك التقليدية في عقر دارها بالدول الغربية و الرأسمالية الكبرى.

و جاء انعقاد هذا المؤتمر في وقت تشهد فيه المصارف الإسلامية نموا كبيرا يفوق في معدلاته السنوية النمو الحاصل في المصارف التقليدية، الأمر الذي يستدعي إلقاء الضوء على أداء الصناعة المصرفية الإسلامية و أداء المؤسسات المالية الرئيسة و تحديد عوامل النجاح في سوق عالمية شديدة التقلب وفقاً لما أشار له عدنان بركة الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية البحرينية.

فخلال العشرين عاما المنصرمة تم تأسيس العديد من البنوك و شركات التمويل الإسلامية في وقت تسابقت فيه البنوك بتوفير الطلب المتزايد للمستثمرين و الزبائن على المنتجات التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية. فنجاح الصيرفة الإسلامية يكمن في النمو المتلاحق الذي رفد البنوك الإسلامية بأرباح كبيرة في السنوات الخمس الماضية مقرونا بمستويات عالية من السيولة، و اقترن توافر هذا القدر الهائل من السيولة بازدياد كبير في المشروعات العقارية في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا ليمهدا الطريق إلى تأسيس مستوى متقدم من السيولة.

فقد أدى التطور الحالي في الصيرفة الإسلامية إلى تقدم في منتجاته في سوق يزداد فيها التنافس بما يحفز الابتكارات و الإبداعات في عروض التمويل الإسلامي المتاحة حاليا في ظل سلوك الصناعة المصرفية حاليا طريق عولمة حقيقي تشجعه الاستراتيجيات الجريئة من قبل قادة السوق، لتمكين هذه الصناعة من اكتساب القوة في الأسواق الإسلامية التقليدية في الشرق الأوسط و جنوب شرق آسيا و استكشاف الاهتمام المتزايد بهذه التعاملات و بالفرص المتوافرة للصيرفة الإسلامية في المناطق غير الإسلامية[[62]](#footnote-63).

و قال الأمين العام لهيئة "المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" د. محمد نضال الشعار: « مع النظام الجديد سيساعدنا على تحقيق عوائد للمستثمرين، و هذا النظام ساعدنا على اختراق عقول صانعي القرار و هذا يفتح المجال لحوار بناء حول التمويل الإسلامي الذي يقوم على العدالة و الشفافية» و أضاف: « الأزمة المالية غيرت العالم و النظام الإسلامي اليوم برز في القطاع المصرفي العالمي و هذا يشعرنا بالاعتزاز لما يمثله لأخلاقيات العمل المصرفي »، و تابع: « بداياتنا انطلقت متواضعة و اليوم أصبحنا متطورين »، و اقترح كرؤية جديدة أن النظام الاقتصادي الجديد سيستخدم النظام الإسلامي لتقدم فرص جديدة لأن النظام الجديد قد شارك فيه الملايين و قد جنوا عوائد جيدة و هذا يساعد على خلق ثقافة جديدة في العالم مما ساهم في تخفيض الفقر.

و أكد ان الايوفي ستستمر في تصميم نظام جديد على الأخلاقيات و العدالة، و أصدرت الآن أكثر من 90 معيارا في الضبط و الشريفة و الممارسة من خلال إشراك العديد من المصرفيين المهنيين، إنما ما قمنا به هو إحداث جيل جديد من الجيل المختلط الذي يحملون علما مختلطا متطورا.. و من جهة أخرى قال الرئيس التنفيذي لبنك البركة الاسلامي محمد المطاوعة بأن.. هناك من يقوم بالتشكيك في الصيرفة الإسلامية و أعضاء هيئة المراقبة الشرعية في هذه المؤسسات، و ذلك من قبل المؤسسات و الأنشطة الأخرى و منها البنوك التقليدية، بمدى جدية و صرامة هيئات الرقابة الشرعية في الإشراف على هذه المؤسسات. و ذكر المطاوعة بأن الصيرفة الإسلامية في البحرين تحظى بدعم كبير من مصرف البحرين المركزي و هو الذي فرض بشكل إجباري وجود هيئات رقابية شرعية بما يشفع قوة و متانة العمل المصرفي الإسلامي و جديته، فلا تؤسس مؤسسة إسلامية إلا مع وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تنتخب من قبل المساهمين و ليس مجلس الإدارة كون الرقابة الشرعية هم من سيكونون أمناء على سير عمليات المصرف و أموال المساهمين بالدرجة الأولى[[63]](#footnote-64).

و وفقاً لإحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفاً إسلامياً بحجم أعمال يزيد عن 261 مليار دولار، بالإضافة إلى أكثر من 310 بنكاً تقليدياً يقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم إعمال يصل إلى أكثر من 200 مليار دولار.

كما أسهمت المؤسسات المالية في جذب عدد كبير من المسلمين للتعامل المصرفي و التأميني بعد أن كانوا يعرضون عنه في ظل المؤسسات المالية غير الإسلامية، حيث أن 96 بالمائة من المتعاملين مع هذه المؤسسات دفعهم للتعامل معها كونها مؤسسات إسلامية.

و يظهر النجاح الذي حققته المؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى زيادة عددها من خلال النظر إلى معدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية و الذي يتراوح ما بين%15 و %20.

و كان من أهم عوامل نجاح و انتشار العمل المصرفي الإسلامي هو التزام تلك المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية سنوياً في جميع معاملاتها، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها. و قد واجهت المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في بداية نشأتها العديد من المشكلات، من أهمها تقديم الخدمات و المنتجات المصرفية و بكفاءة مصرفية عالية و متطورة، و لكن في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من المصادر الشرعية القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ( فقه المعاملات) مع الاجتهاد الشرعي للمنتجات المصرفية الحديثة مثل بطاقات الائتمان و التعامل المصرفي بالإنترنت و التعامل مع أسواق المال الدولية، و قد تطورت أعمال المؤسسات و المصارف الإسلامية خلال العقد الأخير من حيث تنوع المنتجات و الخدمات المصرفية و التمويلية التي تقدمها لعملائها حيث بلغت الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ما يزيد عن ثلاثون خدمة مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة و منها بطاقات الائتمان و الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان، بالإضافة إلى توفير أدوات مالية توفر للعملاء عوائد مثل ودائع و شهادات و صناديق الاستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشروعات التنمية بديلا عن إصدار السندات و هي الصكوك الإسلامية.

كما تميزت المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال منح التمويل للعملاء حيث توفر صيغ مختلفة و متنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة، و من تلك الصيغ صيغة المرابحة للأمر بالشراء و المشاركة بأنواعها المتعددة و المضاربة و الاستصناع و التأجير مع الوعد بالتمليك و بيع السلم و التورق و البيع بالعمولة و البيع بالوكالة و المتاجرة و البيع بالتقسيط و الاستثمار المباشر.[[64]](#footnote-65)

و يبقى القول أخيراً أن المصارف الإسلامية و مؤسساتها باتت تستهدف كل قارات العالم، و ما عادت مرتبطة فقط بالدول الإسلامية، و ما عادت تعاملاتها تخص المسلمين و حسب، بل يسعى لها كثيرون من شتى الجنسيات و الأديان و الثقافات في كل بقاع الأرض، كما يسعى لها العديد من البنوك و المؤسسات المالية الغربية و التقليدية باعتبار أن زبائن و عملاء المصارف الإسلامية و البرامج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يزدادون باستمرار و ينتشرون في كل مكان، و قد أشارت الباحثة الإيطالية لوريتا نابوليوني ذات مرة إلى أن التمويل الإسلامي يمكن أن ينقذ الاقتصاد الغربي، و بإمكان المصارف الإسلامية أن تصبح البديل المناسب للبنوك و المصارف التقليدية خصوصاً الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام و أزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعات واضحة[[65]](#footnote-66).

**المطلب الثاني: الفرص و التحديات أمام المؤسسات المالية الإسلامية**

نستطيع القول بأن مخاطر العولمة و الليبيرالية الجديدة ستلحق فقط بالمؤسسات المالية الإسلامية و غير الإسلامية الغير قادرة على المنافسة و غير مستعدة لاحتمالات المنافسة في بيئة متغيرة، و لكن مجرد وجود هذه المنافسة و دخول المصارف التقليدية فيها ليست إلا شهادة مؤكدة على سلامة و ربحية العمل المصرفي الإسلامي كعمل يقوم على أسس تجارية و في نفس الوقت أن يكون متوافقا مع الأحكام الشرعية الإسلامية، كما أنه من المتوقع أن تقود هذه المنافسة إلى التحسين المستمر في أساليب إدارة و تشغيل و تطوير منتجات المصارف الإسلامية. إن العولمة ليست كلها نقمة بل يمكن لها أن تكون نعمة فهي تتيح فرصا للارتقاء بالصيرفة الإسلامية و الدخول بها في قلب الصناعة المصرفية العالمية إذا ما أحسن الاستعداد لها و رفع القدرات التنافسية و ترشيد القرارات الاستثمارية بالاستعانة بالدراسات و الأساليب العلمية و مشورة أهل العلم و الخبرة.

و توجد الكثير من الفرص المتاحة أمام المصارف الإسلامية لتطوير أعمالها و بناء أسواقها، خاصة إذا ما حدث التعاون المنشود بين هذه المصارف و بعضها البعض و بينها و بين الهيئات و المنظمات الداعمة لها مثل المصارف المركزية المشرفة عليها.

و من بين هذه الفرص المتاحة على سبيل المثال التوسع في منتجات تمويل الأفراد و التوسع في منتجات تمويل قطاع الشركات و القطاع الحكومي و الاقبال المتزايد من شرائح سوقية جديدة، و تطوير أدوات مالية للمساعدة في إدارة السيولة بالتعاون بين المصارف الإسلامية و البنوك المركزية في صورة اصدار صكوك، يمكن للمصارف الإسلامية الاستثمار فيها عندما تكون لديها سيولة زائدة و تطوير أدوات مالية للتحوط ضد المخاطر.

و فرص الاستثمار أمام المؤسسات المالية الإسلامية لا نهائية، حيث جرى استحداث وسائل جيدة لتجميع المدخرات و استثمارها في مشروعات تقرها الشريعة، مثل سندات المقارضة لاعمار الممتلكات الوقفية في الأردن، و شهادات المشاركة في الاستثمار لتمويل عدة مواسم زراعية في السودان، و شهادات اسكان لبناء عقارات في تركيا..

إن المستقبل يبشر بآفاق واسعة لهذه المصارف و المؤسسات الإسلامية إذا استطاعت أن تتغلب بنجاح على ما يعترض طريقها من صعاب و تحديات و معظم الدلائل تشير إلى إمكانية تجاوزها لهذه المشكلات و تلك التحديات و لعل مصادر القوة في الصناعة المصرفية الإسلامية كما ذكرنا تعتمد على تزايد أعداد المتعاملين مع صيغ العمل المصرفي الإسلامي وسط اشتداد هذه المنافسة في أسواقه، نظرا لتعدد و تنوع قاعدة الخدمات و المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية من جهة، و نظرا لتطور و تعميق الإطار الفقهي و الشرعي علميا و عمليا للمعاملات المصرفية الإسلامية، إلى جانب اجتذاب العديد من المصارف الغربية التقليدية حتى تكون الكبرى منها إلى هذا النوع من الأعمال المصرفية[[66]](#footnote-67).

و بالنسبة للتحديات التي تواجه التطبيقات المصرفية الإسلامية، هناك:

**1- التحديات الداخلية:**

**أ. تحديات من داخل المؤسسات المالية الإسلامية:** الصناعة المالية الإسلامية صناعة ناشئة، مقارنة بنظيرتها التقليدية التي بدأت أعمالها قبل قرنين من الزمان، و بالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها حتى تقوى و تستطيع تحقيق الهدف المطلوب منها، و هذا في حد ذاته تحد كبير للغاية في ظل التنافس المتزايد لاعتبارات النشأة الحديثة أو لاعتبارات العولمة و تحرير تجارة الخدمات. و النظر إلى هذا التحدي يتطلب مواجهة مع الذات لكل بنك على حدة، و هو واجب فردي على كل بنك أن يقوم به و يضع له الخطة المناسبة، و من القضايا الواجب النظر إليها بعناية تامة:

* كفاءة الإدارة التنفيذية و سلامتها، مع الالتزام الشرعي للأفراد و الأنظمة و الإجراءات.
* الرقابة الداخلية الفنية و الشرعية.
* التطوير المستمر للأدوات و الفرص الاستثمارية.
* العناية بمصالح المساهمين، مع أداء حقوق المودعين و عدم التفريط بها لصالح المساهمين الذين يعينون الإدارة.
* الاستيعاب لمتطلبات السوق و الاقتصاد و المجتمع و أوليات كل منهم في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي، و رسم خارطة الأهداف و الأعمال على هذا الأساس.
* إنشاء قواعد البيانات و المعلومات بما يخدم مقتضيات العولمة و الانفتاح و تحرير الخدمات.

**ب. تحديات في نطاق الالتزام بالشريعة الإسلامية:** باعتبار أن أساس نجاح أعمال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية، فإن الهيئات الشرعية و المجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال و الأعمال، و إقرار الصيغ الجديدة و المستحدثة للعمليات، و المعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف و المؤسسات المالية. هذا من حيث الإنشاء و التوحيد للصيغ و الأساليب الشرعية و إيجاد المخارج الشرعية و الطرق المأمونة للمصارف و رجال الأعمال في أعمالهم، أما من حيث الرقابة الخارجية و الداخلية و متابعة التطبيقات و التدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، فإنه يجب إيجاد المعايير الخاصة بهذه القضايا، و لعل هذا ما تحاول القيام به في هذا الوقت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- **التحديات الخارجية:**

**أ. اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية:** يواجه القطاع المصرفي و المالي الإسلامي تحدياًكبيراً يتمثل في اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية، و تم التوقيع عليها بجنيف **في 13/12/1997** من قبل 70 دولة، بعد مفاوضات صعبة أجريت بشأنها نظراً لصعوبة وجود حل وسط يرضي جميع الأطراف. و تنص الاتفاقية على تحرير النشاط المالي للبنوك ابتداءً من عام 1999 ... و سيكون نتيجة هذه الاتفاقية هي زيادة حدة المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالمو لن تكون المصارف الإسلامية بمنأى عن هذه المنافسة، و بخاصة إذا ما علمنا أن بعض المصارف التقليدية قامت باستحداث نوافذ و فروع تعمل وفق أسسالصيرفة الإسلامية**.**

**ب. معايير لجنة بازل2:** حلت معايير لجنة بازل 2 محل الاتفاقية الحالية بازل1، و سوف تدخل حيز التنفيذ بداية 2007 و تهدف إلى تحسين و دعم إدارة المخاطر لتعزيز الاستقرار المالي العالمي.

و تتمثل مظاهر التحدي للمصارف الإسلامية في عدة أوجه منها:

- سيؤدي تطبيق اتفاقية بازل 2 إلى تراجع إيرادات و أرباح المصارف الإسلامية، بسبب اضطرارها إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسن نسب الكفاءة.

- اضطرار المصارف الإسلامية إلى تخفيض محفظة الاستثمار لديها و التوظيف بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها، و متطلبات نسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.

**ت. تحديات في إطار نظام الاقتصاد و القانون العام:** قطاع العمل المالي الإسلامي، أحد القطاعات الاقتصادية، و هو جزء من النظام الاقتصادي الذي تتكامل أجزاؤه المختلفة لصياغة صورة ذات أبعاد شاملة لدور الإسلام في عالم الاقتصاد، و هذا هو أحد مواطن التحدي الذي يجابه المؤسسات المالية الإسلامية.

إن هذه التحديات، لا تستطيع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التعامل معها وحدها، مهما كان أداؤها متميزاً، لأن ذلك له علاقة بأنظمة و قوانين أخرى تقوم جهات تشريعية و تنفيذية في كل دولة بإقرارها و سنّها لكي تنسجم مع أساس الأعمال المصرفية الإسلامية حتى تؤتي هذه الأعمال المصرفية ثمارها المرجوة، و لعل إنشاء المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية مؤخرا مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي يشمل في عضويته البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية، يمكن أن يعين في هذا الشأن و إلا ستبقى الصناعة المصرفية قاصرة عن تحقيق ثمارها المأمولة.

ث. **تحديات في العلاقة مع البنوك المركزية:** من الصفات المميزة للأنظمة المصرفية المعاصرة، وجود سلطة إشرافية و رقابية تتمثل في البنوك المركزية في كل دولة، يناط بها الترخيص للوحدات المالية و المصرفية العاملة و رقابتها و الإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط و مواصفات النظام الرقابي عليها. و المؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى، تخضع للرقابة و الإشراف المركزي على أعمالها، و لكن من خلال الممارسات المعاصرة اتضح في كثير من الدول الإسلامية و غيرها، أن هذه البنوك المركزية لم تتهيأ بعد لوضع الأطر الرقابية و الإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فبعضها أصدر نظاماً خاصاً للترخيص للبنوك الإسلامية تؤسس بموجبه و تراقب بناء على تعليمات خاصة، و يبدو أن هذه الأوضاع في سبيلها للتغيير، فقد ازدادت معرفة بعض البنوك المركزية بطبيعة العمل في البنوك الإسلامية، و تهيأت له بعض الكوادر المؤهلة لتنفيذ الإشراف و المراقبة.. و من هذا المنطلق تواجه مجموعة البنوك الإسلامية تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف و الرقابة عليها من قبل البنوك المركزية لكي تكون رافداً هاماً لنجاحها و ليس معيقاً لأعمالها، و يمكن وضع بعض المسائل الفنية في هذه العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية، و التي تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الجهات الرقابية توفيرا للثقة في أعمال البنوك الإسلامية و عناية بحقوقها:

- سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية و ضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية و الشرعية في البنوك الإسلامية و في البنوك التقليدية.

- سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي و الدعم قصير الأجل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة و تنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.

- سياسة العرض و الإفصاح للحسابات الختامية و مراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- متطلبات هيكلة الأصول حتى تتلاءم مع الشروط الشرعية.

- هيكلة علاقة البنوك الإسلامية مع أصحاب الحسابات الاستثمارية و الممولين لتوفير الثقة الفنية و الشرعية و دعم الصدق و الشفافية[[67]](#footnote-68).

**المطلب الثالث: تجربة الجزائر في المالية الإسلامية**

يتكون هيكل النظام المالي الجزائري أساساً من النظام المصرفي (و الذي يشمل كافة المصارف التجارية بالإضافة إلى بنك وحيد يقدم الخدمات المالية الإسلامية) و المؤسسات المالية غير المصرفية (تشمل شركات التأمين و صناديق المعاشات) في حين لا تمثل السوق المالية (سوق الأوراق المالية و السوق النقدية) إلا جزءاً صغيراً يكاد يكون مهملاً من هيكل النظام المالي.

تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى الحقبة الاستعمارية، و قد شمل خلالها شبكة واسعة من المصارف و المنشآت المالية العامة و الخاصة.. إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة، هو في الحقيقة امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين و مصالحهم، أما بالنسبة لسياسة الائتمان فقد كانت انعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط، فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول و مناجم الفحم و الحديد، و تشجيع الزراعة الاستعمارية و التجارة الخارجية، في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين، و الدليل على ذلك هو توزيع هذه المصارف و تمركزها في المناطق الآهلة بالسكان المعمرين و بعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية.

و تلعب سوق المال في الجزائر دوراً هامشياً، إن لم يكن منعدماً في بناء هيكل النظام المالي الجزائري.. و ترمي الجهود التي تبذلها السلطات العامة في الجزائر إلى تطوير سوق رؤوس الأموال بشكل عام. و قد اتسم هذا السوق قبل عملية الإصلاح بوجود المقصورة النقدية وحدها وجهة واحدة لإصدار السندات هي الخزانة التي تقوم بالاستحواذ على جميع الودائع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل[[68]](#footnote-69).

و لقد أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحاً على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة و مضاربة و مرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة و الاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، و لعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية و المالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، و التفكير جدياً في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، و هي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية[[69]](#footnote-70).

و قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية و الغربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، و ذلك بعد صدور قانون 20/05/1991، بعدما كان قد فتح المجال أمام خدمات بنك البركة في 06/12/ 1990،  و بعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام" 20/10/2008 بـ 72مليار جزائري، ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر.

و على الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية، و ذلك حسب ما جاء في تصريح مدير بنك السلام لجريدة الشرق الأوسط، إلا أن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجا لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا في مجال عقود التمويل بالمرابحة، الإجارة، الاستصناع و عقود السلم و المشاركة.

أما فيما يخص عمل بنك البركة فقد تطور حجم الميزانية سنة 2010 إلى ما قيمته 120509 دينار جزائري مقابل 217678 دينار جزائري في سنة 1993، بمعنى أنها تضاعفت بحوالي 55 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993- 2010. أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية، فقد بلغت ما قيمته 69068 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2010 مقابل 21920 مليون دينار سنة 2003.

و كشف ناصر حيدر، أن نمو نشاط المصارف التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في الجزائر بلغ 15% في المتوسط، و هو معدل نمو أسرع من وتيرة البنوك التقليدية، فيما بلغ إجمالي حصة صناعة الصيرفة الإسلامية عموما من إجمالي الساحة المالية في الجزائر 2%، فيما بلغت حصة البنوك التي تعمل وفق قواعد الشريعة 16% من إجمالي حصة البنوك الخاصة العاملة في الجزائر، و التي تسيطر على حصة سوقية مقدرة بـ 13% إجمالا في مقابل 87% من الساحة لصالح البنوك المملوكة للحكومة، مشيرا إلى أن هذه المصارف تحقق أعلى معدلات العائد على الاستثمار متجاوزة 20% في المتوسط[[70]](#footnote-71).

إن خصوصية المجتمعات الإسلامية تجعل الفرص كبيرة لنمو و تطور الصناعة المالية الإسلامية، و الإمكانيات أكبر على مستوى الجزائر من أجل الوصول إلى تعبئة الموارد و المدخرات التي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي بسبب الحرج المجتمعي من تعاملاته المصرفية، ففي دراسة استطلاعية تبين بأن 50% من الجزائريين يفضلون منتجات المالية الإسلامية مقابل عدد محدود يفضل البنوك التقليدية، و الإمكانية متاحة على مستوى مستهلكي خدمات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر..بالإضافة إلى الإمكانية المتعلقة بمنطقة افريقيا التي تضم حوالي 500 مليون مسلم يمكن أن تكون الجزائر بوابة للمصالح المالية المتوازنة مع البلدان الإفريقية في مجال الإقامة و تطوير الصناعة المالية الإسلامية .

و هناك إمكانيات كبيرة لتطوير منطقة للمالية الإسلامية خاصة في ظل الاستثمارات الكبيرة التي تقوم بها الجزائر في مخططاتها و التي تجاوزت 500 مليار دولار منذ 1200، و التي ستتجاوز هذا المبلغ خلال المخططين الخماسيين2024-2015، و الحاجة إلى التوظيف المستدام للعائدات البترولية و التحول من وضعية الاتفاق الحالية إلى التخصيص الاستثماري الذي يضمن مصالح الأجيال المتلاحقة[[71]](#footnote-72).

و لتكون الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر أكثر وضوحا و نفوذا يتطلب الأمر تكامل الأطر و الهياكل القانونية و الفنية، لتصبح مستقلة عن التقليدية في كثير من جوانبها، و يستوجب ذلك مايلي:

1. إضافة قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، يضعه مجموعة متخصصين في الفقه و القانون و المصارف و الاقتصاد، و يأخذ بكل الوسائل و الأساليب المعاصرة لوضع التقنين أو التقنيات المصرفية و المالية و الاستثمارية و التجارية المستمدة في نصها و فحواها من التشريع الإسلامي بمصادره و وسائله و مقاصده، مع مراعاة المستجدات العالمية المعاصرة في هذا المجال. و هذا من شأنه توفير الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عمل هذه البنوك بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

2. أن يشمل القانون على نقاط الاتفاق التي عرفتها القوانين محل الدراسة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن

يحوي النقاط التالية:

* تعريف المصرف الإسلامي تعريفا صريحا و واضحا معبرا عن حقيقة و طبيعة المصرفية الإسلامية و خصائصها و منطلقاتها و وسائلها و مقاصدها و رسالتها.
* من حق المصرف الإسلامي ممارسة جميع عمليات التجارة و الاستثمار و التمويل الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، و بما يحقق مصالح البلاد، شرط أن تتضمن عقود التأسيس والنظم الأساسية التزاماً بذلك.
* من حق المصرف الإسلامي التملك بشتى أنواعه للأصول الثابتة أو المنقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون.
* الالتزام بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالمحرمات الشرعية بكل أشكالها.
* المشاركة في الأرباح و الخسائر التي تتحقق من النشاط طبقاً لقاعدة " الغرم بالغنم ".
* تعيين هيئات رقابة شرعية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية تحكم مسار العمل المصرفي الإسلامي، و تضع الأطر الشرعية للمعاملات المالية .
* تشكيل هيئة عليا شرعية تابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تضم عناصر شرعية و قانونية و مصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف و المؤسسات المالية و يكون رأيها ملزماً.
* أن تكون علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي استثمارية لا إقراضية تقليدية.
* استخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي.
* السماح للبنوك التقليدية بممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال كيان قانوني ومالي مستقل أو من خلال فروع تابعة لها.
* أن تعفى المصارف و الشركات الاستثمارية التي تسري عليها أحكام هذا القانون من الخضوع لأية قوانين أو تشريعات أو لوائح أو أعراف تتعارض مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية[[72]](#footnote-73).

لقد حالت مجموعة من المعوقات دون تطبيق الصناعة الإسلامية في الجزائر ..و يمكن إبراز أهم الأسباب التي تعيق توطين و إقامة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في ثلاث مستويات هي:

* المستوى الأول و يتعلق بالتشريعات و القوانين التي تدمج المنظومة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي و المصرفي الجزائري، فرغم الترخيص لبعض البنوك الإسلامية و مؤسسات التأمين التكافلي فإنه لا يوجد قانون ينظم عمل الصناعة المالية الإسلامية إلى اليوم.. و بالتالي فإن هناك تأخرا كبيرا بالمقارنة مع المناطق الإسلامية الأخرى و بالدول الأروبية المجاورة.
* المستوى الثاني: و يرتبط بالجانب التنظيمي و المؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية، فنلاحظ بأن الجزائر ما زالت إلى الآن ليس لها بنوك إسلامية وطنية، و إن ما أنشئ كان جزئيا و بجهد خارجي من بعض رجال الاعمال و البنوك الإسلامية في الدول العربية، و هو جهد لم يترافق مع دور فعال للدولة، و بالتالي فهو أقل مما تم تجسيده في أوروبا و حتى في إفريقيا..، كما أنها لم تستفد من الإمكانيات التمويلية للصكوك و صناديق الاستثمار الإسلامية و مؤسسات التأمين التكافلية في العمليات الكبيرة المتعلقة بإنجاز مشاريع البنية الأساسية و القاعدة الهيكلية، و كان الاعتماد كليا على العائدات الريعية من المصادر الطاقوية غير المتجددة.
* المستوى الثالث: يتعلق بالتكوين و التأهيل و التدريب و البحث العلمي، فنلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي ما زالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا و أوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، و أنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة و رصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات و بيوت الخيرة، و الأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية و الأسيوية الأخرى، و لذلك فإن التردد و التخوف و النظرة غير الاستراتيجية جعلت الجزائر في المؤخرة على مستوى التدريب المهني و التكوين المتعدد الاختصاصات المتعلق بهذه الصناعة[[73]](#footnote-74).

و على الرغم من النقاط السابقة التي أشرنا إليه و التي تسببت في ضعف تجربة الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، إلا أنها لا تخلو من بعض المزايا، لعل أهمها أن منتجات الصناعة المالية الإسلامية.. تتميز بالتنوع إلى حد مقبول.. كما أن آفاق هذه التجربة يمكن أن تكون واعدة، خاصة إذا ما عرف القائمون على النظام المالي الإسلامي كيفية استغلال التغيرات التي يعرفها النظام المالي المحلي و العالمي.

و لا شك أن دور الهندسة المالية هنا سيكون حاسماً، .. فإن من بين أهداف الهندسة المالية.. ما يلي:

* الاستفادة من التغيرات التي يشهدها النظام المالي، فالتوجه نحو الانفتاح يفيد المصرف الإسلامي، و كذلك لو سمحت السلطات الجزائرية بقابلية تحويل الدينار الجزائري، و حرية حركة رؤوس الأموال..
* هناك ميزة يتمتع بها بنك البركة الجزائري، و هي أنه فرع لبنك دولي راسخ القدم في العمل المصرفي الإسلامي، فيستطيع بذلك الاعتماد على مختلف الفروع في تذليل الصعوبات التي تواجهه.
* يمكن الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، كالسودان و البحرين و الممكلة العربية السعودية مثلاً، و بشكل أخص التجربة الماليزية.

مع الإشارة إلى أن التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية لا تعني بالضرورة بنك البركة الجزائري وحده، بل إن فتح المجال أمام إنشاء مصارف و مؤسسات مالية إسلامية جزائرية (عامة أو خاصة) و السماح بدخول البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الأجنبية (الخليجية بشكل خاص و الماليزية)..، بالإضافة إلى إنشاء فروع و نوافذ تقدم خدمات مالية إسلامية بالمصارف التقليدية الموجودة، كل هذا من شأنه أن يرقى بهذه الصناعة إلى مصاف الدول الإسلامية الأخرى...[[74]](#footnote-75)

**خلاصة الفصل**

قد تبين أن الاهتمام بالمؤسسات الاسلامية لم يكن من قبل الدول الإسلامية لوحدها ولكن حتى من طرف الدول الغربية ومن قبل غير المسلمين و هذا تأكيد واضح على أن الشريعة الإسلامية لم تكن ولن تكون عائقا في وجه النمو والتطور الاقتصادي.

ولكن الصناعة المالية الاسلامية لا زالت في البداية وتحتاج إلى الكثير من الجهود والخبرات والعمل المتواصل لأجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والإسلامية معا،ومواجهة جميع التحديات والعراقيل والتغلب على نقاط الضعف.



الفصل الرابع

بنك البركة الجزائري كنموذج

للتسيير المالي الإسلامي

- دراسة حالة -

**تمهيد**

قد ظهرت البنوك اﻹسلامية كمنافس للبنوك التقليدية التي ترتكز في عملها على نظام سعر الفائدة، و تعتبر البنوك اﻹسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة اﻹسلامية في مجال النشاط اﻹقتصادي، حيث تمثل حلقة وصل بين إشباع الحاجات المادية و الروحية للمجتمع الإسلامي و هي قائمة على خصائص و أهداف و مبادئ سامية تبين السبل الشرعية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع.

و قد تلقت اهتماما كبيرا من الاقتصاديين الإسلاميين فالمفكرين و الاقتصاديين الإسلاميين اهتموا بالمؤسسة المصرفية الإسلامية على أساس أنها خطوة أولية، و إن من حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على دينه و عقيدته و قيمه و اهتماماته، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المالية الربوية، من أجل ذلك نشأت البنوك الإسلامية لتقدم خدماتها للمجتمع و ييسر له سبل التعامل و تبادل الأموال و الثروات و تؤدي دورها التنموي انطلاقا من التزامها بمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

و تعد مجموعة دلة البركة نموذجاً ناجحاً للمؤسسات المالية التي تبنت مبادئ الاقتصاد الاسلامي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب العالم العربي و الاسلامي.

**المبحث الأول: تقديم البنك**

**المطلب الأول: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية**

مجموعة البركة المصرفية واحدة من أقدم المجموعات المصرفية الرائدة في صناعة الخدمات المالية اﻹسلامية، و تستثمر أموالها وفقا للشريعة اﻹسلامية، و قد تميزت المجموعة عبر تاريخها العريق الذي يضرب بجذوره إلى بدايات ظهور صناعة المال اﻹسلامية سنة 1979 بجدة، و قد كانت السباقة في الكثير من المجالات و خاصة في مجال بحوث و تطوير الأدوات المالية اﻹسلامية.

و تعتبر مجموعة دلة البركة أحد أكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل و العالمية، إذ تزيد موجوداتها على 12مليار دولار و يزيد عدد شركاتها على 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم و يعمل بها أكثر من 70 الف موظف، و تستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة و التجارة و الزراعة و الاعلام و الخدمات.

تأسست مجموعة البركة المصرفية ABG في منتصف العام 2002 بمملكة البحرين برأسمال معلن قدره 500 مليون دولار و رأسمال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، و كان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات العالمية الكبرى في ظل القوة المالية الكبيرة الحجم، و يزيد حجم أصولها عن 4.2 مليار دولار أمريكي.

إن مجموعة البركة المصرفیة مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرین المركزي، و مدرجة في بورصتي البحرین و ناسداك دبي. و تعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حیث تقدم خدماتها المصرفیة الممیزة إلى حوالي ملیار شخص في الدول التي تعمل فيها، و منحت كل من الوكالة الإسلامیة الدولیة للتصنیف و شركة Dagong العالمية للتصنيف الائتماني المحدودة تصنیف ائتماني مشترك للمجموعة من الدرجة الاستثماریة BBB+ (الطویل المدى)/A3 (القصیر المدى)) على مستوى التصنيف الدولي، و درجة A+ (Bh) (الطويل المدى)/A2 (Bh) (القصير المدى) على مستوى التصنيف الوطني. و النظرة المستقبلیة لكلا التصنیفین هي مستقرة. كما منحت مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمیة المجموعة تصنیف ائتماني بدرجة BB+(على المدى الطویل) و B (على المدى القصیر) مع ترقیة النظرة المستقبلیة إلى مستقرة. و تقدم بنوك البركة منتجاتها و خدماتها المصرفیة و المالیة وفقا لأحكام و مبادئ الشریعة الإسلامیة السمحاء في مجالات مصرفیة التجزئة، و التجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزینة.

و للمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلًا في وحدات مصرفیة تابعة و مكاتب تمثیل في خمسة عشر دولة، حیث تدیر أكثر من 560 فرع في كل من: تركیا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرین، باكستان، جنوب أفریقیا، لبنان، سوریة، العراق و المملكة العربیة السعودیة، بالإضافة إلى مكتبي تمثیل في كل من إندونیسیا و لیبیا.

**المطلب الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري**

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي، يعتبر مؤسسة نقدية مالية تسعى إلى جلب أكبر قدر من الموارد النقدية من الأفراد أي " الإدخار " و توظيفها توظيفا فعّالا بوسعه تعظيمها و تنميتها و لكن في أطر صحيحة ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، بما يخدم الأمة و يعمل على تنمية اقتصادها و ما يلحقه من آثار ايجابية عليها.

تأسست مؤسسة بنك البركة الجزائري بموجب اتفاقية موقعة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية بالجزائر BADR و شركة البركة القابضة بالبحرين على شكل شركة محدودة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري موزعة بنسبة 50℅ لكل منهما و ذلك بتاريخ 20/05/1990 اثر الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي المنعقدة في الجزائر بتاريخ 01/03/19901، و في 03/11/2004 جرى تعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري " دلة " البركة القابضة (البحرين) للقيام بتسجيل اسمها لدى بنك الجزائر باسم مجموعة البركة المصرفية.

و على غرار باقي البنوك الجزائرية يخضع بنك البركة الجزائري ٳلى مجموعة من القوانين و التنظيمات و هي على النحو التالي:

* الاتفاقية التأسيسية الموقعة بين شركة البركة القابضة و البنك الفلاحي للتنمية الريفية، و ذلك بتاريخ 01 مارس 1990م و التي تنص على ٳنشاء بنك تجاري يلتزم في تعاملاته بمبادئ الشريعة اﻹسلامية و يكون على شكل شركة أسهم و يسمى البركة الجزائري.
* الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424ﻫ الموافق لـ 26 غشث2003م، و المتعلق بالنقد و القرض.
* الأحكام العامة الواردة في التقنين المدني الجزائري في الفصل الثالث من الباب السابع الخاص بالشركات.
* التقنين التجاري الجزائري رقم05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005م الذي نص على أحكام شركات المساهمة في الباب الأول، الفصل الثالث من الكتاب الخامس.
* كل النصوص و الأوامر و التوجيهات (الداخلية) المتعلقة بالنشاط المصرفي بصفة عامة و المرتبط بمبادئ الشريعة اﻹسلامية بصفة خاصة.

و عرف بنك البركة الجزائري تطورات عدة منها:

* تطور توزيع رأسمال المساهمة فيه إلى:
* مجموعة البركة المصرفية البحرين: 250 مليون دينار جزائري موزعة على 250 ألف سهم مرقمة من 1 إلى 250000، أي ما يعادل 50 ℅ من رأس المال.
* البنك الفلاحي للتنمية الريفية الجزائر: 250 مليون دينار جزائري موزعة على 250 ألف سهم مرقمة من 250001 إلى 500000، أي ما يعادل 50 ℅ من رأس المال.
* في 18/02/2006 قام بنك البركة الجزائري بالرفع من رأسماله الذي أصبح يساوي 2500 مليون دينار جزائري، طبقا للتنظيم الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 04/03/2004 رقم 04/01 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية حيث تغيرت تشكيلة رأسمال البنك التي أصبحت على الشكل التالي :
* مجموعة البركة المصرفية البحرين " ABG ": 1397478000 دينار جزائري أي ما يعادل 56 ℅ من رأس المال.
* البنك الفلاحي للتنمية الريفية الجزائر " BADR ": 1102522000 دينار جزائري أي ما يعادل 44 ℅ من رأس المال.
* أما في سنة 2009 فقد أعاد بنك البركة الجزائري رفع رأسماله مرة أخرى و الذي أصبح يعادل 10 ملايير دينار جزائري و ذلك بعد صدور نظام جديد عن بنك الجزائر و المتضمن ما يلي :

نظام رقم 08/04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث تلخصت المادة 2 من هذا النظام في أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار ( 10.000.000.000 دج )، فتغيرت تشكيلة رأس المال مرة أخرى و أضحت كما يلي :

* مجموعة البركة المصرفية البحرين " ABG " : 4.900.000.000 دينار جزائري ما يعادل 49 ℅ من إجمالي رأس المال.
* البنك الفلاحي للتنمية الريفية " BADR " : 5.100.000.000 دينار جزائري ما يعادل 51 ℅ من رأس المال.

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك**

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري هو اﻹطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف و يبين التقسيمات و التنظيمية و العناصر و الوحدات الفرعية، فيمثل مجلس اﻹدارة السلطة العليا للمصرف و الذي ينحصر عدد أعضائه مابين ثلاث ٳلى سبعة أعضاء، و يجوز أن يكون العضو الشخصي اعتباريا و يجدد المجلس دوريا لكل ثلاث سنوات عند انعقاد الجمعية العمومية و التي تتكون من المساهمين في المصرف، ٳن للمدير العام للمصرف وظيفة تنفيذية و يؤدي مهامه وفقا لمجلس اﻹدارة الذي يتحمل أعضائه اتجاه الغير كل لاتفاقية التأسيس.

و يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري على النحو المبين في الشكل أدناه:

**الشكل رقم 02: مخطط للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

**ASSEMBLEE GENERALE**

SHARI’A BOARD

**CONSEIL D'ADMINISTRATION**

COMITE EXECUTIF

COMITE D'AUDIT

**DIRECTION DU RISK MANAGEMENT**

**DIRECTEUR GENERAL**

**DIRECTION DU CONTROLE PERMANENT**

**DGA CONTROLE**

**DGA FINANCE ET RESSOURCES HUMAINES**

DIRECTION INSPECTION GENERALE & AUDIT

DIRECTION DES RESSSOURCES HUMAINES ET DE LA FORMATION

CONTROLE DE GESTION

DIRECTION DE LA COMPTABILITE ET DE LA FISCALITE

SECURITE OFFICER

RESPONSABLE ANTI BLANCHIMENT

DIRECTION DES MOYENS DE PAIEMENT ET DE LA TRESORERIE

**DGA FINANCEMENT ET RELATIONS INTERNATIONALES**

**DGA IT**

**SECRETAIRE GENERAL**

**DGA EXPLOITATION**

DIRECTION DE L’ORGANISATION ET DEVELOPPEMENT DE NOUVEAUX PRODUITS

DIRECTION DU FINANCEMENT DES ENTREPRISES

DIRECTION DU DEVELOPPEMENT INFORMATIQUE

DIRECTION MARKETING ET COMMERCIALE

DIRECTION DES RESEAUX INFORMATIQUES, MONETIQUE, SECURITE

DIRECTION DE LA LOGISTIQUE ET DE LA SECURITE

DIRECTION DES AFFAIRES INTERNATIONALES

DIRECTION DE RETAIL BANKING

DIRECTION DES AFFAIRES JURIDIQUES & DU CONTENTIEUX

DIRECTION DU RECOUVREMENT ET DU SUIVI DES ENGAGEMENTS

**1. مجلس الإدارة:** هو العضو المحرك للبنك، إذ لا يقل عدد أعضائه عن ثلاث و لا يزيد عن اثنتا عشر تختارهم الجمعية العامة، و يكونون من بين المساهمين، بحيث مدة المجلس هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يرأس مجلس الإدارة ممثل يختاره أعضاء مجلس الإدارة.

**2. المديرية العامة:** بنك البركة الجزائري مسير من طرف مدير عام، إذ يمارس مهامه تحت إشراف مجلس الإدارة، و على المدير العام أن يسير البنك حسب قرارات و توجيهات مجلس الإدارة، فهو مطالب بـ :

- تطبيق استراتيجية التطوير للبنك .

- تطبيق قواعد التسيير المتعلقة بمهام البنك.

**3. الأمانة العامة:** و من أهم مهامها:

- ضمان اجتماعات و لقاءات المديرية العامة.

- السهر على تطبيق القانون العام للبنك.

- السهر على السير الحسن للتدفقات المحاسبية و المالية.

و تتفرع إلى:

* مديرية الشؤون القانونية و المنازعات: و من أبرز مهامها:
* متابعة الشؤون القانونية للبنك.
* حل النزاعات القائمة بين البنك و زبائنه أو متعامليه.
* مديرية الإمداد و الأمن: و هي مكلفة بالمهام التالية :
* المساهمة في مخطط إدارة الإعلام الآلي للبنك.
* تطوير نظام الإنتاج و التخزين و الإرسال.
* تطوير النشاط النقدي داخل البنك.
* ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات.
* مديرية التنظيم و تطوير المنتجات: و من المهام لها ما يلي :
* تعميم مخطط التنظيم و الإعلام و تحسين أنظمة التسيير.
* تأليف النصوص القانونية طبقا لقواعد تسيير البنك في نظام الإحترام الصارم لقواعد النشاط البنكي.

**4. المديرية العامة للتكنولوجيا و التطوير:** من مسؤولياتها شبكة المعلوماتية و تطويرها، و تتفرع إلى :

* مديرية تطوير المعلوماتية: و تتمثل مهامها في إدراك و رفع خطط تطوير الإعلام الآلي وفقا لمخطط المدير.
* مديرية الشبكة المعلوماتية، الأمن و النقدية: و هي مكلّفة بتسيير شبكة الإعلام الآلي للبنك و السهر على كمال الإعلام داخل البنك.

**5. المديرية العامة للتفتيش و التدقيق:** و لها كمهام رئيسية ضمان التدقيق في الرقابة على عمليات البنك، و تتفرع إلى :

* مديرية المفتشية العامة: و تتمثل مهامها في:
* ضمان مراقبة مجمل هياكل البنك.
* التأكد من مطابقة الإجراءات مع العمليات الداخلية.
* حساب درجة الأمان و نجاح عمليات التسيير في البنك.
* مديرية التدقيق: و تتمثل مهمتها الرئيسية في التدقيق في الإجراءات التي يقوم بها البنك و تسييرها.
* مديرية مراقبة التسيير: من أهم مهامها:
* مراقبة تسيير تعاملات البنك مع متعامليه.
* المساهمة في تحقيق تنمية للبنك.

**6. المديرية العامة للإدارة العامة و المالية:** و تتفرع إلى :

* مديرية المالية: لها مهام عدة كتحقيق تسيير المحاسبة و الخزينة للبنك و تنقسم بدورها إلى :
* المديرية العامة للمحاسبة و الجباية.
* المديرية التابعة للخزينة.
* مديرية الموارد البشرية و التكوين: و من مهامها:
* تسيير الوسائل البشرية للبنك.
* تكوين الموارد البشرية كالموظفين و تأطيرهم.

**7. المديرية العامة للتمويل و الشؤون الدولية:** و من مهامها:

* المساهمة في إدراك سياسة التمويل للبنك و ضمان تطبيقها و تكييفها مع تغيرات المحيط.
* السهر على النوعية الجيدة للخدمات المقدمة للزبائن.
* العمل على تحسين علاقات البنك مع متعامليه و خصوصا الأجانب.

و تتفرع إلى :

* مديرية الشؤون الدولية : و من مهامها:
* العمل على البحث عن المفاوضات و عن وضع و تسيير التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة الموضوعة من طرف البنك في هذا المجال و مبادئ الشريعة الإسلامية.
* توجيه و تأطير شبكة الإستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.
* البحث عن اتفاقيات شراكة مع مؤسسات أجنبية في الأطر الإسلامية.
* مديرية تمويل المؤسسات: و من بين مهامه:
* تحقيق سياسة البنك في مجال تمويل احتياجات المؤسسات.
* استعمال أو البحث عن طرق عدة لتمويل المؤسسات.

**8. المديرية العامة للإستغلال:** أبرز مهامها هي:

* المساهمة في إدراك السياسة التجارية للبنك و السهر على تحقيقها و توافقها مع تغيرات المحيط.
* متابعة المنافسة في أسواق البنك و تتبع الأحداث القابلة للتأثير في سياسة البنك، و اغتنام الفرص و اجتناب التهديدات التي قد تصيب البنك.

و تتفرع إلى :

* مديرية التسويق و التجارة: مكلفة بما يلي:
* المساهمة في إعداد السياسة التجارية للبنك و السهر على تطبيقها.
* السعي لتحقيق الربحية من خلال عمليات التجارة.
* إدراك مخطط التسويق و السهر على تطبيقه و التحقق منه.
* مديرية مراقبة الإلتزامات و التحصيل: أبرز مهامها ما يلي :
* المشاركة مع الهياكل الأخرى للبنك في تقديم ميزانية العمل و الاستثمار للبنك.
* السهر على مراقبة إلتزامات البنك تجاه متعامليه و تأديتها.
* استعمال كل الوسائل لضمان استرجاع الإعتمادات غير المدفوعة في حوزة الزبائن.
* مديرية بنك التجزئة: و لها من المهام الرئيسية:
* تطبيق سياسة البنك فيما يخص تمويل احتياجات الخواص و الحرفيين.

**المبحث الثاني: التسيير المالي في البنك**

**المطلب الأول: المصادر المالية للبنك**

يرتبط تطور أنشطة البنك بتعبئة موارد تمويل عملياته، و لذلك يسعى بنك البركة و بصفة مميزة إلى توفير الموارد المالية و التي تتمثل فيما يلي:

* رأس المال: و هو رأس المال الخاص الذي بدأ به البنك نشاطه و المقدر بـ500 مليون دينار جزائري.
* الايداعات تحت الطلب: و تتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح حسابات جارية و التي لا تعطي أي عائد لأصحابها، حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك هي المحافظة على أموال المودعين، و يأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.
* حسابات الادخار: و هي حسابات خاصة تفتح لكل شخص و تحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب التوفير مدينا، و يصل المبلغ المخصص لفتح دفتر ادخاري 2000 دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، و يتحول الحساب إلى حساب إيداع تحت الطلب بمجرد تقلص هذا المتوسط، و يستثمر بنك البركة الجزائري هذه الحسابات في مشاريع قصيرة، و لا يحق له المشاركة في الأرباح الناتجة عن الاستثمار.
* حساب الاستثمار: و يوجد نوعان من هذا الحساب:
* حساب الايداع الاستثماري المتخصص: هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم، و تتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليها مسبقا و يتحمل الخسائر دون حدوثها.
* حسابات الايداع الاستثماري غير المخصصة: يفوض المودعون لأموالهم في هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع و مدة إيداعه، و في حالة الخسارة لا يستطيع البنك توزيع الأرباح، لكن في هذا النوع لا يحق لأصحاب هذه الحسابات أن يختاروا المشاريع التي يستثمرون فيها أموالهم، فللبنك الحرية في انتقاء المشاريع، و حدد المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا النوع من الحساب بـ 10.000 دينار جزائري.

**المطلب الثاني: مجالات توظيف الأموال في البنك**

هناك عدة صيغ إسلامية معروفة لتوظيف الأموال، و منها ما يتعامل به بنك البركة الجزائري و منها ما لا يتعامل به، و هذه الصيغ هي:

**1. المرابحة:** المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم) ،و يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

* عملية تجارية مباشرة ما بين البائع و المشتري.
* عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طاب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

**شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:**

* يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
* الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق مقابل تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها و قبل بيعها للعميل (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية) و بهذا الصدد سميت المرابحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية عملية بيع لأجل، و هذا الأخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر.
* المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا.
* في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص "ايرادات قيد التصفية"، و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، و التي من خلالها يقيّم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة.
* بعد إنجاز عقد المرابحة تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع و تحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

**2. المساومة:** المساومة عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة، يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة) البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع و خصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل و كذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك.

**أهميتها:** إن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل - مع مراعاة مبادئها - احتياجات استغلال عملائها (مخزونات، مواد أولية، منتوجات أخرى) و استثماراتهم، على حد السواء، نظرا لمرونتها و كذا ملائمتها للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة من طرف البنك، يجب أن يكون هذا النوع من التمويلات بمثابة البديل للاعتمادات المستندية الممنوحة في السابق بصيغة المرابحة.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:**

* يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقا لتعاليم الشريعة السمحة (لا تمويل لمنتوجات محرمة في الإسلام).
* الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك، إذ أن مبدأ المساومة القاعدي هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يبرر إلا بطابع العملية التجاري و ليس بطابعه المالي (يجب أن تكون عمليتي البيع و إعادة البيع حقيقيتين و ليس وهميتين)، و عليه ينبغي التذكير أنه إذا كانت المساومة كما هي مطبقة من طرف البنوك الإسلامية بيعا لأجل، إلا أن عملية التمويل لا تعدو أن تكون إلا تابعا للعملية التجارية التي تعتبر المبرر الوحيد للأجر المحصل من البنك حتى لو دخل الدفع المؤجل في الحسبان عند احتساب فارق الثمن.
* خلافا للمرابحة، يحدد ثمن البيع إجماليا بدون إبراز ثمن التكلفة و لا هامش الربح الخاص بالبنك.
* يتعين أن تكون آجال تسديد ثمن البيع معروفة مسبقا و مقبولة من الطرفين.
* في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط، يمكن للبنك تطبيق غرامة تأخير على العميل المتخلف، يتم إدراجها في حساب خاص " ايرادات قيد التصفية "، إلا أنه لا يمكن للبنك في أي حال من الأحوال مراجعة هامش الربح بالزيادة (رفع هامش الربح) مقابل تجاوز هذا الأجل إلى جانب ذلك، و في حالة سوء نية العميل يحتفظ البنك في حقه بالمطالبة بالإضافة إلى غرامة التأخير تعويضا عن الأقساط غير المسددة، و في هذه الحالة ينبغي تقييم الضرر باعتبار معايير موضوعية خاصة بالبنك و تجنب كل إسناد إلى نسب الفوائد.
* بعد تحقيق عقد المساومة، تصبح البضاعة ملكا حصريا و نهائيا للمشتري النهائي و تظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد، إلا أنه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع و التنفيذ على هذا الرهن، عند الاقتضاء. كما يمكنه أخذ بعين الاعتيار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل و منحه إعادة جدولة لديونه بدون أن ينجر عن ذلك رفع الأسعار.

**3. السلم:** يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، و خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

**شروط مطابقته للشريعة الإسلامية:**

* يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها و نوعيتها) و كمياتها (بالحجم و الوزن) و محسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
* يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
* يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد و أن يكون معروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
* يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين.
* يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
* يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
* لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع.

**4. الإجارة:** هي عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، و يتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث  يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم :

- مورد ( الصانع أو البائع ) الأصل.

- المؤجر ( البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله ).

- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.  
و من التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

* العميل ملزم باقتناء الأصل ( عقد ايجار تمليكي ).
* العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو  إعادته الى البنك ( عقد الاعتماد الايجاري ).
* يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر ( تجديد عقد الاعتماد الايجاري ).

**أهميتها:** التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، و في هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة و الطويلة المدى. مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.  
بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة، أولا، تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة و بالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية، من ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة اقتناء عن  طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري، حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي.

يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل على مزايا جبائية تتمثل في الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الاهتلاك، الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء.

و أخيرا، ترك مجال لاستخدام حق الخيار النهائي (شراء - إعادة – إيجار ثاني) يسمح له للبت في اختيار توقيت أنسب تبعا للظروف و احتياجات العمل.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:**

* يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين ( استعمال الأصل المؤجر ).
* يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
* الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
* مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
* يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.
* باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد .
* إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.
* ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

و يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

* يمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

**5. الإجارة الموصوفة في الذمة:** هو عقد من خلاله يتعهد البنك بتوفير للعميل منفعة على أصل غير منقول (عقار) معين بأوصافه أو تقديم خدمة كالتكفل بمصاريف الدراسة، دون أن يكون البنك بالضرورة مالكا للخدمة أو المنفعة عند توقيع عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، و يشترط أن يكون بإمكانه التصرف فيه عند حلول أجل تنفيذ العملية.

يختلف هذا النوع من الإجارة عن الإجارة العادية المستعملة من قبل البنك بصيغة الاعتماد الايجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك، و هو أن الأصل موضوع العقار غير متوفر وقت منح التمويل و محدد بخصائصه.

**و** طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز مبدئيا للبنك إجراء معاملة تجارية أو ايجار في حال ما إذا كان محل العقد غير موجود أو إذا كان البنك غير واثق من إمكانية تقديم المنفعة محل الالتزام، و يكون الأمر كذلك في حال ما إذا كان موضوع العملية أو الايجار لا يدخل ضمن ممتلكاته عند أجل البيع أو الايجار.

هذا المبدأ يعرف استثنائين:

* الاستثناء الأول أنه يمكن إجراء البيع طبقا لقواعد البيع بالسلم، لقول الرسول i: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم " صحيح البخاري
* الاستثناء الثاني أنه يمكن التعهد بتقديم منفعة أو خدمة حتى و لو لم يكن البنك مالكا لمحل المنفعة أو الخدمة، هذا النوع من الإجارة ما يسمى بالإجارة الموصوفة في الذمة و تعني إجارة خدمات أو منفعة عقار أو منقول معروف بأوصافه.

كما أن الإجارة الموصوفة في الذمة تشبه البيع بالسلم مع فارقين هما:

* أنه و على عكس السلم الذي بموجبه يقوم البنك بتسبيق رأس المال للعميل، بينما في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يشترط تسبيق أو تعجيل الأجرة.
* موضوع أو محل السلم يتعلق بالسلع و البضائع، بينما موضوع الإجارة الموصوفة في الذمة تتعلق بمنفعة أو خدمة.

**أهميتها:** يسمح هذا النوع من التمويل الاستجابة لرغبة البنك في توسيع و تطوير أنواع التمويلات التي يمنحها و لحاجيات بعض العملاء، إلى جانب أهميتها من ناحية الممارسة المصرفية.

بالنسبة للبنك و في حالة ما إذا كان يعلم أنه بإمكانه توفير منفعة على سبيل الايجار أو تقديم خدمة ما، مع رغبته في التأكد من الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين يستفيدون من هذا النوع من التمويل، فبإمكانه اقتناء أو امتلاك محل المنفعة أو الخدمة ثم تمليكه للمستفيد أو المستفيدين مقابل أجرة.

يمكن كذلك استعمال هذا النوع من التمويل في إطار الاعتماد الايجاري على أصول غير منقولة (عقارات) و بالفعل يمكن توقيع مع العميل إجارة موصوفة في الذمة على البناية التي هي قيد الإنجاز.

بالنسبة للعملاء فمن الواضح أن حقوقهم محمية أحسن في إطار الإجارة الموصوفة في الذمة لكونهم من جهة متأكدين من إمكانية الاستفادة من المنفعة أو الخدمة محل التزام البنك بمقتضى العقد المعني، هذا ما لا يضمنه لهم الوعد بالبيع، و من جهة أخرى يضمن لهم استمرارية الخدمة بالرغم من ضياع أو هلاك محل المنفعة أو الخدمة، بسبب الالتزام الواقع على البنك على أن يوفر عقار أو منقول أو محل المنفعة أو الخدمة.

من حيث الممارسة البنكية، فإن الإجارة الموصوفة في الذمة تسمح بمراجعة بدل الايجار للفترات المستقبلية على أن يتم النص على ذلك صراحة في العقد، مما يمكن البنك من تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها بسبب التضخم و تغير الأسعار.

**شروط مطابقتها للشريعة الاسلامية:**

* يجب أن تكون الخدمة أو المنفعة موضوع عقد الإجارة الموصوفة في الذمة معرفة بما لا يسمح الجهالة أو الاختلاف بين الطرفين فيما يتعلق بالتعيين (الموضوع، الطبيعة و النوع) كمياته (العدد....) و قيمتها (بالعملة أو ما يقابلها).
* يجب أن تكون الخدمة أو المنفعة مطابقة للشرع و لا يتعلق بما لا يجوز شرعا التعامل به.
* يجب أن يكون تقديم الخدمة أو المنفعة ممكنا و يمكن تحقيقها من طرف البنك، هذا لا يمكن أن يتم إلا إذا كان بمقدور البنك أن يمتلك المنفعة أو الخدمة عند حلول الأجل المتفق عليه مع المستفيد الأخير و هذا ما يعطيه الحق باستعماله و تأجيره بواسطة الإجارة الموصوفة في الذمة.
* المعطيات المتعلقة بأجل المبلغ و مكان تنفيذ الخدمة أو المنفعة يجب أن تكون محددة في العقد و معلومة للطرفين (البنك و العميل).
* يمكن للبنك توكيل صاحب الخدمة إلى تقديمها أو توفيرها في أجلها لطرف ثالث مقابل أو بدون علاوة.
* لا مانع شرعا من دفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.
* يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تأجيلها و تقسيطها.

**6. الاستصناع:** هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معروف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

**شروط مطابقته مع الشريعة الاسلامية:**

* يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، و يكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
* يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنع أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
* يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه.
* يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
* يمكن للصانع أن يكلف شخصا آخر إنجاز كل أو جزء من المشروع.
* في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع.
* يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
* يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

**7. المشاركة:** المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج ( خسارة أو ربح ) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية (و في مؤسستنا بنسبة ضئيلة جدا) تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء و مهما يكن من أمر، فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

* المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، و يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة و غير مخصصة...). يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية). يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الايداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة
* المشاركة المتناقصة: يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية، و هذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك، و بعد أن يسترجع البنك رأسماله و الأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية. تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

**أهميتها:** يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته و طبيعته المساهمتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين.

بالنسبة للبنوك الإسلامية، تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط و الطويل، و يمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم و مستمر لتمكينها من توفير لمساهميه و مودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية.

و بالإضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير و الاستيراد) و أخذ المساهمات، يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط و الطويل المدى، بهذا الصدد، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء و تطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء و/ أو رفع رأس المال و في شراء و / أو تجديد معدات الانتاج.

و تلبي أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف و السياحة و المطاعم و غيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات و الموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة.

**شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :**

* يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد ( شركة أوجه)، و تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي ( اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان).
* يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة  المؤسسة الممولة، و تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر و عليه، فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركة أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة.
* يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
* يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
* لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
* يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

**المطلب الثالث: حساب ايرادات قيد التصفية**

يقوم بنك البركة الجزائري برصد الأموال الناتجة عن الكسب الذي تحقق من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حساب مستقل عن حساباته يسمى " حساب ايرادات قيد التصفية أو حساب النفع العام "، حيث يتخلص البنك من هذه الأموال في أسرع وقت ممكن في أجل لا يتعدى السنة المالية، و لا يستفيد من هذه الأموال بأي وجه من الأوجه.

و تنشأ هذه الايرادات عن طريق:

* الأرباح المجنية من الايداعات التي يقوم بها البنك لدى البنوك التقليدية الربوية أو لدى المراسلين في الخارج حيث أن قوانين العمل المصرفي توجب أن يستحق كل مودع فوائد عن كل وديعة.
* غرامات التأخير التي يطالب البنك سدادها من قبل المدينين المماطلين وفقا للعقود المعتمدة.
* الفوائد التي حكمت بها المحكمة و تم احتسابها عند جدولة دين بذمة مدين.

كما يقوم البنك بتشكل لجنة داخلية لصرف الأموال المجنبة تتكون من ثلاثة أعضاء مسؤولين في البنك، حيث تقوم بتحديد الجهات التي ستصرف لها هذه الأموال المرصودة في حساب النفع العام. و تعرض اللجنة قراراتها في نهاية كل سنة على الهيئة الشرعية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية للنظر فيها و اتخاذ القرارات المناسبة في شأنها، على أن تعاد مبالغ النفقات التي ترى الهيئة عدم جواز صرفها إلى الصندوق و تحميلها على حساب المصاريف التشغيلية للبنك.

و تنفق هذه الأموال في مجالات عدة منها:

* الإشراف على دعم المؤسسات الجامعية في مجال البحث العلمي و المعاهد الإسلامية.
* دعم الأنشطة الثقافية و الاجتماعية و الرياضية بالمساهمة في الأيام الدراسية و المعارض و الملتقيات.
* المساهمة في تهيئة المرافق ذات النفع العام.
* مساعدة الجمعيات المتخصصة في جمع التبرعات لفائدة الطبقات المحرومة.
* توفير وسائل الإغاثة.
* دعم بعض المؤسسات ذات الطابع الخيري مثل دور الأيتام، دار المسنين، دار الرحمة..

**خلاصة الفصل**

ليس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الميزة الوحيدة التي ينفرد بها بنك البركة كمصرف إسلامي، بل ينفرد أيضاً بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته منذ الانطلاقة تطور الاقتصاد الجزائري بشكل حثيث و مساهمته الفاعلة في مسيرة التنمية و الإنماء و تطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد.

و بفعل التطور و التقدم اللذين اكتسبهما البركة الجزائر، بات يملك إمكانات مادية و بشرية عززت مرتبته في القطاع المصرفي الجزائري، و زادت ثقة المواطنين و العملاء به، مستفيداً في كل ذلك من عاملين أساسيين، الأول انتماؤه لمجموعة البركة المصرفية العملاقة التي تُعتبر رائدة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى العالمي، أما العامل الثاني فهو امتلاك الخبرة و الكفاءة و القدرة على الاستفادة القصوى من الفرص المتنامية التي يتيحها تطور الاقتصاد في الجزائر.



الخاتمة

إن التخطيط المالي السليم على أسس إسلامية، أو على الأقل على أسس لا تتنافى مع القواعد الشرعية، من شأنه أن يوجه الأموال إلى التوظيف الكامل بوسائل إسلامية، و من شأنه أن يخلق جوا من التشاور و التعاون بين الدولة و المواطنين ذوي الأموال و الأفكار في إيجاد أفضل الطرق و المجالات للاستثمار الإسلامي، حيث أن الدولة يمكنها فعلا أن توسع من نطاق النشاط المصرفي الإسلامي و توطيد دعائمه، خصوصاً و أن الإدخارات المالية المتاحة حالياً للدولة تسمح بتمويل هذه الإجراءات و الخطط، فإذا تم ذلك و حصل النشاط النقدي الإسلامي على ثقة الفرد الجزائري فسيحصل الخير الكثير بإذن الله، و تتمكن الشريحة الواسعة من المدخرين و المستثمرين المحليين و حتى الأجانب في التعامل بالسوق النقدية الوطنية في إطار الأحكام الشرعية بعد التخلص من الربا.

و يمكن النظر إلى تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بحكم حداثته و صغر حجمه من خلال جوانب متعددة لا تقتصر فقط على الجانب العملي التطبيقي الذي لا يزال محدوداً، بل من خلال السوق الطموحة و الواعدة لهذه الخدمات و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة .

إلا أنه من حق المؤسسات المالية الإسلامية علينا أن نعمل على تطوير أدواتها التمويلية بشكل مستمر، و ذلك لتصحيح أخطاء التجربة، و التصحيح طريق للكفاءة، و لكي تصبح هذه المؤسسات أكثر فاعلية في تلقي الأموال و استثمارها، ليس فقط لتحقيق مصالح أصحابها و عملائها، بل لدفع النشاط الإنتاجي الحقيقي نحو النمو بأعلى معدلات ممكنة.

إن الأمة الاسلامية اليوم في حاجة إلى تدارك كثير مما فاتها و هي في حاجة إلى أسلوب جديد في التنمية، و يتحقق هذا بالامتثال لأوامر الله سبحانه و تعالى في كافة المجالات، مناخ فيه نضج تدريجي من حيث التعرف على الثقافة الإسلامية و وعي بعقيدتها، خاصة في مجال الرزق، و فيه مساعدة من الجهات التشريعية و من البنوك المركزية لمن يسعون لمحو الربا من المعاملات حتى لا نفضل من يعمل بالربا على هؤلاء، و مناخ فيه مؤسسات تعليمية و تدريبية تمد البنوك الإسلامية بحاجتها من الكفاءات البشرية.

**نتائج الدراسة:**

* أثبت النظام المالي الإسلامي جدارته في احتلال مكانة النظام المالي التقليدي.
* أسواق الأوراق المالية هي مؤسسات ملائمة للاقتصاد الإسلامي و مناسبة لطبيعته لأنها توفر الصيغ التي تمكن من توفير الأموال للمستثمرين و تحقيق السيولة للمدخرين ضمن حدود شرعية.
* يعمل بنك البركة في بيئة لا تراعى فيها خصوصية البنوك الإسلامية، و هذا من شأنه أن يشكل عائقا و تحديا لهذا البنك من الناحية الشرعية.
* لدى الجزائر من الامكانيات لتعميم الوسائل الإسلامية في تسيير المال.

**الاقتراحات و التوصيات:**

* توسيع رقعة نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر، بمنحها امتيازات و فتح نوافذ تتعامل بما يتوافق و الشريعة الإسلامية.
* تعميم المبادئ و الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المصرفية.
* توفير المناخ الملائم للبنوك الإسلامية من خلال مراعاة خصوصيتها عن طريق إجراء بعض التعديلات التي تساعدها في قيامها بعملها.
* فتح تخصصات في الجامعات لتكوين طلبة و تشجيعهم على الاتجاه نحو التخصص في الاقتصاد الإسلامي و فقه المعاملات.

**تم بحمد الله**



قائمة المراجع

**الكتب:**

1/ الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

2/ بول ميلز – جون بريسلي، التمويل الاسلامي: النظرية و التطبيق، ترجمة رفيق يونس المصري، دار ماكميلان للطباعة- المملكة المتحدة، 1999.

3/ جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت.

4/ زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة،1997 .

5/ صالح عبد الله كامل، العهد الوظيفي لمجموعة دلة البركة.

6/ منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الرابعة 1999.

**المجلات:**

1/ سعيد بوهراوة – حليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2015.

2/ محسن خان – عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 14، السعودية، 2002.

1. **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

1/ بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2006.

2/ شافية كتاف، دور الادوات المالية الاسلامية في تنشيط و تطوير السوق المالية الاسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة سطيف1، السنة الجامعية 2013/2014.

1. **الملتقيات:**

1/ أحمد الحجي الكردي، أسس النظام الاقتصادي البديل، بحث مقدم إلى مؤتمر تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة و آثارها السلبية، دار الرقابة للاستشارات الشرعية، 2008.

2/ بن حمودة محبوب – بن عبد العزيز فطيمة، البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع... و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2011.

3/ بن علي بلعزوز- عبد الكريم قندوز، الاستفادة من التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، أكاديمية الدراسات العليا و المركز العالي للمهن الإدارية و المالية، 29/30 جوان 2008.

4/ بهاز جيلالي، بن مسعود عطا الله، معالم السياسة الاقتصادية من منظور الإسلامي السياسة النقدية الإسلامية نموذجا، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير- المركز الجامعي غرداية، 23/24 فيفري.

5/ بوطرفة صورية، أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، مداخلة مقدمة ضمن محور مفهوم و منهج الاقتصاد الاسلامي.

6/ جمال لعمارة – رايس حدة، تحديات السوق المالي الاسلامي، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير- جامعة بسكرة و مخبر العلوم الاقتصادية و التسيير، 21/22 نوفمبر 2006.

7/ رائد نصري أبو مؤنس – خديجة شوشان، الشروط الفنية و المهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، بحث مقدم المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الاسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، 09/11 سبتمبر2013.

8/ ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 08/09 ديسمبر 2013.

9/ صالحي صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، 05/06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس و الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

10/ صلاح محمد علي زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع و مستقبل المؤسسات المالية الاسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، غرفة تجارة و صناعة دبي، 15/17 ماي 2005.

11/ عبد القادر خداوي مصطفى – بزيرية امحمد، الادوات المالية الاسلامية بين محدودية التعامل و امكانيات التطور في السوق المالية الاسلامية، بحث مقدم الى الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- المركز الجامعي خميس مليانة، 5/6 ماي 2009.

12/ عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية و الإدارية و أكاديمية الدراسات العليا، 27/28 أفريل 2010.

13/ محمد امين علي القطان، أخلاقيات العمل المصرفي - المواثيق و الأخلاقيات - ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004.

14/ محمد قويدري – محمد فرحين، الادارة النقدية من منظور إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير- المركز الجامعي غرداية، 23/24 فيفري.

1. **المحاضرات:**

1/ بلقاسم بوعلام، مراحل تطور تاريخ الإدارة المالية، محاضرة في مقياس تاريخ الإدارة المالية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، السنة الجامعية 2014/2015.

1. **البحوث و الدراسات:**

أولا: باللغة العربية

1/ أشرف وجدي دسوقي و آخرون، النظام المالي الاسلامي المبادئ و الممارسات، بحث منشور في برنامج كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية.

2/ خولة فريز النوباني – عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في برنامج كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية.

3/ علي محي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية معاصرة.

ثانيا باللغة الأجنبية

1/ Mohsin S khan, Islamic Interest-Free Banking, A theoretical analysis, IMF staff papers.

**المراجع الإلكترونية:**

1/ الوظيفة المالية، على الرابط http://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=82639

2/ بن زكورة لعونية – عدوكة لخضر، مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، 16:30 2016/04/10,، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية على الرابط

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/581

3/ حسام يوسف، الاسلمة الكاملة للنظام المالي ضرورة لتحويل دبي عاصمة للتمويل الإسلامي الخليج الاقتصادي، 11:44 ,07/04/2016، على الرابط

<http://www.alkhaleej.ae/economics/page/57003b82-b5c0-4c74-9a95-2037dd551b19>

4/ حسين عبد المطلب الأسرج، أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية، 9:17 , 04/03/2016، موقع المختار الإسلامي على الرابط http://islamselect.net/mat/103891

5/ حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية ... هل طبقت؟!، 11:40 ,05/04/2016 ، موقع شركة رقابة للاستشارات المالية الاسلامية، على الرابط

http://www.raqaba.co.uk/?q=content/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%84-%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%AA%D8%9F

6/ خالد المزيني، الصناعة المالية و الربح الأخلاقي، 2016/04/02, 20:10،، موقع طريق الإسلام على الرابط http://ar.islamway.net/article/24437

7/ شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الرابط

faculty.mu.edu.sa/download.php ?fid=20365

8/ صحيفة الرياض، تزايد عدد المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية العابرة للقارات، 17:00 ,07/04/2016، على الرابط <http://www.alriyadh.com/326254>

9/ صلاح بن فهد الشلهوب، المالية الإسلامية.. هل تواجه أزمة؟، 17:30 ,07/04/2016، موقع العربية على الرابط http://www.alarabiya.net/views/2010/10/23/123302.html

10/ عبد الكريم أحمد قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها و كيفية مواجهة التحديات، 9:25 ,01/02/2016، على الرابط

<http://site.google.com/site/aaguendouz/project-update/almwssatalmalytealaslamytewaqhathdyathawkyfytemwajhtealthdyat>

11/ عديلة خنوسة، إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية، 09:20 2016/02/01, ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية على الرابط

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/368#.Vq8U-kVPfCQ>.

12/ كيف انتقل الاقتصاد الاسلامي من سحر الفودو إلى إذهال المحللين الاقتصاديين بالغرب، 19:05 10/04/2016,، موقع CNN بالعربية على الرابط

http://arabic.cnn.com/business/2014/07/27/islamic-finance-report

13/ نضال الشيخ، المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة بالتعلم من أخطاء البنوك التقليدية، 16:45 ,07/04/2016، موقع الأيام على الرابط http://www.alayam.com/alayam/economic/113706

**مراجع أخرى:**

1/ المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، وحدة التسيير المالي و المادي، سند تكويني لفائدة مديري مؤسسات التعليم الثانوي و الإكمالي، 2005.

2/ هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية، حوكمة الشركات.

1. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 17- 19. [↑](#footnote-ref-2)
2. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 33. [↑](#footnote-ref-3)
3. بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2006، ص 12. [↑](#footnote-ref-4)
4. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، مرجع سبق ذكره، ص 34. [↑](#footnote-ref-5)
5. الوظيفة المالية، على الرابط http://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=82639 [↑](#footnote-ref-6)
6. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الرابعة 1999، ص 5- 6- 7. [↑](#footnote-ref-7)
7. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، مرجع سابق، ص 34.(بتصرف). [↑](#footnote-ref-8)
8. بلقاسم بوعلام، مراحل تطور تاريخ الادارة المالية، محاضرة في مقياس تاريخ الادارة المالية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، السنة الجامعية 2014/2015. [↑](#footnote-ref-9)
9. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، مرجع سابق، ص 34-35. [↑](#footnote-ref-10)
10. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 32 - 35. [↑](#footnote-ref-11)
11. زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة،1997 ، ص .20 [↑](#footnote-ref-12)
12. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، مرجع سابق، ص 37. [↑](#footnote-ref-13)
13. المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، وحدة التسيير المالي و المادي، سند تكويني لفائدة مديري مؤسسات التعليم الثانوي و الاكمالي، 2005، ص 5. [↑](#footnote-ref-14)
14. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، مرجع سابق، ص 39- 41. [↑](#footnote-ref-15)
15. الياس بن ساسي - يوسف قريشي، التسيير المالي، مرجع سابق، ص 41- 42. [↑](#footnote-ref-16)
16. بن حمودة محبوب – بن عبد العزيز فطيمة، البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع... و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2011، ص 6. [↑](#footnote-ref-17)
17. بوطرفة صورية، أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، مداخلة مقدمة ضمن محور مفهوم و منهج الاقتصاد الاسلامي، ص ص 5 – 13. [↑](#footnote-ref-18)
18. محمد امين علي القطان، أخلاقيات العمل المصرفي - المواثيق و الأخلاقيات - ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، ص 3 – 30. [↑](#footnote-ref-19)
19. صالح عبد الله كامل، العهد الوظيفي لمجموعة دلة البركة، ص 11 – 12. [↑](#footnote-ref-20)
20. أحمد الحجي الكردي، أسس النظام الاقتصادي البديل، بحث مقدم إلى مؤتمر تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة و آثارها السلبية، دار الرقابة للاستشارات الشرعية، 18 /19 نوفمبر 2008، ص 3 – 4. [↑](#footnote-ref-21)
21. علي محي الدين القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية معاصرة، ص ص 33 – 36. [↑](#footnote-ref-22)
22. بول ميلز – جون بريسلي، التمويل الاسلامي: النظرية و التطبيق، ترجمة رفيق يونس المصري، دار ماكميلان للطباعة- المملكة المتحدة، 1999، ص 23. [↑](#footnote-ref-23)
23. Mohsin S khan, Islamic Interest-Free Banking, A theoretical analysis, IMF staff papers, p 5- 6. [↑](#footnote-ref-24)
24. محسن خان – عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 14، السعودية، 2002، ص 10. [↑](#footnote-ref-25)
25. بول ميلز – جون بريسلي، التمويل الاسلامي: النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 44 - 45. [↑](#footnote-ref-26)
26. محسن خان – عباس ميراخور، الادارة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 10 – 14. [↑](#footnote-ref-27)
27. بول ميلز – جون بريسلي، التمويل الاسلامي: النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 53 – 54. [↑](#footnote-ref-28)
28. بول ميلز – جون بريسلي، التمويل الاسلامي: النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 41 – 42. [↑](#footnote-ref-29)
29. محسن خان – عباس ميراخور، الادارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 14 – 15. [↑](#footnote-ref-30)
30. عبد القادر خداوي مصطفى – بزيرية امحمد، الادوات المالية الاسلامية بين محدودية التعامل و امكانيات التطور في السوق المالية الاسلامية، بحث مقدم الى الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- المركز الجامعي خميس مليانة، 5/6 ماي 2009، ص 4. [↑](#footnote-ref-31)
31. شافية كتاف، دور الادوات المالية الاسلامية في تنشيط و تطوير السوق المالية الاسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة سطيف1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 4 – 5 – 7. [↑](#footnote-ref-32)
32. رائد نصري أبو مؤنس – خديجة شوشان، الشروط الفنية و المهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، بحث مقدم المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الاسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، 09/11 سبتمبر2013، ص 4. [↑](#footnote-ref-33)
33. رائد نصري أبو مؤنس – خديجة شوشان، الشروط الفنية و المهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 6. [↑](#footnote-ref-34)
34. عديلة خنوسة، إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية، 2016/02/01, 09:20، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية على الرابط <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/368#.Vq8U-kVPfCQ>. [↑](#footnote-ref-35)
35. جمال لعمارة – رايس حدة، تحديات السوق المالي الاسلامي، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير- جامعة بسكرة و مخبر العلوم الاقتصادية و التسيير، 21/22 نوفمبر 2006، ص 5. [↑](#footnote-ref-36)
36. جمال لعمارة – رايس حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 6 – 9 و ص 11– 12 (بتصرف). [↑](#footnote-ref-37)
37. محسن خان – عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص 17. [↑](#footnote-ref-38)
38. محسن خان – عباس ميراخور، الادارة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص 18. [↑](#footnote-ref-39)
39. بهاز جيلالي، بن مسعود عطا الله، معالم السياسة الاقتصادية من منظور الإسلامي السياسة النقدية الإسلامية نموذجا، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير- المركز الجامعي غرداية، 23/24 فيفري، ص 3- 4. [↑](#footnote-ref-40)
40. محسن خان – عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص 18. [↑](#footnote-ref-41)
41. محمد قويدري – محمد فرحين، الادارة النقدية من منظور إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير- المركز الجامعي غرداية، 23/24 فيفري، ص ص 9 - 18. [↑](#footnote-ref-42)
42. محسن خان – عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص ص 20 – 21. [↑](#footnote-ref-43)
43. أشرف وجدي دسوقي و آخرون، النظام المالي الاسلامي المبادئ و الممارسات، بحث منشور في برنامج كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، ص 47. [↑](#footnote-ref-44)
44. كيف انتقل الاقتصاد الاسلامي من سحر الفودو إلى إذهال المحللين الاقتصاديين بالغرب، 19:05 10/04/2016,، موقع CNN بالعربية على الرابط http://arabic.cnn.com/business/2014/07/27/islamic-finance-report [↑](#footnote-ref-45)
45. صلاح محمد علي زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع و مستقبل المؤسسات المالية الاسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، غرفة تجارة و صناعة دبي، 15/17 ماي 2005، ص 21 – 23. [↑](#footnote-ref-46)
46. أشرف وجدي دسوقي و آخرون، النظام المالي الاسلامي المبادئ و الممارسات، مرجع سبق ذكره، ص ص 48 – 69. [↑](#footnote-ref-47)
47. بن علي بلعزوز- عبد الكريم قندوز، الاستفادة من التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، أكاديمية الدراسات العليا و المركز العالي للمهن الإدارية و المالية، 29/30 جوان 2008، ص 2 – 3. [↑](#footnote-ref-48)
48. حسين عبد المطلب الأسرج، أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية، 9:17 , 04/03/2016، موقع المختار الإسلامي على الرابط http://islamselect.net/mat/103891 [↑](#footnote-ref-49)
49. شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الرابط

    faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=20365، ص 11. [↑](#footnote-ref-50)
50. هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية، حوكمة الشركات، ص 4 – 5. [↑](#footnote-ref-51)
51. سعيد بوهراوة – حليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 108. [↑](#footnote-ref-52)
52. خولة فريز النوباني – عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في برنامج كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ص 26 – 27. [↑](#footnote-ref-53)
53. حسين عبد المطلب الأسرج، أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره. [↑](#footnote-ref-54)
54. خولة فريز النوباني – عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، نفس المرجع، ص 33. [↑](#footnote-ref-55)
55. شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 11 – 13. [↑](#footnote-ref-56)
56. حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية ... هل طبقت؟!، 11:40 ,05/04/2016 ، موقع شركة رقابة للاستشارات المالية الاسلامية، على الرابط http://www.raqaba.co.uk/?q=content/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%84-%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%AA%D8%9F [↑](#footnote-ref-57)
57. عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية و الإدارية و أكاديمية الدراسات العليا، 27/28 أفريل 2010، ص 26 – 27. [↑](#footnote-ref-58)
58. خالد المزيني، الصناعة المالية و الربح الأخلاقي، 2016/04/02, 20:10،، موقع طريق الإسلام على الرابط http://ar.islamway.net/article/24437 [↑](#footnote-ref-59)
59. بن علي بلعزوز- عبد الكريم قندوز، الاستفادة من التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 3 – 4. [↑](#footnote-ref-60)
60. صلاح بن فهد الشلهوب، المالية الإسلامية.. هل تواجه أزمة؟، 17:30 ,07/04/2016، موقع العربية على الرابط http://www.alarabiya.net/views/2010/10/23/123302.html [↑](#footnote-ref-61)
61. حسام يوسف، الاسلمة الكاملة للنظام المالي ضرورة لتحويل دبي عاصمة للتمويل الإسلامي الخليج الاقتصادي، 11:44 ,07/04/2016، على الرابط <http://www.alkhaleej.ae/economics/page/57003b82-b5c0-4c74-9a95-2037dd551b19> [↑](#footnote-ref-62)
62. صحيفة الرياض، تزايد عدد المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية العابرة للقارات، 17:00 ,07/04/2016، على الرابط <http://www.alriyadh.com/326254>. [↑](#footnote-ref-63)
63. نضال الشيخ، المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة بالتعلم من أخطاء البنوك التقليدية، 16:45 ,07/04/2016، موقع الأيام على الرابط http://www.alayam.com/alayam/economic/113706 [↑](#footnote-ref-64)
64. عبد الكريم أحمد قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها و كيفية مواجهة التحديات، 9:25 ,01/02/2016، على الرابط

    http://site.google.com/site/aaguendouz/project-update/almwssatalmalytealaslamytewaqhathdyathawkyfytemwajhtealthdyat [↑](#footnote-ref-65)
65. صحيفة الرياض، تزايد عدد المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية العابرة للقارات، مرجع سبق ذكره. [↑](#footnote-ref-66)
66. صلاح محمد علي زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع و مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 31 – 33. [↑](#footnote-ref-67)
67. عبد الكريم أحمد قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها و كيفية مواجهة التحديات، مرجع سبق ذكره. [↑](#footnote-ref-68)
68. بن علي بلعزوز – عبد الكريم قندوز، الاستفادة من التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 5 – 13 - 15. [↑](#footnote-ref-69)
69. ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 08/09 ديسمبر 2013، ص 16. [↑](#footnote-ref-70)
70. بن زكورة لعونية – عدوكة لخضر، مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، 16:30 2016/04/10,، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية على الرابط http://giem.kantakji.com/article/details/ID/581 [↑](#footnote-ref-71)
71. صالحي صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، 05/06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس و الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ص 12. [↑](#footnote-ref-72)
72. ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 16 – 17. [↑](#footnote-ref-73)
73. صالحي صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 6 – 7. [↑](#footnote-ref-74)
74. بن علي بلعزوز – عبد الكريم قندوز، الاستفادة من التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 23 – 24. [↑](#footnote-ref-75)